الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب

عين تموشنت

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

محاضرات لطلبة السنة الثالثة – ل.م.د– حقوق تخصص القانون العام

في مقياس

الحـــــريات العامـــــــة

من اعداد الأستاذة :

قـــدودو جـــميلة

السنة الجامعية 2017/2016

مـقدمـــــــة

شغلت و لازالت الحريات العامة حيزا كبيرا من الدراسات الوطنية والدولية بسبب الانتهاكات التي تلحق بها نتيجة الحروب و التعسف في استعمال السلطة، أو بدعوى الحفاظ على النظام العام و استتباب الأمن و غيرها لكنها لم تعرف هذا الاهتمام من وجهة نظرية و علمية إلا من العقود الأخيرة من القرن الأخير بالرغم من تطور النظرية الديمقراطية و ممارستها ما يقارب القرنين من الزمن، فموضوعاتها كانت في ظل مرحلة القانون الدولي التقليدي حكرا على القانون الداخلي، لتصبح بفعل التطورات السريعة و المتلاحقة التي شهدتها هذه المواضيع على الساحة الدولية محورا لاهتمام القانون الدولي المعاصر.

و قد ازداد الحديث اليوم عن الحريات العامة حتى كاد الدفاع عنها يعد شعيرة من الشعائر إذ أصبحت الأحزاب و المؤسسات بل و الدساتير الوطنية تعمل على إبرازها وتأكيدها، وأصبح مبدأ احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وحتى في قياس التطور السياسي و الاقتصادي للدول، فالمفهوم اكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية نظرا لما عرفته تلك الفترة من انتهاكات للحقوق و الحريات.

واحتلالها مكانة هامة سواء في صلب الدساتير أو في إعلانات الحقوق ينطوي على أهمية بالغة تقررت لها على مر الأزمنة وسبقها إلى ذلك الإسلام الذي قرر للناس كافة المبادئ و القيم الملزمة و الثابتة التي اعتبرت طاعتها من طاعة الله عزّ و جلّ، ذلك ما يعد تكريسا لكرامة الإنسان باعتبارها مصدر الحقوق الأساسية كلها و دليل إنسانية الإنسان التي تميزه عن سائر المخلوقات.

هذا و تعتبر الحقوق و الحريات العامة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري والأنظمة السياسية، فالحق لدى فقهاء القانون هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد و الاستئثار التسلط على الشيء بمعنى اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، و ينبغي أن يكون الاستئثار (جوهر الحق) مستندا إلى القانون، و التصرف بالحق مشروط بعدم الإضرار بالغير أما الحرية فلها أكثر من معنى و هذا ما سيتضح لنا من خلال النظرية العامة للحريات العامة.

فعرفت الحريات العامة على أنها قيد في وجه استبداد الحكام و سببا لتحديد سلطاتهم في مواجهة الأفراد، ليتبين فيما بعد أن تدخل الدولة هو الوحيد الكفيل للاعتراف بها، وكفالة ممارستها لهذا سميت بالحريات العامة، فمصطلح العامة يرمز إلى معنيين، الأول لتمتع عامة الناس بها على أساس من المساواة باستثناء الحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين دون الأجانب، والثاني أن السلطات العامة هي المخولة بالاعتراف بها و تقر ضمانات لحمايتها، فهي امتياز للأفراد في مواجهة السلطة العامة.

فمفهوم الحريات العامة بدأ في أشكاله المختلفة في القرن 18 ميلادي على إثر الثورات الإنجليزية، الأمريكية والفرنسية، تجسد فيما بعد في إعلانات حقوق الإنسان و الدساتير التي أصبحت مصدرا أساسيا لها، فإعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 بعد الثورة الفرنسية يعتبر أكبر ميثاق للحريات و الحقوق إذ كرّسها بشكل صريح الفردية منها و العامة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية و ما شهدته من انتهاكات للحقوق و الحريات أعاد التذكير بتساوي الناس في الحقوق و الحريات، بالإضافة إلى دساتير الدول المختلفة التي قررت إجراءات عقابية تترتب عن الإخلال بها، و كان الإسلام أول

الديانات و أول من اعترف بالحقوق و الحريات و المساواة بين الناس دون تمييز على أساس الجنس أو العرق، الدين أو اللون....الخ.

و قد اهتمت الجزائر كباقي دول العالم بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق و الحريات العامة [1]و هذا لمدى أهميتها، فتم إقرارها بموجب قواعد دستورية تسمو على باقي القوانين في أعلى درجات الهرم القانوني، و هذا يعتبر أولى الضمانات لها، لما يتضمنه الدستور من جزاءات تترتب عن مخالفة القواعد الدستورية و هذا من أول دستور للجزائر في 10 سبتمبر 1963 و حتى قبله في أول قانون اعتمدته الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر 1962 الذي يرمي لسد الفراغ التشريعي نتيجة الإستقلال وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا تلك المستوحاة من الإستعمار و تلك التي تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية[2]،وبعد الإستقلال و نتيجة للفراغ المؤسساتي و انهيار الإقتصاد الوطني بسبب تخريب المستعمر لكل المنشآت و انتشار الفقر و الجهل و الأمية لأكثر من نصف الشعب الجزائري هذا من جهة، و من جهة أخرى صراع سياسي حول السلطة ،فاختارت الجزائر الوجهة الإشتراكية ونظام الحزب الواحد مما انعكس على جميع مناحي الحياة في دستور 1963 و دستور 1976،و بعد أحداث أكتوبر 1988 و الحراك الشعبي نتيجة الأزمة الإقتصادية بسبب انخفاض سعر النفط عرفت الجزائر تغييرا جذريا بدأ بتعديل الدستور و قيامه على مبادئ جديدة تماما أهمها التعددية الحزبية و الإتجاه نحو اقتصاد السوق في دستور 23 فبراير 1989 ليتم تعليق المسار الديمقراطي بسبب نجاح الحزب الإسلامي في الإنتخابات المحلية و التشريعية، و تم إلغاء

[1] ورد في ديباجة التعديل الدستوري في 6 مارس 2016"....إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية.....و ضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية.."ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016،ص.5.الدستور الملغى.

[2] الأمر 157/62، ج.ر رقم 2 لسنة 1962 ص.18.

و حل البرلمان و استقالة رئيس الجمهورية و هذه وضعيات جديدة لم يتضمنها الدستور مما دفع بالمجلس الدستوري إلى الإعلان عن الشغور الدستوري، و اختار رئيس جديد أغتيل في يونيو 1992،فتم إعلان حالة الطوارئ و دخول الجزائر في أزمة أمنية ما عرف بالعشرية السوداء بسبب الإرهاب، إلى أن تم اعتماد دستور 1996 و ما أجري عليه من تعديلات ،بقي محافظا على مبادئ الديمقراطية، و دعم حقوق المرأة و مساواتها بالرجل و مساهمتها في تسيير شؤون الدولة، و بعدها و نتيجة الربيع العربي تم رفع حالة الطوارئ و إعلان رزنامة الإصلاحات السياسية، ورغم أن الجزائر عرفت خمسة دساتير لكن يمكن القول من الناحية المؤسساتية دستورين فقط، أحدهما دستور يعتمد على الإشتراكية و نظام الحزب الواحد، و آخر يعتمد على اقتصاد السوق و التعددية الحزبية، و حتى التعديل الدستوري الأخير بقي محافظا على مبادئ الديمقراطية و المحافظة على الحريات العامة و صونها، حتى كفل للشعب اختيار السلطة التي تشرع نظامها القانوني – البرلمان -[1]،و اعترف بشرعية الحراك الوطني.

خلال هذه المراحل كلها عرفت الحريات العامة تطورا ملحوظا و اعترافا و حماية لها بمجموعة من الضمانات سنتعرف عليها من خلال دراستنا في هذا المقياس وفق برنامج مقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي :

القسم الأول / النظرية العامة للحريات العامة .

القسم الثاني / الحريات العامة في الدستور الجزائري .

القسم الثالث / واقع الحريات العامة .

[1] نصت المادة 9 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016"يختار الشعب لنفسه مؤسسات،غايتها ما يأتي :
-حماية الحريات الأساسية للمواطن و الإزدهار الإجتماعي و الثقافي للأمة.."لتصبح في التعديل الدستوري لسنة 2020 ....ترقية العدالة الاجتماعية-ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة-القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية....-حماية الاقتصاد الوطني..."

القسم الأول / النظرية العامة للحريات العامة:

الحرية هي إمكانية التصرف دون إكراه مادي أو معنوي و هي مكنة ممارسة الحقوق المعترف بها للأفراد مع كافة الضمانات القاضية بعدم الإعتداء عليها، فهي إذن غياب الضغوطات والحواجز أمام ممارسة الحقوق في إطار القانون و دون تعسف في ممارستها-عدم التعسف في استعمال الحق-و للإحاطة بالنظرية العامة للحريات العامة لابد من توضيح مفهومها و مقارنتها بغيرها من المصطلحات الشبيهة {الفصل الأول}،و كذا نظامها القانوني {الفصل الثاني} و القيود الواردة عليها {الفصل الثالث}.

الفصل الأول / مفهوم الحريات العامة :

أطلق عليها في عصر إزدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق و الحريات الفردية على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها و أطلق عليها كذلك تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها [1]و ذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة، إلاّ أن التسمية الأكثر تداولا في الدساتير الحديثة هي الحقوق و الحريات العامة على أساس أنها تضمن إمتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة،و تضمن المساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين و سيتضح لنا هذا أكثر من خلال تعريفها{المبحث الأول} و تطورها التاريخي{المبحث الثاني}.

المبحث الأول / تعريف الحريات العامة :

ينبغي لإعطاء مفهوم دقيق و واضح للحريات العامة توضيح المصطلحات المكونة لهذه التسمية{المطلب الأول}و التفرقة بينها و بين ما شابهها من مصطلحات{المطلب الثاني}.

[1] عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،د.م.ج.،الجزائر،1995.

المطلب الأول / تعريف الحرية[1] :

يختلف تعريف مصطلح الحرية بين المفهوم الفلسفي، القانوني، اللغوي...و غيره .

الفرع الأول / التعريف اللغوي و الإصطلاحي للحريات :

أولا / التعريف اللغوي :

الحرية بضم الحاء خاصة من كان حرا حرية القوم أشرافهم، يقال هو من حرية قومه أي من أشرفهم[2]، و هي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، و الحرية تكون للشعب أو للرجل[3]،و في شرح كلمة الحرية كذلك هي الحر بالضم نقيض العبد و الجمع أحرار، و الحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر، و من جعل من العبد حرا، أعتقه فيقال حرّر العبد.

ثانيا / التعريف الإصطلاحي :

1-في الإصطلاح الشرعي: لم يورد القرآن الكريم لفظ الحرية و إنما جاء بلفظة"الحر"ضد العبد لقوله تعالى :"يأيّها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من رّبّكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[4]،و لفظ تحرير في قوله تعالى

---

[1] باللغة اللاتينية Ibertas و باللغة الفرنسية Liberte و باللغة الإنجليزية Liberty و تعني جميعها حرية الإرادة و الإستقلال و تحرر من العبودية-أنظر مها بهجت يونس،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق/مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية و العلاقات الدولية في التنظيم السياسي و الإداري،2005،ص.120.

[2] المنجد في اللغة العربية و الإعلام،طبعة جديدة منقحة و مزيدة،39،دار المشرق،مكتبة الشرقية،بيروت،2002،ص.124.

[3] الفيروز بادي،معجم الوسيط-الجزء الأول،مجمع اللغة العربية،دار إحياء التراث العربي،1962،ص.165.

[4] سورة البقرة،الآية 177.

:"و الذين يظّهّرون من نّسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يّتماسّا ذلكم توعظون به، و الله بما تعملون خبير"[1].

فالحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضروريات الإنسانية و فريضة إلهية و تكليف شرعي واجب و ليست مجرد حق من الحقوق بحيث يجوز لصاحبه التنازل عنه إن أراد، فمقام الحرية مقام الحياة التي هي نقطة البداية و المنتهى[2].

ثالثا /التعريف الفلسفي :

قد يرى البعض أنه لا حاجة لتناول الجانب الفلسفي للحرية أي ما إذا كان الإنسان حرا في سلوكه و تصرفاته أم أن سبب ما هو الذي يحركه، لكن ما يعاب على هذا الرأي هو أن مفهوم الحرية و أبعادها الفلسفية تبقى ضرورية لرسم الحدود التي يولد فيها الحقوق و الحريات، وحتى يتسنى تجسيدها في القانون الوضعي، فالتفسير الفلسفي غالبا ما يكون انعكاس لمفاهيم الأساسية، فعلى سبيل المثال لا يمكننا فهم الحريات العامة في البلدان الإسلامية دون دراسة مفهومها في الفقه الإسلامي.

و لما انصب البحث عن طبيعة علاقة الإنسان بالمؤسسات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية أي عن جملة حقوقه، أصبح الحديث عن الحريات بالجمع بدل المفهوم الفلسفي للحرية، و تطورت من نضال للشعوب المستضعفة و الطبقات المضطهدة ضد السلطة المطلقة، و من مجرد مادة لتأملات المفكرين الفلاسفة إلى مادة خام لمجموعة كبيرة من الدراسات القانونية و السياسية و غيرها.

---

[1] سورة المجادلة،الآية 03.

[2] محمد عمارة،المفهوم الإسلامي للحرية،مجلة الأزهر،عدد أكتوبر 2012،الجزء 11.

و من بي ن التعريفات المختلفة للحرية نذكر منها تعريف راسل : " غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات"، كما عرفها ريفيون أورون و كثير من الفلاسفة الآخرين بأنها غياب الضغوطات و الممنوعات.

أما المعنى السياسي و الاجتماعي فيتم التركيز في هذا المعنى على ذاتية الفرد بصفته مواطن له حقوق و واجبات، فللإنسان وسائل تضمن استقلاليته و حريته في مواجهة السلطة السياسية وهي مدرجة تحت تسمية الحريات الأساسية و هي حريات عامة كحرية الدين و المعتقد والتفكير[1].

إذن الحرية هي إمكانية الفرد باتخاد قرار أو تحديد خيار أو القيام بتصرف دون جبر أو شرط أو ضغط مادي كان أو معنوي، و من الفقهاء من قسمها إلى حرية سالبة{شخصية}و هي إمكانية اتخاد القرار دون قيد، فهي حق طبيعي مثل حرية الرأي، أما الحرية الموجبة فهي حرية معطاة ليستطيع الإنسان ممارسة الحرية السالبة مثل إمكانية استخدام الإعلام لممارسة حرية الرأي أي حرية التعبير.

<u>الفرع الثاني / المعنى القانون للحرية</u> :

لم يورد المؤسس الدستوري تعريفا لها و اهتم بتنظيمها فترك أمر تعريفها للفقه، و الحرية لدى فقهاء القانون هي الرخصة و الإباحة للقيام بكل ما لا يحضره القانون فهي رخصة للحصول على الحق، فحرية التملك هي رخصة أما الملكية ذاتها فهي حق، و قد عرفتها المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1989 بأن الحرية هي "القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين"، فالحرية بهذا المعنى إنما هي تجسيد إرادي بالنظام وفقا لما يقرره القانون، و الخضوع

[1] حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، د.م.ج.،1995، ص.14.

الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى، و السيادة بالنسبة للدولة هي بمثابة الحرية بالنسبة للفرد، فالدولة لها سيادتها كذلك الفرد له سيادته.

وجاء تعريف الحريات العامة في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه، فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا يجوز وضع حدود لها إلاّ بالقانون، فالحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا و إنما هي إمتيازات في مواجهة السلطة العامة.

عرفها الفقه بعدة تعريفات منها:" قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، و أن تكفل له هذه الحرية كل شيء، بما فيها حرية التعبير عن الرأي و تقيد بعدم إضرار الشخص بغيره[1]،كما تعرف على أنها الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد و التي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية[2]،و هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية[3]،إذن الحرية هي إمكانية أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألاّ يخضع لإرادة شخص آخر، و تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

كما عرفها جاك روبير"بأنها مسؤولية أمام الذات و مسؤولية أمام الغير، تمكن كل فرد بأن يكون سيد نفسه[4]،و عرفها هوريو" مجموعة الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة و ضمان عدم

---

[1] عماد ملوخية،الحريات العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012،ص.6-13.

[2] حسن ملحم،محاضرات في الحريات ال عامة،د.م.ج.،1980،ص.5.

[3] جعفور مريم،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية،رسالة ماستر،2013،ص.07 و مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،ص.17-18.

[4] Robert JACQUES,liberte publique,ed.Montchrestien,paris,3eme ed.,1982,p.17.

التعرض لها و بيان وسائل حمايتها[1]،و يرى البعض أن الحريات العامة هي إتاحة للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن و الحياة و الخصوصية و التنقل و ممارسة شعائر الدين، وتشمل برأي فقهاء آخرين بصفة خاصة الممارسات التالية: حريات الإجتماع، حرية الصحافة، حرية التعبير، الحرية الدينية، التعليم...

المطلب الثاني / الفرق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان [2]:

غالبا ما يخلط الفقهاء و رجال القانون بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة، إذ يرى البعض أن لكلاهما معنى واحد في حين يرى البعض الآخر العكس، **فالحق لغة** نقيض الباطل، و حقّ الأمر-بفتح الحاء و القاف-أي ثبت مصداقا لقوله تعالى: "و سيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها و قال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم ءايت ربكم و ينذرونكم لقاء يومكم هذا، و قالوا بلى و لكن حقّت كلمة العذاب على الكافرين" أي ثبت[3]،و هو النصيب الواجب للفرد و الجماعة[4].

اصطلاحا هو استئثار شخص بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو هذا الشيء، أما الحرية فتعني أنه لا يمكن للفرد التمتع بحقوقه لولاها، و نجد بينها و بين الحق عدة اختلافات:

-الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها عنصر الإستئثار بنفس الدرجة التي يبرز بها في الحقوق،فالحريات مكنة للإستعمال أو إباحة يسمح بها القانون،و بالنتيجة لذلك فالحريات

---

[1] أندريه هوريو،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،ج1،ترجمة علي مقلد و آخرون،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،1974،ص.174.

[2] حمود حمبلي،حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية،المرجع السابق،ص.23.

[3] سورة الزمر،الآية 71.

[4] هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،الشروق للنشر و التوزيع،الأردن،2003،ص.21.

لا تفترض وجود استئثار أو روابط قانونية بحيث تتفاوت بشأنها المراكز القانونية بين الأشخاص،بل تفترض وجود الأفراد جميعا في ذلك المركز العام المشترك[1].

-الحرية سلبية و إيجابية بينما الحق إيجابي.

-الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به ،أما الحريات فيشترك في التمتع بها كافة الناس.

-الحريات بمثابة الرخص بينما الحقوق مستخلصة من مبادئ القانون الطبيعي[2]،لكن و كما ذهب إلى ذلك الأستاذ يحي الجمل فإن الحق ما هو إلاّ مظهر أساسي من مظاهر الحرية و أن الحريات العامة و كذا الحقوق الطبيعية للإنسان اصطلاحان مترادفان[3]،و عليه فإن الحريات تمثل إباحة أصلية و مطلقة للجميع أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين مثال ذلك :التملك رخصة عامة أما الملكية فهي حق خاص.

-كما أن الحرية لا يقابلها التزام في جانب شخص معين،عكس الحق الذي يقابله دائما التزام في مواجهة الغير[4] و لعل ذلك ما اصطلح عليه من أن الحرية تعني الرخصة[5].

إذ يرى الفقيه ريفيرو أنه تمة فرق بين العبارتين فحقوق الإنسان تستمد وجودها من مصادر فلسفية و تاريخية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي[6]،و يلتزم القانون الوضعي بالاعتراف بها و

---

[1] لزرق حبشي،"أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها"،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2013/2012،ص.10.

[2] فتحي الدريني،الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر،عمان،الأردن،طبعة 1،1997،ص.271-272.

[3] يحي الجمل،النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة،دار النهضة العربية،1974،ص.144.

[4] اسحاق ابراهيم منصور،نظرية القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية،د.م.ج.،الجزائر،1992،ص.207 و ما يليها.

[5] لزرق حبشي،المرجع السابق،ص.11 و ما بعدها.

[6] وفقا لهذا القانون فإن الإنسان يملك بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته و لا يمكن إنكارها دون المساس بطبيعته الإنسانية.

كفالتها و حمايتها، فإذا ما تحقق هذا الاعتراف اعتبرت في نظر القانون حريات عامة، فهذه الأخيرة تابعة للقانون الوضعي أي الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور و القانون، فيترتب على ذلك أن الحريات العامة هي حقوق الفرد قبل الدولة التي كفلها الدستور و القانون[1]،إلا أنه ما يعاب على هذا الرأي أنه في الواقع أصبحت حقوق الإنسان بمجملها مدرجة في جميع دساتير دول العالم، و بالتالي من الخطأ القول بأن القانون الطبيعي هو المصدر الأساسي الوحيد لحقوق الإنسان ،لكن ما ذهب إليه الفقيه جوسران يعتبر أكثر صوابا إذ يوضح الفرق بين المفهومين من خلال استنتاج بسيط مؤداه أن حق سكان بلدية ما مثلا، في نشر و تبادل محاضر مجلس البلدية هو حق معترف به في قانون البلديات في بلدان مختلفة كالجزائر، لا يمكن اعتباره حرية عامة بل هو حق مرتبط بحرية أساسية ألا و هي حرية الإعلام التي تشمل حقوق أخرى كحق المريض في إعلام كافي عن حالته الصحية، و حق المستهلك في إعلام واضح عن المواد التي يستهلكها.

فحقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة، الأولى عالمية لا تتأثر طبيعتها باختلاف أجناس البشر و الدول لأنها ما وجدت إلاّ لتشكل ضمانة لمصلحة البشرية في كل زمان و مكان، أما الحريات العامة فمهومها نابع عن الممارسة التي تختلف بين دولة و أخرى، و حتى داخل نفس الدولة باختلاف توجهاتها السياسية، الإقتصادية و غيرها، خلاصة القول أن كل الحقوق

[1] لدى فالفرد هو أصل الدولة وحريته هي الغاية من ايجادها و تكون الدولة جائرة مستبدة إذا مست بسلطاتها حرية لغرض غير كفالتها،

حسن محمد هند و نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنة،مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا،دار الكتب القانونية،2006،ص.445،مقتبس عن رسالة دكتوراه للزرق حبشي،المرجع السابق،ص.13.

مرتبطة بصفة مباشرة أو لا بالحريات العامة إذ يقول الفقيه جوسرون الحرية هي القاعدة الأساسية المشتركة لكل الحقوق[1].

و توصف الحريات بأنها عامة عندما ترتب على الدولة – السلطات العامة –واجبات عليها القيام بها و قد تكون سلبية و هذا بعدم المساس بسلامة و تكامل جسم الإنسان و عقله،و أخرى إيجابية كواجبها بخلق فرص عمل للمواطنين و تحقيق السلم الإجتماعي و هذا واجب اجتماعي.

أما عن مصادر الحريات العامة فتنقسم إلى تشريعات الحقوق و الحريات الدولية وأخرى وطنية،ألا و هي الأحكام الدستورية و القوانين الوضعية.

المبحث الثاني / التطور التاريخي للحريات العامة :

في العصر القديم ما قبل الميلاد عانت البشرية من طغيان الملوك و الحكام الذين حازوا جميع السلطات المطلقة التي لا حدود لها، دون أن تردعهم قواعد للعدل أو قيود على سلطانهم مما أدى إلى تفشي الظلم و الاضطهاد، فأهدرت الحقوق و صودرت الحريات و اقترن صراع المستضعفين من أجل الحرية بصبغة الدم والتضحيات، و تطور وضع الحريات من عصر لآخر كما سنستعرضه باختصار فيما يلي:

المطلب الأول / في العصور القديمة و الديانات السماوية:

في العصر الإغريقي تطورت المعرفة الإنسانية بفضل الفلاسفة الذين جاهدوا إلى تنظيم الحكم و إقرار العدل كسقراط و أرسطو و أفلاطون و آخرين...لكنهم لم يحققوا درجة إدراك كل حقوق الإنسان و حرياته تقنينها و حمايتها.

[1] هاني سليمان الطعيمات،المرجع السابق،ص.56.

الفرع الأول / الحريات العامة في العهد اليوناني :

عرفت إسبرطة و أثينا النظام الديمقراطي لكنها كانت شكلية اقتصرت على طريقة ممارسة الحكم من قبل المواطنين الأحرار دون باقي الأفراد الذين كان للدولة سلب أموالهم و حرياتهم إن احتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة[1]،فالحضارة اليونانية و إن كان لها الفضل في الاعتراف ببعض الحقوق و الحريات إلا أنها اهتمت بشؤون الدولة و ليس شؤون الأفراد، إذ كانوا يخضعون خضوعا تاما للدولة فلم تكن لهم حقوق و حريات في مواجهتها بل في مواجهة الأفراد فقط، فلم تكن حرية الملكية مثلا إذ كانت أملاك الأفراد غالبا مهددة بمصادرة الدولة كما عجزت عن تسديد ديونها، أو كلما رأت في ذلك حاجة، و فكرة الديمقراطية عند اليونان كانت قائمة على مبدأ المساواة، إذ أنه على الرغم من سلطة الدولة المطلقة و عدم وجود أدنى حق اتجاهها إلا أن هذه الفكرة كانت تطبق على الجميع، فالمجتمع اليوناني و إن كرس مبدأ المساواة بهذا المعنى إلا أنه مجتمع ناكر للحرية الشخصية بخلاف الحضارة الإسلامية و المسيحية، لكن وجد مفهوم نسبي للحرية بواسطة نظام التصويت للحكم على الشخص بالنفي أو الإعدام من قبل جمعية الشعب، سمي بنظام المحار إذ استعملت محار التصويت يكتب عليها نعم أو لا[2].

الفرع الثاني / الحريات العامة في العهد الرومان [3]:

رغم ظهور فكرة الديمقراطية عند الإغريق و الرومان بإقرارهم لحقوق الأفراد اتجاه بعضهم البعض إلا أنهم لم يقروها لهم في مواجهة الدولة بل ظلّ سلطان الحاكم مطلقا لا يخضع لأي

---

[1] أنظر لأكثر تفصيل:عبد الفتاح تقية،دروس في تاريخ النظم القانونية،طبعة ثانية،دار ثالة،الجزائر،2006،ص.21،وعمارة مريم،المذخل إلى تاريخ القانون،القوانين القديمة،القوانين الإسلامية،القوانين الجزائرية،دار بلقيس،الجزائر،2014،ص.54.

[2] شهيدي سليم،محاضرات في الحريات العامة لطلبة السنة الرابعة حقوق،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2007/2006.

[3] عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،د.م.ج.الجزائر،1995،ص.23 و ما بعدها.

قاعدة ولا قانون، لكن يعتبر الفقهاء أن الحرية الذاتية (الشخصية) بمفهومها الحصري بدأت منذ العهد الروماني من خلال الإقرار للإنسان بشخصية حريته الذاتية و مبادئه، و من هنا يمكن القول أن اليونانيين عرفوا الحرية بمفهومها الفلسفي أما الرومان فعرّفوها بالاجتهاد القانوني مثال إقرار مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يرجع إلى عهد شيشرون حين أصبح للفرد حرية التعاقد، فتطور النظام القانوني بدأ من هذا العصر خاصة القانون المدني كما أشرنا و الخاص بالمعاملات بين الأفراد لكن دون الارتقاء إلى مجال الحريات العامة و حقوق الإنسان، إذ لم يتم إقرار كل الامتيازات و المداخيل الاقتصادية للأفراد مقابل أراضيهم مثلا.

الفرع الثالث / الحريات العامة من منظور الكنيسة و الشريعة الإسلامية[1] :

أولا / من منظور الديانة المسيحية :

حيث تم وضع النواة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون، إذ نادت في قيام التبشير بها على الفصل بين الدين و الدولة استنادا إلى كلمات السيد المسيح "أعطي ما لقيصر للقيصر و أعطي ما لله لله "، وفي نفس الوقت دعت الكنيسة إلى حرية العقيدة، و جعلت للفرد وجودا مستقلا وميزت بين القواعد المطبقة عليه كإنسان و أخرى مقررة له كمواطن، لكن دون الحقوق والحريات الأخرى، لك ن بمجرد أن اشتد ساعد الكنيسة حاولت فرض سلطانها على السلطة، فكانت بداية لصراع قوي بينها و بين الحكام الذين تمسكوا بنظرية الحق الإلهي التي خلاصتها أن الله و إن كان مصدر السلطان، إلا أنه يفوض شعبه ليختار حكامه و ظل الصراع متواصلا إلا أن حسم لصالح السلطة المدنية في نهاية القرن 15م،لتنهار الإمبراطورية الرومانية عام 911م،و قام النظام الإقطاعي، إذ ملك الإقطاعي الأرض و من عليها، و بالتالي توارت فكرة الحقوق الفردية لصالح الإقطاعيين و كان يحكم علاقة الأفراد بهم قانون التبعية و الخضوع.

[1] حمود حمبلي، المرجع السابق، ص.49.

و أوربا في العصور الوسطى أيضا كانت في ظلم السلطان المطلق، لا مكان للفرد و لا لرأيه، و لا اعتراف لحقوقه و حرياته، أي أنها كانت تحت سيطرة نظام استبدادي مطلق.

ثانيا / الحريات العامة من منظور الإسلام :

إن لم يكن الإقطاع يحكم سكان الجزيرة العربية قبل الإسلام كانت الفوضى الهمجية وانتشار الرذائل و وئد البنات خشية الفقر و العار و الحروب المستمرة بين القبائل، أي لم يكن بالإمكان بل من المستحيل الحديث عن الحقوق و الحريات إلى غاية نزول آخر الرسالات السماوية الإسلام بمكة، و قيام أول دولة إسلامية في قلب الجزيرة العربية على يد الرسول الكريم نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و دستورها القرآن الكريم، كان ذلك بداية خير ورحمة و عدل و مساواة، أول دولة إسلامية قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون و يمارس سلطته وفق قواعد تقيده لا يستطيع الخروج عنها، هي أحكام الدين الإسلامي الذي تميز أنه عقيدة وشريعة عقيدة تنظم علاقة الإنسان بربه و شريعة تنظم علاقة الإنسان بالمجتمع استنادا لقوله تعالى" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"، لذلك صح أن يقال أن الإسلام دين و دولة إذ أسس أول دولة قانونية في العالم يخضع فيها الحاكم للقانون و هو أحكام الشريعة المستمدة من القرآن و السنة النبوية الشريفة، و قد قرر الإسلام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المعروفة الآن جملة واحدة، و لم يكافح المجتمع من أجلها مع الحاكم قرون و قرون، و لم ترهق في سبيلها أرواح الأبرياء، فجعل واجب الحاكم حماية حقوق و حريات المواطنين أبناء الأمة الإسلامية و كل من يعيش في كنفها من بقية الأديان-أهل الذمة- وقرر الإسلام الضمانات التي تكفل حمايتها من اعتداء الحكام و المحكومين على حد سواء، مثال أقر مبدأ الحيدة في القضاء ، حرية الدفاع، المساواة، حرية العقيدة ...الخ، و إن لم تعرف بنفس

التسمية، كما عرفت الدولة الإسلامية جماعات المجتمع المدني الذي يوسع بين حقوق المواطنين و يقر حرياتهم المشروعة بتأسيس المؤسسات الدينية و العبادية و العلمية و غيرها، كما اعترف بالحقوق الفردية بعشرة قرون قبل أن ينادي بها فلاسفة العقد الإجتماعي كهوبز، لوك وروسو، كحق الملكية وحرية العقيدة و الرأي و حرمة المسكن و الحرية الشخصية و غيرها، فقضية الحريات الأساسية للإنسان تشكل أولويات اهتمامات الإسلام، و هذا ما أثبتته سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، و الأئمة الأطهار من بعده.

المطلب الثاني / الحريات العامة في العصر الحديث :

بدء من عصر النهضة الأوربية بعد نهاية العصور الوسطى أي بداية القرن 15 ميلادي شهدت هذه الفترة ولادة أفكار عن الحريات الفردية و الدعوة إلى الحد من سلطات الحكام.

الفرع الأول / في انجلترا :

بعد الصراع الطويل الذي يتعلق بالتقاليد و الأعراف التي فرضتها الكنيسة،برزت أفكار تقوم على منطق العدل و القانون و تدعو إلى تجاوز معتقدات العصور الوسطى،إذ ظهر ما يعرف بإعلان مقناكارطا سنة 1215 حيث أشار إلى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،منها حرية الملكية،حرية التنقل و مجموعة من الضمانات التي تتعلق بالمحاكمة الجنائية العادلة،و حياد القاضي و مبادئ أخرى،كما ظهرت وثيقة أخرى سنة 1689 اعتبرت موضوع الحريات الأساسية يسمو على التشريع العادي منها حرية الرأي و نظام العفو الشامل.

الفرع الثاني / الحريات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية :

يعود لها الفضل أيضا في تجسيد الحقوق و الحريات الأساسية، و هذا بعد الحرب الأهلية التي شهدتها بين سكان ولايات الشمال و سكان ولايات الجنوب، و التي سميت بحرب الانفصال

انتهت بإتحاد الشمال و الجنوب، و انتخاب أبرهم لون كولون رئيسا بعد حرب دامت 4 سنوات (1861-1864) و أشهر رجل في الو.م.أ. ناد بالحريات العامة هو جون لوك الذي أكد أن الإنسان خلق حرا بطبيعته، و هو طليق من كل قيد بالاضافة إلى وجود عدة إعلانات منها إعلان كاليفورنيا و سان فرانسيسكو و فرجينيا سنة 1676،و جل هذه الإعلانات اعتبرت أن الحقوق و الحريات لصيقة بالإنسان.

الفرع الثالث / الحريات في فرنسا :

ساد فرنسا الحكم المطلق خلال القرن 14م فابتلعت الحريات و أنكرت الحقوق،مما أدى إلى قيام حركة فكرية قوية تهاجم الروح الاستبدادية للحاكم،تجسدت في ثورة الشعب الفرنسي والقضاء على الملكية،و كان مونتيسكيو و روسو من أبرز المفكرين الذين أسهموا بدراساتهم حول السيادة و الدولة و القانون،و وجدت أفكارهم طريقها نحو وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 إذ عرّف الحرية على أنها:" حق الإنسان في فعل ما يريد دون الإضرار بالغير".

و هذه الضوابط التي وضعت على الأفراد إنما هي قيود لحماية الجماعة، إذ اعتبرت الحريات في الأول مقاومة لسلطات الدولة فتقررت حرية التعبير و التعليم و حرية الملكية و الرأي و العقيدة، لكن مع بداية القرن 20 اختلفت النظرة للحرية و أصبح تدخل الدولة ضروري لتوفير الأمن الداخلي و الخارجي، و تفادي الأزمات المختلفة و التمتع بالحقوق و الحريات المختلفة، فنصت المادة 02 من إعلان 1789"الغاية لكل مجتمع سياسي هي حفظ حقوق الانسان بطبيعتها التي لا تنقضي و هذه الحقوق هي الحرية و الملكية و الأمن و مقاومة الظلم"، أما المادة 16 فأقرت" كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات العامة هي جماعة بغير دستور"، كما قال مونتيسكيو"

الفصل بين السلطات ضرورة جوهرية من أجل ضمان الحريات" في كتابه روح الشرائع سنة 1748.

و بعدها كانت مرحلة وعي المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان و حرياته، لأنه قد عرفت البشرية مأساتين غاية في المرارة و الخراب هي الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما نتج عنهما من آثار دموية رهيبة و إبادة بشرية، مما دفع بالأسرة الدولية إلى إقرار صيغة قانونية شاملة و ملزمة لكل أطراف المجتمع الإنساني تجنبه المزيد من المآسي، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في تاريخ 10 كانون الأول 1948 لتثبت الأسس و القيم الإنسانية الحضارية الجديدة في العلاقات الاجتماعية و السياسية، و تتناول الحقوق المدنية والسياسية و الحماية من التعذيب و الاعتقالات التعسفية، و حماية الناس جميعا و مساواتهم أمام القانون.

الفصل الثاني / النظام القانوني للحريات العامة :

يقصد بالنظام القانوني للحريات العامة مجموعة القواعد و الأحكام القانونية التي تسمح للفرد ليس بالتمتع بهذه الحريات فحسب، بل تمكنه أيضا من ممارستها، و قد أحالت دساتير الجزائر مسألة تنظيم الحريات العامة للتشريع، إقرارا منها لأهمية الضمانات القانونية الواجب توافرها لحمايتها و تجسيدها إستنادا إلى أسس قانونية{المبحث الأول}،أي بمعنى تحديد القيود الشكلية و الموضوعية للمحافظة على النظام العام بوجه عام، و تلك النصوص الخاصة بالحريات العامة بوجه خاص، فيختص البرلمان بإصدار تشريعات الحريات العامة بالدرجة الأولى إذا طرأ على الدستور أي تعديلات مع ترك التدقيق و الضبط اللازمين للمراسيم

التنفيذية، وتكلف السلطتين التنفيذية و القضائية بحماية و ضمان هذه الحريات من خلال تطبيق النصوص الوضعية.

و لأن القانون الوضعي غير مستقل عن الواقع بل يتأثر بالمستجدات السياسية، الاقتصادية و الثقافية،فهذا يؤثر بدوره على الحريات العامة، مفهومها و محتواها بين الاتساع و التضييق لتبقى قضية الممارسة المعيار في تحديد مدى تطبيق القوانين الوضعية من عدمه،في إطار مبدأ ضمان الحرية هو الأصل و التضييق هو الإستثناء، و حماية لها إقرار القيود القانونية و الحلول المتبعة لإصلاح ما نتج بسبب المساس بها{المبحث الثاني} .

المبحث الأول / الأساس و الضمانات القانونية للحريات العامة :

من شأن إستناد كل تصرف على أساس قانوني {المطلب الأول} إضفاء المشروعية و التمتع بالحماية و الحكم بالتعويض إن حدث ضرر،لدى فاستناد الحريات العامة على أسس أقرها القانون أضمن الضمانات بالإضافة إلى باقي الضمانات القانونية لممارستها و حمايتها{المطلب الثاني}.

المطلب الأول / الأساس القانوني للحريات العامة:

و يتمثل في أهم المبادئ في القانون و التي تميز دولة القانون عن غيرها.

الفرع الأول / مبدأ سيادة القانون :

إن الديمقراطية تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق و الحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية، و هذا التمتع يحتاج إلى قانون يحمي و يضمن هذه الحقوق و الحريات،و لا تقتصر فقط على ضمان حق الأفراد للمشاركة في الحكم و بالتالي فإن الديمقراطية ليست فقط سيادة الأغلبية،بل هي سيادة القانون الذي يضمن الحقوق و الحريات العامة،و المبدأ يعني

خضوع الدولة للقانون الذي يعتبر من عناصر الدولة القانونية الحديثة، التي تجعل من حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أساسا لنظامها السياسي و القانوني،فحتى يمكن تسمية الدولة بالقانونية لابد من أن تباشر أعمالها في إطار ما حددته النصوص القانونية سارية المفعول لكافة سلطات الدولة و احترام الأفراد للقواعد العامة و المجردة الموضوعة مسبقا،و احترام القانون هنا يأتي بمعناه الواسع ليعني كل قاعدة قانونية وفقا لتدرجها في النظام القانوني للدولة،و على الإدارة واجب الخضوع للقانون أي وجوب احترام السلطة التنفيذية في آداء وظيفتها لإرادة المشرع،و لا تخرج عن نصوص القانون مع العلم أن القانون يساير التطور في المجتمع و هو قابل للتغيير و التعديل.

الفرع الثاني / المبادئ العامة للدستور:

لا يكفي أن يتضمن دستور دولة ما جملة من النصوص النظرية التي تشير إلى بعض الحقوق و الحريات ، و إنما ينبغي أن يحتوي على مبادئ و معايير رئيسية لكي يكون النظام ديمقراطيا و ضامنا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية،و هذه المبادئ تشكل نظاما متكاملا و لا يمكن التنازل عنها أو فصلها عن بعضها،و نذكر أهمها :1- القبول الشعبي للدستور و القوانين.

2- الحق و المساواة في الاقتراع العام.

3- مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة المتبادلة و استقلالية القضاء.

4- مبدأ ضمان الحريات العامة و حقوق الإنسان.

5- حق تقلد الوظائف العامة .

6- الموازنة بين الحقوق الفردية و الجماعية.

الفرع الثالث / المفهوم الحالي للقانون :

تجد الحريات العامة أساسها أولا في القانون بمعناه الواسع قبل ان تجده في الاعلانات العالمية و المواثيق و الدساتير المختلفة حيث أن أول اقرار لهذه الحريات يظهر من خلال طريقة صياغة القواعد القانونية إذ أنها تخاطب جميع الأفراد على حد سواء و هذا ما يعرف بصفة العموم و الالزام التي تميز القواعد القانونية

المطلب الثاني / الضمانات القانونية للحريات العامة :

ضمانات الحريات العامة أمر لابد منه لتأكيدها من الناحية الواقعية و تعني ضرورة الحماية الحقيقية للحريات العامة[1]،و يقصد بالضمان حاصل مجموعة من الظروف و الإجراءات تتجمع لتحمي الحرية إن وقع عليها اعتداء،و لا يجب أن تقيد إلاّ في أضيق الحدود و بقيود عامة تتفق مع طبيعتها كحريات عامة،و من أبرزها في القانون الحديث قيد النظام العام و الآداب العامة[2].

فالإدارة ما وجدت إلاّ لتنظيم كيفية ممارستها للمحافظة على النظام العام بمفهومه الإيجابي و الآداب العامة،و المشرع ليس خبيرا بكل المجالات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية والإدارية،فلهذا القضاء و خاصة القضاء الإداري استنبط مجموعة من المبادئ و الأحكام من فكرة النظام العام و الحرية ذاتها باعتبارها قيمة قانونية، ليوازن بين الأعمال و التصرفات الإدارية و مقتضيات حماية الحريات العامة،و دور القضاء الإداري الحرص على أن تكون التصرفات الإدارية في الإطار الشرعي سواء وجدت نصوص تشريعية أم لا،في الظروف العادية أو الاستثنائية و يضمن حمايتها.

---

[1] André POUILLE et Jean ROCHE, libertés publiques et droits de homme,14 Emme éd., Dalloz, France,2004,p.36.

[2] هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،المرجع السابق،ص.83.

فالضمانات القانونية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي تلك النصوص القانونية الكفيلة بحمايتها، و ضمان التطبيق الحسن لها و هذا يدفعنا للحديث حتما عن مبدأ المشروعية،و مبدأ تدرج القوانين باعتبارها أهم مصدر لهذه الضمانات، بعد ضمان النص عليها في الدستور،و إقرار الرقابة على دستورية القوانين،حق التقاضي، و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية،تفعيل و ترقية دور منظمات المجتمع المدني و الرأي العام.

الفرع الأول / مبدأ المشروعية:

مقتضاه أن تخضع الدولة (الحاكم و المحكوم) في تصرفاتها للقانون القائم و أن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من الرقابة على الدولة في آدائها لوظائفها،فبإنشاء الدولة تم تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام حيث لكل فرد من التمتع بكامل حريته دون أن يتعرض لاعتداءات الآخرين،في إطار من المساواة و العدالة،لكن ما يشهده التاريخ من زيادة واضحة في مسؤوليات و إلتزامات الدولة قد يجعل من سلطات و أساليب نشاطها الإداري تشكل مخاطر محدقة تهدد دوما حقوق و حريات الأفراد، فكان مبدأ المشرو عية صرح لحمايتها و تحصينها،إذا ما خالفته الدولة كان تصرفها غير مشروع يستوجب الإلغاء و التعويض.

و يزيد من أهمية مبدأ المشروعية تمتع السلطات العامة بامتيازات و قوة جبرية تكفل لها حق تنفيذ قراراتها بالطريق المباشر دون الإلتجاء سلفا إلى القاضي،مما قد يسمح لها بالتعدي على حقوق الأفراد و القضاء على حرياتهم العامة،لهذا يوفر مبدأ المشروعية صفة الحماية الإيجابية للحقوق و الحريات العامة،فهو يعزل السياسة و السلطة العامة عن رغبات و أهواء الحكام وتقييدهم في مباشرتها.

الفرع الثاني / مبدأ تدرج القانون

هو تدرج النظام القانوني في الدولة من حيث القيمة و القوة القانونية الإلزامية لتكون موضوعيا هرم قانوني، حيث توجد القواعد الدستورية في قمة الهرم ثم المعاهدات الدولية طبقا للمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة2016،ثم يليها التشريع العضوي ثم القانون العادي ثم اللوائح و القرارات التنظيمية ثم القرارات الفردية، و يترتب على هذا التدرج عدة نتائج أهمها ضرورة احترام القانون الأدنى للقانون الأعلى سواء من حيث الموضوع أو الشكل، و لكي يتحقق مبدأ المشروعية يقتضي الأمر الأخذ بمبدأ تدرج القوانين.

الفرع الثالث / الضمانات الدستورية للحريات العامة :

إن ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة متعددة أهمها وجود دستور الدولة كقيد على سلطانها، الفصل بين السلطات فالسلطة توقف السلطة، مبدأ تدرج القوانين ليؤكد على مبدأ سمو الدستور، الرقابة على دستورية القوانين التي تتم بواسطة رقابة سياسية أو قضائية للتأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي و التنفيذي لأحكام الدستور، فعدم التطابق يعني الإلغاء.

و يقصد بالضمانات الدستورية مجموعة الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الإنتهاك أي مجموعة الوسائل و الأساليب القانونية المتنوعة التي يمكن بواسطتها توفير حماية للحقوق و الحريات من أن يعتدى عليها، و من مجموعة المبادئ المتعارف عليها في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية و هي التي ذكرناها سابقا، أما عن الضمانات القضائية فلا يختلف شخصين بأن دور القضاء في حماية الحقوق و الحريات لن يكون فعالا إلاّ بتوفير

ضمانات قانونية تتلاءم مع المبادئ الدستورية و الدولية، و خلق آليات وطنية تتمثل أساسا في ضمان استقلالية القاضي و توفير الأمن القضائي له و تجسيد الإزدواجية القضائية و مبدأ التخصص بالعمل بمحاكم متخصصة، و إحداث هيئات قضائية عليا تضمن توحيد و نزاهة و موضوعية الحكم كمجلس للدولة كجهة قضائية إدارية عليا في القضاء الإداري، فالقضاء هو حامي الحقوق و الحريات و ميزان العدالة في الدولة.

و أيضا لا يمكن نكران دور منظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة عكس الأحزاب السياسية و إنما إلى المصلحة العامة و الأمن الإجتماعي بمختلف فروعه، و إذا ما تم الإعتداء على الحريات العامة أقرت الدول القانونية مجموعة من الحلول لجبر الضرر الناتج عن ذلك و هذا ما سنوضحه باختصار في المبحث الموالي.

المبحث الثاني / الحلول القانونية الكفيلة بجبرالضررالناتج عن المساس بالحريات العامة :

تختلف هذه الحلول باختلاف الجهة التي يصدر عنها المساس بحرية من الحريات، و يستوي في ذلك أن يكون المساس مقصودا أو غير مقصود، فإذا ما صدر هذا الإعتداء على الحريات العامة من قبل هيئة من الهيئات القضائية كأن تنتقص محكمة ما من حقوق أحد أطراف الخصومة في الدفاع عن نفسه،ففي هذه الحالة جل التشريعات الوضعية المعاصرة أقرت لذوي الشأن بسلوك الطعن القضائي باعتباره سياج من الحريات العامة و يتمثل ذلك أساسا بالاستئناف،المعارضة أو النقض في حالة مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله،و لفظ القانون هنا ينظر إليه بمعناه الواسع،و بالتالي فهو يشمل القواعد والمبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق و الحريات.

و قد يقع المساس بالحريات من قبل هيئات تنفيذية بمناسبة قيامها بعملها لأنها مسؤولة عن تنفيذ القانون في المجتمع و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، في هذه الحالة أقرت أيضا غالبية الدول بفكرة الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة تماشيا مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون، و أجازت للأفراد اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الماسة بحقوقهم و حرياتهم و التعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء ذلك .

لكن هذا لا يعني إلغاء جميع التصرفات الصادرة من الإدارة و الماسة بالحريات العامة مهما كان حجمها أو مهما كانت طبيعة الظروف المتخذة خلالها، و هذا ما سيتضح لنا أكثر في الفصل الموالي.

الفصل الثالث / القيود الإستثنائية الواردة على الحقوق و الحريات و تصنيفاتها:

إن التمسك بمبدأ المشروعية في جميع الظروف قد يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة و إصابتها بالجمود كما قد يصل إلى حد تعريض أمن الدولة و استقرارها للخطر، و التأثير سلبا على النظام العام و على سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد، فقد تمر البلاد بظروف إستثنائية و تكون النصوص القانونية القائمة فيها عاجزة عن مجابهة هذه الظروف، و في نفس الوقت الإدارة مكلفة بايجاد حلول سريعة و فعالة، و لا يمكنها التقيد المطلق بمبدأ المشروعية كما في الظروف العادية، فتضطر إلى اتخاذ إجراءات غير عادية و غير مألوفة لإصلاح الوضع.

و هذه الإختصاصات الإستثنائية ستمس لا محالة بحقوق و حريات الأفراد مما يفرض على الدولة بأجهزتها عبء بذل مجهود للحد من ذلك المساس، خاصة و أن فكرة الظروف الإستثنائية غامضة تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة{المبحث الأول}،لا سيما أن الحريات العامة تنوعت

من حيث التصنيف و الأهمية و الأولوية ما بين الفقه التقليدي و الفقه الحديث {المبحث الثاني}.

المبحث الأول / مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية :

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الاداري، في الدولة القانون الى المبادئ و القواعد الاساسية حيث يجب ان تتقيد اعمال و قرارات سلطات الضبط الاداري على مختلف مستوياتها بمبدأ المشروعية ،اي احترام النظام القانوني السائد بالدولة، دلك ان الادعاء بالحفاظ على النظام العام لايخول الادارة الخروج عن القانون و التغول على الافراد والتعسف في حرياتهم .لما كانت الحرية هي القاعدة فانه يخطر على سلطات الضبط المنع المطلق و الشامل و التام لممارسة الحريات العامة، فلا يمكنها مثلا حظر التجول طيلة اليوم او منع الاضراب مطلقا وعلى الجميع .يجب على سلطات الضبط الاداري، بمالها من سلطة تقديرية ان تلجا الى اتخاد القرارات المناسبة و الملائمة التي من شانها اقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة و الحفاظ على النظام العام [1].

ان الضبط الاداري هو نشاط الادارة الدي تستهدف من خلاله تقييد الحريات الاساسية للأفراد .ودلك بهدف الحفاظ على النظام العام .وما نستعبه هو ان الادارة اصبحت تفرض قيودا على الحريات الاساسية، و حقوق الانسان باسم الضبط الاداري، هدا ما يجعلها نمارس عملها بشكل طبيعي بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره الاساسية امن عام و السكينة العامة و الصحة العمومية[2] .

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، (التنظيم الاداري،النشاط الاداري)، دار العلوم، عنابة ،2013 ، ص313

[2] ليلى هواري ،" الرقابة القضائية على سلطات الادارة في مجال حماية الحقوق و الحريات "، مجلة قانون ،العدد الثالث ،2012،ص302

لكن قد تنشا اضطرابات داخلية يختل فيها النظام و الامن في الدول، الامر الدي يقتضي معه الاعلام عن حالة خاصة نتيجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وهدا اعتمادا على الضرورة العمومية الملحة [1].

و هناك العديد من القيود التي تحمي الحريات العامة في مثل هده الظروف و غيرها و منها انه يعد النص على حقوق الافراد و حرياتهم ، و تقرير الضمانات التي تكفل احترامها في صلب الدستور من القيود الهامة التي ترد سلطات الحاكم في القوانين الوضعية الحديثة[2] .

فالمقصود بالظروف الاستثنائية، احداث حرب و كل الحالات المساس الخطير بالنظام العام تسمح هده النظرية للإدارة باتخاذ الاجراءات ما كانت لتعتبر مشروعة، لولا هده الظروف بل انها لو اتخذت في الظروف العادية لكانت غير مشروعة وتعين الغائها [3].

تعد نظرية الظروف الاستثنائية، استثناء على مبدا سمو الدستور و تستمد مدلولها من قاعدة الرومانية التي تقول ان سلامة الشعب فوق القانون فهي كنظرية قضائية قامت سد العجز و القصور الدي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة والتي لا تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الاداري المألوفة ، و هدفت الى انشاء مبادئ قضائية يقررها القضاء بغية تخويل الادارة قدرا من السلطة تتناسب و تلك المواجهة[4].

---

[1] بلحول اسماعيل ، **حرية الاعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، فرع قانون الاعلام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19مارس1962 سيدي بلعباس ،جامعة الجيلالي ليابس ، 2018-2019، ص140

[2] محمد حسن الدخيل ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان ،2009 ،ص13

[3] شيهوب مسعود ، "الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية "، محاضرة القيت في ندوة وساطة الجمهورية المنعقدة ،وهران ،نوفمبر 1997،ص24

[4] اسماعيل جابوربي ، "نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، راسة المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ،جانفي2016، ص32

قد ساهم القانون الدولي في تنظيم الأنظمة القانونية للظروف الإستثنائية بصفة جزئية مثل الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في 04-11-1950 في المادة 15،و التي تشير إلى الحق في الخروج عن المشروعية العادية في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة،و كذا عهد الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 الذي انظمت إليه الجزائر في ماي 1989 بالمادة 04 " يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة،و التي يعلن عن وجودها بصفة رسمية،أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من الالتزامات طبقا للإتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع"،كما أشار إلى ذلك إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1994 المادة 04 و لم يضع التشريع تعريفا مانعا للظروف الإستثنائية{المطلب الأول}و ترك المسألة للفقه و القضاء و الذي لم يكتفي بوضع التعريف و إنما حددا حتى الشروط الواجب على الإدارة احترامها أثناء اتخاذها لهذه الإجراءات الإستثنائية {المطلب الثاني}.

المطلب الأول / تعريف نظرية الظروف الإستثنائية :

إن وجود خطر ما يهدد كيان الدولة أو مؤسساتها قد يفرض في بعض الحالات المساس بالحريات العامة أو التقييد منها بصفة مؤقتة إلى غاية زوال الخطر أو انتهاء الأزمة،و جل التشريعات المقارنة أقرت في هذا المجال ببعض الفرضيات أهمها حالة الطوارئ،حالة الحصار،حالة الحرب،و حالة الظروف الاستثنائية،و سنركز دراستنا على حالة الظروف الاستثنائية باعتبار أن أحكام هذه النظرية هي ذاتها التي تطبق على الحالات الأخرى.

فإعمالا لمبدأ المشروعية يتعين على الإدارة الالتزام بالقانون في أي وقت و أيا كانت الظروف،غير أن هذا المفهوم و إن كان صالحا في ظل ظروف و أزمة عادية يكون غير صالح في ظل ظروف و أزمة استثنائية غير عادية،حيث قد يترتب على الإصرار في تطبيق الإجراءات العادية استفحال الأزمة مما يؤدي إلى انهيار الدولة أو على الأقل تعريض سلامتها و أمنها لمخاطرة شديدة،و هذه الحالات الطارئة التي يتعرض لها المجتمع قد تكون بفعل الإنسان كالحرب والانقلاب،أو كوارث طبيعية كالفيضانات و الزلازل و انتشار الأوبئة،مما يهدد كيانه و يعرض تنظيمه السياسي و الاقتصادي لأخطار كبيرة،و كلها ظروف تتصف بالفجائية و عدم التوقع ومن خصائصها الخطورة و عدم الإستمرار،فهي بطبيعتها مؤقتة فيما تحدثه من إخلال بالنظام العام [1]، و في مثل هذه الظروف الاستثنائية لابد أن توسع الإدارة من اختصاصات عملها حتى وإن خرجت هذه الاختصاصات الجديدة عن الضوابط المقررة في القوانين المعمول بها،لأن هذه الأخيرة لن تساعد الإدارة في مواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة التصرف حفاظا على سلامة البلاد،و درأ الأخطار عنها لأجل الحفاظ على مفهوم دولة القانون .

الفرع الأول / أصل النظرية :

الحرب العالمية الثانية 1914 بفرنسا حيث وقعت ظروف هددت كيان الدولة أدى بالإدارة إلى الخروج عن مبدأ المشروعية،و هذا ما أدى إلى المساس ببعض الحقوق و الحريات للأفراد الذين تقدموا بطعون أمام القضاء الإداري لجبر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة أثناء مجابهتها لهذه الظروف،فوجد القاضي الإداري تبرير للإدارة هو المصلحة العامة، و أقر نظرية سماها في البداية نظرية سلطات الحرب.

[1] أنظر ابراهيم سالم الأخضر،الحريات العامة و حدود إجراءات الضبط الإداري،رسالة ماجستير.

لكن القضاء الفرنسي لم يقم بوضع تعريف جامع مانع للنظرية و لا حتى وضع معيار لها و هذا حتى لا يقيد نفسه و تبقى له الإستقلالية في تكييف الظروف على أنها إستثنائية أم لا.

جاهد الفقه من أجل تشييد نظرية عامة تحتوي فكرة المشروعية الإستثنائية - مشروعية الأزمات - و ذلك لكي يكون أساسا قانونيا لأي خروج عن الحدود التي تضعها القوانين الوضعية القائمة،كما قد عرفها vedel بأنها "وضع غير عاد و خطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان إعمال القواعد العادية"و أيده Birat et Odent.

الفرع الثاني / أساليب تطبيق النظرية :

و في هذا الشأن و لأجل مجابهة هذه الظروف تتخير الدول الحلول التي ترى أنها أكثر ملائمة في مواجهتها وفق أسلوبين :

أولا / أسلوب النظام الأنجلوسكسوني –أسلوب التفويض التشريعي -:

حيث لا تنظم سلفا حالة الطوارئ بقانون لكن هذا الأسلوب يعطي للسلطة التنفيذية الحق في التوجه إلى البرلمان لإستصدار قانون ينظم سلطات الضبط الإداري في مثل هذه الظروف و الوسائل التي يجوز لها استخدامها،كما للإدارة أن تحد من الحريات بقدر أكبر عن المعتاد بفرض قيود أشد وطأة من تلك المفروضة في الظروف العادية،مع خضوع كل تصرفاتها لرقابة القضاء الإداري [1]طبعا حماية للحريات و الحقوق.

ثانيا / أسلوب النظام اللاتيني :

و يتضمن إقرار قوانين خاصة صادرة من السلطة التشريعية لمواجهة الظرف الإستثنائي سابقة على حدوثه،الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من مواجهتها فور حدوثها عن طريق

[1] خليفة علي الجبراني،القضاء الإداري الليبي،مركز سيما للطباعة و الإعلان،طرابلس،2005،ص.71.

إعلانها لحالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية أو التعبئة العامة و تطبيق أحكام القانون بسرعة و فاعلية،لإزالة الخطر الناجم عن هذه الظروف غير المتوقعة دون الحاجة للرجوع إلى البرلمان لإستصدار تشريع بذلك[1].

المطلب الثاني / شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية- مشروعية الأزمات –

كان للقضاء الإداري في فرنسا دورا بارزا في تشييد النظرية كما رأينا، و ذلك بوضع الضوابط الدقيقة التي تكفل رقابة فعالة على عمل الإدارة في إطار موازنة دقيقة بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد و حرياتهم و بين سلامة الدولة و ذلك بإلزامية توافر شروط و قيود معينة لتطبيق النظرية .

الفرع الأول / الشروط :

نظرا لخطورة السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في الظروف الإستثنائية كان لابد من تحديدها و إخضاعها لشروط معينة يمكن إيجازها فيما يلي[2] :

- **وجود الظرف الإستثنائي:**

و على القضاء التأكد منه و من التلازم ما بين ممارسة السلطات الإستثنائية المستخدمة والظرف الإستثنائي، أي لابد من ارتباط تمتع الإدارة بالسلطات الواسعة بالظرف الإستثنائي،وما نعنيه هنا بالظرف الإستثنائي هو وجود خطر جسيم حال يهدد أمن و سلامة و وجود الدولة، وعلى الرغم من صعوبة تحديد معيار دقيق لجسامة الخطر فإنه على الأقل يجب أن يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة، فهو خطر غير مألوف من حيث النوع و كبير من حيث المدى،أما المقصود بأن يكون الخطر حالا فهو ألا يكون خطرا محتملا مستقبلا، و ألا

[1] محمد عبيد القحطاني،الضبط الإداري،سلطاته و حدوده،بدون دار نشر،2002،ص.506.

[2] ابراهيم سالم الأخضر،المرجع السابق.

يكون قد وقع و انتهى،فالخطر الحال إذن هو الذي يكون بدأ فعلا أو على وشك الوقوع دون أن يكون قد انتهى بعد بحيث لا تجد الإدارة أي فرصة للجوء إلى وسيلة أخرى لمواجهته[1].

- **تناسب الإجراء الإستثنائي المتخد مع الظرف الإستثنائي من حيث مداه وخطورته:**

لابد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الظروف الإستثنائية هي ما تستدعيه و تقتضيه الضرورة القصوى و في حدود هذه الضرورة.

- **إستحالة تطبيق و احترام قواعد المشروعية العادية مع هذه الظروف:**

أي أن مواجهة هذه الظروف تكون غير مجدية بالطرق العادية، هذا يعني أنه إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع الإدارة اتخاذها في مواجهة المخاطر، فعليها ذلك دون الرجوع إلى نظرية الظروف الإستثنائية، إذ يصبح هذا أمرا يمكن الإستغناء عنه.

- **تعرض المصلحة العامة للخطر** :

و أن تكون هذه المصلحة معتبرة حتى يمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية،أي يجب أن يكون التصرف الصادر من الإدارة بمثابة الإجابة على إلتزام مشروع و أساس مفروض عليها لمواجهة الظرف الإستثنائي،و المقصود بالإلتزام هنا هو المحافظة على النظام العام و أمن و سلامة الدولة.

حيث بعد تأكد القاضي من توافر الشروط السابقة يعني قد نشأت مشروعية جديدة تسمى مشروعية الأزمات.

[1] شهيدي محمد سليم،المرجع السابق.

و أخيرا لابد من إنهاء العمل بنظرية الظروف الإستثنائية بمجرد زوال هذه الظروف التي دعت إلى تطبيقها،وفق قاعدة توازي الأشكال أي بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها –المادة6/98.

الفرع الثاني / موقف المؤسس الدستوري الجز ائري من النظرية :

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 97 على أن الإختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار ترجع لرئيس الجمهورية،بحيث يحدد مدتها بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة،و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري،حتى يمكنه اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لإستتباب الوضع،على أن التشريع الخاص بتنظيم مجابهة الطوارئ و حالة الحصار يتم تحديده بموجب قانون عضوي حسب ما أكدته المادة 97 من الدستور أعلاه.

لينص المؤسس الدستوري في المادة الموالية على الظروف الإستثنائية في مادة مستقلة بنصه:"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوما،و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة،و رئيس المجلس الشعبي الوطني،و رئيس المحكمة الدستورية،و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء،..."نلاحظ أنه لا يستشير الوزير الأول كما في حالة الطوارئ أو الحصار،و لا يمكننا استنتاج الفرق بين المقصود بعبارة إجتماع المجلس الأعلى للأمن في حالتي الحصار و الطوارئ،و بين عبارة الإستماع لمجلس الأعلى للأمن في حالة الظروف الإستثنائية كما أضاف استشارة أيضا مجلس الوزراء ،أي يكتفي بالوزير الأول في حالتي الحصار و الطوارئ ،بينما يستمع لمجلس الوزراء كاملا في حالة الظروف

الإستثنائية، و قد حدد الدستور مدتها. و لا يتم تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. في المادة 98 من دستور 2020.

و تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية،و يجتمع البرلمان وجوبا،و هذا يعني أن الجزائر تتبع أسلوب النظام الأنجلوسكسوني حيث تنتظر حدوث الظرف الإستثنائي أو وشوك وقوعه حتى تلجأ للبرلمان لإستصدار النص التشريعي الكفيل بمجابهتها،و هذا هو الهدف من اجتماع البرلمان وجوبا المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 107 من الدستور .

المبحث الثاني / تصنيف الحريات العامة :

لقد تعددت تقسيمات الفقهاء للحريات العامة بين الفقه التقليدي و الفقه الحديث ،و هناك نماذج من الحقوق الحديثة ذات الصلة بموضوعات ذات حماية،إذ اهتمت المواثيق الدولية بحماية بعض الفئات التي تنتمي للمجتمع الإنساني لكنها في مركز قانوني ضعيف و لا تكفل لها القوانين المحلية الحماية الواجبة لذلك فقد تدخلت مبادئ حقوق الإنسان لإقرارها،بالإضافة إلى حقوق أخرى ظهرت و المستجدات الدولية الحديثة منها:

الحق في التنمية،الحق في بيئة نظيفة و صحية، حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها[1]،حقوق الأقليات، الأطفال، النساء، اللاجئين، المعوقين والمختلين عقليا، حقوق

[1] حسين حنفي عمر،التذخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،2005،و

-عكسة إسعاد،مدى مشروعية التذخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد 08 لسنة 2011،جامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،ص.247.

الأشخاص عديمي الجنسية...،و هي تشكل في مجملها ثمرة التطور الإنساني في كل مجالات الحياة بسبب العوامل الإقتصادية،الإجتماعية،السياسية و العسكرية، و الحروب التي دفعت بالمجتمع الدولي لتنظيم هذه المسائل الشائعة و فرض حماية دولية خاصة.

المطلب الأول / تقسيمات الفقه التقليدي للحريات العامة :

حيث اختلف الفقهاء في تصنيف الحريات العامة باختلاف المعايير التي اعتمد عليها كل فقيه،و أبرز هذه التقسيمات هي التي عرضها العميد دوجي،هوريو،اسمان...

1 – تقسيم العميد دوجي : قسم الحريات العامة إلى قسمين رئيسيين :

الأول / الحريات السلبية : و هي تلك المقيدة لسلطات الدولة مثل : النقابات –الحق النقابي و حرية الإنضمام إلى النقابات -

الثاني / الحريات الإيجابية :و هي تلك التي تحتوي على خدمات إيجابية تقدم للأفراد من الدولة مثل الحق في العمل،و انطلق هذا التقسيم من مفهوم الدراسة التقليدية للنظم السياسية التي تعتبر الحريات العامة قيودا على سلطة الدولة.

2 – تقسيم العميد هوريو :يتضمن تقسيم موريس هوريو إلى 3 أقسام :

الأول / الحريات الشخصية :و تشمل الحريات الفردية،و الحرية العائلية،و حرية التعاقد،و حرية العمل .

الثاني / الحريات الروحية أو المعنوية :حرية العقيدة،حرية التعليم،حرية الصحافة،و حرية الإجتماع .

الثالث / الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية و هي الحريات الاجتماعية و الاقتصادية و النقابية و حرية تكوين الجمعيات .

3– تقسيم الفقيه إسمان : قسمها إلى قسمين رئيسيين :

الأول / الحريات ذات المحتوى المادي أي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية مثل الأمن،حرية التنقل،الملكية، المسكن،التجارة،و الصناعة .

الثاني / الحريات ذات المضمون الروحي و المعنوي : مثل حرية العقيدة و العبادة،الصحافة،الإجتماع،التعليم، و حرية تكوين الجمعيات،فهذه الحريات بخلاف الأولى تتعلق بفكر الإنسان أو معتقداته.

و لقد انتقد الفقيه كوليار هذا التقسيم من حيث أنه تم بطريقة غير واضحة و غير منطقية،إذ وضع الفقيه إسمان الحرية الفردية ذاخل إطار الحريات المادية و ليست في مجموعة الحريات المعنوية،و هنا نجد صعوبة كبيرة في الإقتناع بأن حق الأمن لا يحتوي إلا على مضمون مادي فقط دون أي مضمون معنوي،كما انتقد الدكتور ثروت بدوي هذا التقسيم من زاوية تجاهله للحقوق الإجتماعية،و إخراجه لها من نطاق الحقوق و الحريات العامة كحق العمل و الضمان الإجتماعي و حق تكوين النقابات [1].

المطلب الثاني / تقسيمات الفقه الحديث للحريات العامة :

1 – تقسيم الأستاذ " جورج بيردو " : قسمها إلى أربع مجموعات أساسية :

الأولى / الحريات الشخصية البدنية : تتضمن حرية التنقل،الأمن،حرمة المراسلات،حرمة الحياة الخاصة .

الثانية / الحريات الجماعية : تشمل حق الاشتراك في الجمعيات،حرية الاجتماع،حرية المظاهرات.

[1] شهيدي محمد سليم،المرجع السابق.

الثالثة / الحريات الفكرية : تشمل حرية الصحافة،حرية المسرح و السينما،الإذاعة و التلفزيون،حرية التعليم، الحرية الدينية.

الرابعة / الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية : تشمل حرية العمل،حرية التجارة و الصناعة.

2- تقسيم كوليار : قسمها إلى 3 أصناف :

الأول / الحريات الأساسية أو الشخصية : تتضمن الحق في الأمن،حرية التنقل،احترام حرمة المسكن و المراسلات ، حرمة الحياة الخاصة للفرد.

الثاني / الحريات الفكرية : حرية الرأي،حرية الدين و التعليم،حرية الصحافة و المسرح و السينما،حرية الاجتماع،حرية الاشتراك في الجمعيات .

الثالث / الحريات الاقتصادية و الاجتماعية : تتمثل في حرية العمل،حرية النقابات،و حرية الملكية،حرية التجارة و الصناعة.

3- تقسيم عبد الغاني عبد الله بسيوني :قسمها إلى ثلاث أقسام من الحريات العامة.

الأول / حقوق و حريات متعلقة بفكر الإنسان.

الثاني / حقوق و حريات متعلقة بنشاط الإنسان.

الثالث / حقوق و حريات متعلقة بشخص الإنسان "التنقل"،و هذا هو التقسيم الذي سنعتمد عليه لدراسة بعض النماذج من الحريات العامة في الدستور الجزائري لا سيما التعديل الأخير في ديسمبر 2020.

القسم الثاني / دراسة نماذج من الحريات العامة في الدستور الجزائري :

رأينا أن النظام القانوني للحريات العامة هو مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي توضح لنا طرق و أساليب ممارسة الحريات العامة بطريقة تتفق وتتلازم و النظام الإجتماعي العام في المجتمع،أي يتضمن الحدود و القواعد،الضوابط و الشروط اللازمة لممارسة الحريات التي يجب أن تقرر و تحدد بطريقة مسبقة و تفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة.

كما رأينا أن الحريات توصف بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، و واجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية أو إيجابية،فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة و تكامل جسم المواطن و عقله-واجب سلبي-و قد يكون واجب الدولة العمل على خلق فرص عمل للمواطنين و تقديم مساعدات للعجزة...-واجب ايجابي-،فالحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعض و إنما هي امتياز للأفراد في مواجهة السلطة العامة.

و يرتكز النظام القانوني للحريات العامة على مبدأ منح تنظيم الحريات العامة للبرلمان لصاحب الإختصاص الأصيل و الوحيد،لتحديد بطريقة مسبقة و تفصيلية الحدود و القواعد اللازمة للممارستها.

و يتشكل النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث نصوص قانونية و هي :

-النصوص الدستورية:تجسد مبادئ الحقوق و الحريات العامة و تقرها على نحو يكفل تمتع الأفراد بها في دولة القانون.

-النصوص التشريعية:تنفذ النصوص الدستورية و تتطابق معها في مضمونها و تكملها بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم.

-اللوائح التنظيمية :حتى يتسنى للإدارة تحقيق أغراض الضبط الإداري في أدائها لوظيفتها.

الدستور مصدر للحريات يحتوي على النصوص النظرية التي تتضمن الحقوق و الحريات و يحتوي أيضا على المقدمة التي تتضمن التوجيهات العامة أي الخطوط العريضة لسياسة الدولة،و يفرق فقهاء القانون الدستوري بين الدول التي اعتمدت نظام المقدمة في تناولها الحقوق و الحريات،و بين الدول التي أدمجت الحقوق و الحريات في محتوى الدستور مثل الاتحاد السوفياتي :"الفصل العاشر 10 من الدستور 1936 و إيطاليا من المادة 10 إلى 42 من دستور 1947/12/27 إلى جانب عدة دول أخرى في أمريكا اللاتينية،إفريقيا و الو.م.أ. التي تناولت حقوق الانسان و حرياته العامة في دستور 1787،أما الجزائر فهي الأخرى خصصت فصلا مستقلا للحقوق و الحريات هذا و يلاحظ أن الحقوق و الحريات في بعض الدول ليست متضمنة في الدستور و لا في المقدمة " الديباجة" أو في أي إعلان لكنها متضمنة في القوانين العادية مثل القانون الانجليزي.

1- الصورة العامة للحريات العامة في الدستور الجزائري :

إذا كانت بعض الدول لا تفرق ضمن دساتيرها من الناحية التبويبية في معالجتها لموضوع الحريات بين ما يمكن أن يصاغ في شكل حريات،و ما يمكن أن يصاغ في قالب حقوق كما هو الشأن بالنسبة للدستور السوفياتي سابقا،فإن دستور 1996 قبل تعديل 2008 قد اتخذ من الفصل الخامس من الباب الأول قسم رصدت فيه الواجبات التي تفرضها معاني المواطنة من قبيل الإقرار بمبدأ المساواة في دفع الضرائب و تحمل أعباء الدفاع عن الوحدة الوطنية،ليترك الفصل الرابع من خلال 30 مادة فصلا خالصا لموضوع الحريات العامة منظورا إليها كحقوق،و جاء من حيث عدد مواده مماثلا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شهر ديسمبر 1948 .

هذا و يتضح من خلال الدراسة المقارنة للنظامين الفرنسي و الجزائري أن الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة قد اكتفى في باب بتعداد الحريات العامة لتبني التوطئة و الديباجة التي مهد بها دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946،و الذي يتخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 أساسا له،و لعل اختلاف المعايير التاريخية بين الجزائر و فرنسا جعل بلادنا تكتفي في ديباجة دستور 1996 بالإعراب عن تمسك الشعب الجزائري بمعاني الحرية،و ذلك بوصفه شعب يؤمن بالعزة و الكرامة و يتبنى الحريات العامة،و هذا ما بقي في تعديل 2016.

أما الموطن الذي عني فيه الدستور الجزائري لسنة 2016 بالدلالات الحقوقية لمعاني الحريات العامة إنما كان الفصل الرابع من الباب الأول الذي جاء تحت عنوان"الحقوق و الحريات"ليمتد إلى 41 مادة من المادة 32-73يتعرض فيها إلى أبرز الحريات التي تضمنها الدولة الجزائرية للمواطنين من رعاياها و الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها [1].و في آخر تعديل لسنة 2020 فخصص الباب الثاني للحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، و الفصل الأول للحقوق الأساسية و الحريات العامة من خلال 44 مادة.

2- تقسيم عام حول طريقة معالجة الدستورفي مسألة الحريات :

يتضح من خلال قراءة موضوعية للتعديل الدستوري لسنة 2016 أنه سكت في الفصل الرابع عن وصف الحقوق و الحريات على مستوى العنوان من حيث كونها حريات فردية أو جماعية أو سياسية أو اقتصادية مثل التسمية قبل التعديل،كما أنه من الصواب من الناحية المنهجية و إعمالا لمبدأ الانتقال من العمومية إلى التخصيص هذا من جهة و من جهة أخرى يعاب أيضا على التعديل أنه انتقل من الحريات الجماعية إلى الحريات الفردية دون أن يهيئ لذهن القارئ هذا الانتقال.

[1] قبل التعديل الدستوري كان يحوي الفصل الرابع 30 مادة فقط.-المتعلق بالحقوق و الحريات-

ففي الوقت الذي يتحدث عن الحق في اكتساب الجنسية كحق شخصي يثبت علاقة الولاء بين المواطن و دولته في نطاق الحقوق السياسية في المادة 33 ،ثم حقوق شخصية فردية،فسرعان ما يعود في المادة 48 إلى تناول الحقوق السياسية و الاجتماعية الجماعية المكفولة في مجال إنشاء الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي،أي الإنتقال من الموضوعات السياسية إلى الاقتصادية بطريقة غير مترابطة و غير متوافقة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأسماها بالحقوق الأساسية.

تصنيف الحريات العامة بالتعديل الدستوري في 2020 :

من خلال قراءة متأنية للفصل الرابع يمكن أن نستنج بأن الموضوعات المتناولة إجمالا تدور حول أربع مسائل هي :

1- الحريات السياسية : و التي تعترف بضرورة إعمال المساواة بين المواطنين و حقهم في الجنسية التي يعود أمر تحديدها إلى القانون وحده – المادة 35 و 36 منه- و الحق في إنشاء الأحزاب السياسية – المادة 57 منه -،و الذي يعتبر انقلابا على ما كان معمول به في دساتير سابقة التي كانت دساتير أحادية لا تقبل النظام التعددي كحالة سياسية[1].

2- الحريات الاقتصادية : كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020على أهم ما جاء به دستور 1996 في الباب الاقتصادي و ذهب لأكثر من ذلك و اقر العديد من الإجراءات التي من شأنها حماية افقتصاد وفتح باب التجارة و تدعيم التجارة الإلكترونية، وجعلها نشاطا حرا كمظهر من مظاهر سياسة الانفتاح التي اعتمدتها الجزائر في السنوات الأخيرة بعد أن كانت

[1] مثل دستور 1976 و 1989 .

التجارة الخارجية حكر على الدولة فقط، و قد اعتبرت المادة 61 من الدستور حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون [1] .

3- الحريات الكفيلة بضمان الأمن القضائي: يشمل هذا الصنف من الحريات على بعض الحقوق التي يمكن أن توصف بالبعد الدفاعي و ضمان فكرة المحاكمة العادلة[2]،من حيث التأكيد على مبدأ المشروعية و قرينة البراءة و كذا إقرار الحق في التعويض عن الخطأ القضائي[3] فضلا عن الحد من التعسف الذي يمكن أن يتعرض له المواطن إبان مرحلة جمع الاستدلالات و التحريات الأولية إذ قيد دستور 1996 الإيقاف للنظر لمدة 48 ساعة كأصل عام في المادة 45-46،و كذلك فعل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 60 منه[4]، أما تعديل 2020 فأكد على ذلك أيضا في المادتين 45-46 منه

4- الحريات ذات الطابع الاجتماعي :ما جاء به هذا الصنف من الحريات لا يزيد إلا تأكيدا على التحويل الذي عرفته المنظومة الدستورية بالجزائر،إذ أقرت صراحة الحق في العمل بل و أحاطته بسياج منيع من الضمانات الليبرالية كالحق في تشكيل النقابات و حق ممارسة الإضراب.

---

[1] إذ تنص المادة 43 من تعديل 2016 "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق،و يحمي القانون حقوق المستهلكين و يمنع القانون الإحتكار و المنافسة غير النزيهة"

[2] محمد بودالي،"الحقوق الأساسية الخاصة بالخصومة المدنية"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد 08 لسنة 2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،ص.11.

[3] إذ يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته حسب المادة 61.

[4] إذ نصت المادة 60"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة..."

كما جاء في دستور 2020 حقوق أخرى كالحق في التعليم و الرعاية الصحية و الحق في تأمين العيش الكريم للمواطنين العاجزين عن العمل من معوقين و مسنين، الحق في بيئة سليمة و التناصف بين الرجل و المرأة في فرص التشغيل... هذا و تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه فضلا عن الإلمام بمسائل الحريات العامة فإن واضعي الدستور 1996 ذكروا في الباب السابع و الخاص بأحكام تعديل الدستور 174-178 أنه لا يجوز أن يمس أي تعديل دستوري لبعض الأمور هي :

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية و رسمية.

5- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.

6- سلامة التراب الوطني و وحدته.

و أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 212 منه إلا أنه أضاف:

7-العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية[1].

8-إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط[2].

أما تعديل 2020 في المادة 223 فأضاف الطابع الاجتماعي للدولة و رتبها قبل الدين الإسلامي دين الدولة.

-تمازيغت كلغة وطنية و رسمية.

[1] و قد جاءت الإضافة بداية في تعديل 2008.

[2] من جديد تعديلات 2016 للدستور الجزائري.

دراسة نماذج من الحريات العامة

نفرق في هذا الصدد بين ثلاث أصناف من الحريات :

1- الحريات المتعلقة بشخص الإنسان ، الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية.

2- الحريات الفكرية أو الحريات المتعلقة بفكر الإنسان.

3- الحريات الاقتصادية أو المتعلقة بنشاط الإنسان.

الفصل الأول / الحريات المتعلقة بشخص الإنسان :

تتضمن الحق في الحياة و السلامة الشخصية،الحق في الأمن و اللجوء إلى المحاكم و حرية الدفاع،حرية الإنتقال و احترام حرمة المسكن و المراسلات.

المبحث الأول / الحق في الحياة و السلامة الشخصية [1]:

هو أول حق مقدس من حقوق الإنسان يأتي بعد الحق في سلامة الجسم، و قد اهتمت مختلف الديانات و التشريعات الوضعية بهذين الحقين خاصة و أن الحق في الحياة كان مقصورا في العصور القديمة على بعض الناس فقط، حيث كان يسمح بقتل العبيد و وئد البنات فجاءت الشريعة الإسلامية لتأكيد حق الحياة لجميع الناس دون تمييز و حرّمت قتل العبيد دون وجه حق لقوله تعالى" و لا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق "[2] كما حرّمت قتل النفس التي حرّم الله بالإنتحار لقوله تعالى" و لا تقتلوا أنفسكم "[3]،أما على الصعيد الدولي فقد ورد الحق في الحياة في عدة نصوص دولية شاملة و أخرى إقليمية إذ نصت المادة 30 من الإعلان العالمي

[1] إذ نصت المادة 39 من التعديل الدستوري 2020:"....و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

[2] سورة الإسراء- الآية 33 -

[3] سورة البقرة – الآية 78 -

لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في الحياة و الحرية و السلامة الجسدية "، و كذلك المادة 166 من الإتفاق الدولي للحقوق السياسية و المدنية "، كل كائن بشري يتمتع بالحق في الحياة المتأصل فيه و هذا الحق يحميه القانون و لا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية، أضف إلى ذلك جملة من الإعلانات و الإتفاقيات الأخرى كالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة .

و في الحديث عن التشريعات الوطنية في جملتها نلاحظ أنها أكدت بقوة على الحق في الحياة وفي سلامة الجسد في دساتيرها و قوانينها، و يتجلى ذلك من خلال تمديد التجريم إلى جميع أفعال الاعتداء عليها، و قد تكون هذه الحماية حماية أصلية عندما يتجه الجزاء إلى الأفعال المكونة لجريمة من جرائم الاعتداء على الحياة مباشرة أو سلامة الشخص و لا يكون في ذهن المشرع حق آخر يستهدف في الوقت ذاته حمايته مثال : عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمدي، و قد تكون حماية القانون للحق في الحياة و في السلامة الشخصية حماية تبعية و ذلك حين يستهدف المشرع في الجزاء النهائي حماية حق معين و يقرر في الوقت ذاته حماية تبعية للحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو كلاهما معا، و تكون هذه الحماية التبعية مستمدة من الحماية المقررة للحق المقصود بالحماية أصلا.

أهم الجرائم التي تشكل انتهاكا للحق في الحياة جريمة الإبادة الجماعية التي أقرت بشأنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 اتفاقية خاصة بمنع هذه الجريمة أو التآمر عليها أو التستر عليها في المادة 03،و شدّد المعاقبة عليها إذ توضح لنا المادة 02 من هذه الاتفاقية المقصود بالإبادة الجماعية على أنها " قتل أعضاء جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية،أو الاعتداء على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو معنويا أو إخضاع الجماعة

عمدا إلى ظروف معينة من شأنها القضاء عليها،بالإبادة كل أو بعض أو اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الصغار القصر من جماعة إلى أخرى لغرض التقليص منها "،أما المادة 04 فنصّت على عقاب جميع الأشخاص المرتكبين لجريمة إبادة الجنس البشري سواء كانوا حكاما أو موظفين أو من الأفراد،في حين نصت المادة 06 على أن المتهمين يحاكمون أمام محكمة من محاكم الدول المختصة في المكان الذي ارتكب فيه الفعل أو أمام محكمة دولية مختصة في المكان الذي ارتكب فيه الفعل،على أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من الجرائم السياسية و أنه لا يمنح المتهمون بها حق اللجوء السياسي،و تتعهد الدول الأطراف بتسليم المجرمين في هذه الحالات.

من جهة أخرى و حماية للحق في الحياة تناضل قواعد القانون الدولي إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا أو بالتدريج للوصول إلى الإلغاء النهائي[1]،إلا أنها في نفس الوقت نصت على إمكانية تسليط عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية حتى من قبل الدول الموقعة على الإتفاقية مع احترام بعض الضمانات .

1. عدم توقيع الإعدام إلاّ بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة و ليس من سلطة سياسية .

2. عدم تنفيذه على شخص سنه أقل من 18 سنة و لا على المرأة الحامل .

المطلب الأول / الحق في الأمن :

[1] نصت على ذلك نفس الإتفاقية أعلاه في المادة 216 .

سبق القول أن الحريات الفردية ليست مطلقة بل هي مقيدة،و من أهم سمات هذا التقييد الحق الذي يملكه كل مجتمع في توقيع العقاب أي في تجريد الشخص من حريته عن طريق إيقافه أو حبسه،و ذلك وفقا للأشكال و الإجراءات المقررة قانونا في هذا المجال[1].

المقصود بالحق في الأمن وفقا لهذا المعنى هو الحالة التي يكون فيها الشخص غير موقوف أو غير محبوس بطريقة تعسفية (أي دون مراعاة النصوص القانونية المنظمة لحالات التوقيف و الإعتقال أي يكون بالتالي متمتعا بحرية الانتقال)،و الحق في الأمن مضمون في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادرة سنة 1966 في مادتها 09 نصت على أنه"لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي،كما لا يجوز حرمان أحد من حرياته إلا على أساس القواعد القانونية و طبقا للإجراءات المقررة في القانون،و نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه" يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه"،إضافة إلى جملة من الاتفاقيات الأخرى منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - المادة 05 – اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان - في مادتها 07 - و تمتع الشخص بالحق في الأمن على الوجه السالف الذكر يقتضي تقرير بعض الضمانات التي من شأنها حماية الفرد من أي توقيف أو اعتقال غير شرعي و هذا ما سيتضح لنا أكثر في الفروع الموالية.

[1] جمعة بن الصديق و سهام بن عبد الله،"الحريات العامة في الظروف الإستثنائية،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،2004/2003،ص.19.

الفرع الأول / أمن الشخص الموقوف :

يعتبر توقيف الشخص لمراقبة هويته أو توقيفه للنظر من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية و بالحق في الأمن،لدى كان من الضروري حصر هذه التدابير في إطار قانوني تراعى فيه الحقوق و الحريات الأساسية للفرد.

أولا / أمن الشخص الموقوف لمر اقبة الهوية :

التوقيف لمراقبة الهوية هو إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي يشك في أمره ، و هو إجراء وقائي يقرره القانون لأعضاء الضبطية القضائية،و يتمثل هذا الإجراء في الواقع بإيقاف شخص في الطريق العام و توجيه أسئلة إليه عن اسمه و عنوانه ووجهته، و أول شرط من شروط صحة هذا الإجراء هو أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات طواعية، و أن يستدعي الوضع تدخل عضو الضبطية القضائية للكشف عن حقيقة أمر الشخص الذي يريد إيقافه لمراقبة هويته، و هذا التوقيف إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساسا بحرية المستوقف متى كان وفقا للحدود المقررة قانونا، و مع أن المشرع الجزائري لم ينظم التوقيف لمراقبة الهوية بنصوص صريحة و خاصة (نصّ فقط على حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها التي يجوز فيها مراقبة هوية الفاعل و ضبطه و اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية في المادتين 50 -61 ق.إ.ج.ج)،إلا أنه بالاعتماد على نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 779 تنص على أنه"يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه "،و طبقا للقواعد العامة فإنه يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا العمل الوقائي بصفة عامة .

ثانيا / أمن الشخص الموقوف للنظر :

أ-تعريفه و شروطه:

هو إجراء مقيد لحرية الشخص و لا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية عند ظهور قرائن قوية و أدلة ثابتة اتجاهه،هذا ما صرحت به المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996"لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها "،و أصبحت المادة 59 في التعديل الدستوري الجديد في 06 مارس 2016 مع تعديل فيها كما يلي:"لا يتابع أحد،و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها،الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده،يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي"،أي نية المشرع في إصدار تعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية بحيث تحدد فقط الشروط الواجب احترامها إذا ما أرادت السلطات المختصة ايقاف أو احتجاز شخص ما،دون تحديد الحالات على سبيل الحصر و هذا لتوسيع دائرة اتخاذ هذه الإجراءات بسبب تنوع و تطور الجرائم الجديدة من حيث مداها و شكلها،لكن دائما في إطار المشروعية،كما خصّ بالذكر في الفقرة الثانية إستثنائية إجراء الحبس المؤقت، و أكد على نفس المر في المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020.لكنه أضاف حق للشخص الموقوف بنصه:"يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"

و نص على التوقيف للنظر في المادة 45 "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة،يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته،يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه،و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية**

ينص عليها القانون-لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاّ استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون. لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات-يخضع القصر إجباريا لفحص طبي .يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد فصّل نوعا ما في هذه المادة مما يؤكد على مدى خطورة و استثنائية هذا الإجراء، حتى لا يكون الموقوف للنظر عرضة لتعسف السلطات القائمة به في كل الأحوال .

نفهم في هذا السياق بأن القانون خوّل للشرطة القضائية إمكانية توقيف شخص للنظر لأجل التحريات و يتعلق الأمر هنا بحسب الشخص - عادة المشتبه فيه - في مقر الشرطة حتى يستمع لأقواله و هذا التدبير يمكن أن يتخذ سواء في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة، و يجوز التوقيف للنظر عادة لعدة أسباب :

- منع المشتبه فيه بالإتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مظللة للحقيقة .
- وضع الشاهد في مأمن عن الضغوطات التي قد تمارس عليه.
- منع التأثير على الشهود و قد يبرر هذا التدبير كذلك باعتبارات أخرى كحماية المتهم نفسه من محاولة الثأر منه من طرف أهل الضحية، و عبّر ق.إ.ج على هذه الأسباب بمصطلح واحد هو مقتضيات التحقيق لأجل تفادي كل تعسف في هذا المجال ،كما نضّم القانون كل أحكام التوقيف للنظر.

فقرار التوقيف للنظر لا يمكن أن يتخذ إلاّ من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص، ويفهم من هذا أن أعوان الشرطة القضائية لا يمكنهم اتخاذ قرار توقيف شخص لأن وكيل

الجمهورية هو المكلف قانونا بمراقبة اتخاذ هذا القرار وتنفيذه، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أوجب الدستور قصر مدته في أقل وقت ممكن .

و قد نضّم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التوقيف للنظر في المواد {51،51 مكرر،52}،فيجوز لضابط الشرطة القضائية ايقاف للنظر أشخاص:

1- لمقتضيات التحقيق.

2-عليه إطلاع فورا وكيل الجمهورية.

3-تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

4-لا تتجاوز مدته 48 ساعة إن توفرت أدلة تجعل ارتكابهم أو محاولة ذلك مرجحا،و إلا فلا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

5-إن قامت أدلة على اتهامه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

-يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص من مرة{1} إلى {5} مرات حسب كل حالة محددة في المادة 51،و إن انتهاك هذه الأحكام من طرف ضابط الشرطة القضائية يعرضه لعقوبات بسبب حبسه لشخص تعسفيا.

ب- حقوق الشخص الموقوف للنظر:

حرص ق.إ.ج.ج و قبله الدستور لا سيما تعديل 2020 على تأكيد حقوق الشخص الموقوف للنظر حيث نصت المادة 51 مكرر منه على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، و من زيارتها له و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما

طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه، أو عائلته، و يجرى الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذّر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب و تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

من جانب آخر أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 إضافة إلى ما نص عليه الدستور في هذا المجال، كما شدّدت المادة 52 على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

الفرع الثاني / أمن الشخص المحبوس حبسا مؤقتا:

من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجنائية هي تلك المتمثلة في تقييد الحرية الفردية، و في الواقع أجاز القانون التحقيق و هو ما يعبر عنه في ق.إ.ج.ج بالحبس المؤقت و تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن هذا التدبير يخالف أحكام الدستور المتعلقة بحرية الشخص و حقه في الأمن، و أنه لا يتفق مع مبدأ البراءة الأصلية التي يتمتع بها حتى الحكم بإدانته نهائيا، في حين يرى البعض الآخر أنه ليس من المتصور الاستغناء عن هذا الاجراء لما تستدعيه الضرورة مثل هروب المتهم قصد الإفلات من القضاء، أو إتلاف الأدلة، الضغط على الشهود ...الخ، و في الواقع فإن المسألة الصعبة في هذا المجال إذ لابد من إقامة توازن بين قواعد الدستور الحامية للحريات الفردية بما فيها قاعدة البراءة الأصلية، وضرورة الحبس المؤقت و لهذا السبب بالذات فإن المشرع الجزائري صرّح بأن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي في المادة 123،و لا يتخذ إلاّ إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 123 المعدلة بقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.

-شروط الوضع تحت الحبس المؤقت :

حتى يتسنى لقاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا لابد من توفر الشروط التالية :

1. حسب أهمية العقوبة المقررة إذ لا وجود للحبس المؤقت في مواد المخالفات و ممكن دائما في مواد الجنايات و لا يكون ممكن في مواد الجنح إلا إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الحبس أقل من سنتين أو يساويها كحد أقصى (المادة 124 ق.إ. ج.ج).

2. عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية و ضرورة اللجوء للحبس المؤقت، إذ يتعين في هذه الحالة على قاضي التحقيق أن يبرر قراره بذكر إحدى الأسباب المبينة بموجب المادة 123 في بنودها 1–2–3–4 و هي كتالي :

أ. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

ب.عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

ت.عندما يكون هذا السبب ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

ث.عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق.إ.ج.ج زيادة على أن للمتهم الحق في استئناف هذا الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إياه المادة 123 مكرر.

كما حددت المواد 125،125،1/124 المدد اللازم عدم تجاوزها في الحبس المؤقت على حسب تكييف الفعل الإجرامي، كما أقرت المادة 137 مكرر، و مكرر 1....إلى مكرر 14 أحكاما لتعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة.

المطلب الثاني / حق اللجوء إلى المحاكم[1] و حرية الدفاع:

رأينا أن الإيقاف هو استثناء وليس قاعدة والشخص المقبوض عليه أو المتهم له حق الدفاع عن نفسه وتقديمه للمحاكمة في أقصر وقت ممكن في حالة كفاية الأدلة، كما يمكن محاكمة الأشخاص دون إيقافهم بل باستدعائهم في حالات معينة إلى غاية صدور الحكم، و إن حكم على الشخص فتقر له جلّ التشريعات مجموعة من الحقوق و الضمانات كحق الزيارة والعلاج و التعليم و المعاملة الإنسانية، الإستئناف، تخفيض العقوبة لحسن السيرة والسلوك، فصل الأحداث عن البالغين...

و بالتالي فمن حق كل شخص اللجوء إلى القضاء فهو حق دستوري يتمتع به جميع الأفراد في ظل المساواة إذ نصت عليه جلّ الإتفاقيات الدولية مثل المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى لمحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" و المادة 10 "لكل إنسان المساواة الكاملة في أن تنظر

[1] أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي فيالإسلام، فرنسا، الو.م.أ، منشأة المعارف،القاهرة،1983.

قضيته بإنصاف و علانية أمام محكمة مختصة تفصل في الحقوق و الواجبات التي عليه أو في صحة كل اتهام موجه عليه "،كذلك ورد هذا الحق في المادة 3 و 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

فالأصل أن كل شخص برئ حتى تثبت إدانته -المادة 11 من الإتفاقية أعلاه،و المادة 15 "لا يجوز إدانة شخص بجريمة ما لم يوجد نص شرعي"،كما لا يجوز تسليط عقوبة أكبر مما هو منصوص عليه في القانون، و ضرورة تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم، تقديم تسهيلات للمتهم للاتصال بمحاميه و أن تجرى المحاكمة بحضور المتهم و أن يمنح له حق الدفاع عن نفسه و هذا ما تدعمه المادتين 41 و 42 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]،و من حق الأشخاص المتهمين الإستماع إليهم و السماع إلى الشهود الذين يقدمونهم،و أن يكون استجواب الشهود كتابة و في نفس ظروف استجواب طرفي الدعوى،توفير مترجم في حالة جهل اللغة و لا يلزم المتهم على الشهادة ضد نفسه...

- الحق في إعادة النظر في الأحكام و استنفاذ جميع من طرق الطعن القضائية.
- الحق في التعويض في حالة البراءة .
- لا يجوز محاكمة الأشخاص على نفس الجريمة مرتين أما الشريعة الإسلامية فتنص على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- لا يجوز اتهام الأشخاص إلا بعد التأكد من التهمة.
- الحق في الدفاع عن النفس و الشك يفسر لصالح المتهم.
- عدم جواز تقييد الحريات إلا بموجب شرعي.

[1] المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون".

- الأصل براءة الذمة.
- البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر.
- الأحكام في الجنايات تبنى على اليقين و ليس على الشك.
- أما في الدستور الجزائري فالضمانات الموجودة في الاتفاقيات موجودة أيضا ضمن قواعده.
- المساواة أمام القانون و أمام القضاء.
- الفصل بين السلطات.
- الحضور أمام القاضي دون قيود.
- الحق في إحضار الشهود.
- الحق في الظروف المخففة و حق الإفراج عنه إذا كان حسن النية في حالات معينة.
- حق الإفراج الصحي في حالة المرض.
- لا يقبل بالاعتراف تحت الاكراه أو التهديد فهو عمل إرادي إذا شابه عيب من عيوب الإرادة يعتبر باطلا.
- الحق في مواصلة الدراسة و الحق في الإدماج و التأهيل.
- أن يحاط المسجونين بالرعاية الصحية من قبل مرشدين نفسيين.

المبحث الثاني / حرمة الحياة الشخصية :

يملك الإنسان الحق في احترام و عدم المساس بحريته في التنقل في حدود ما يسمح به القانون و أن تحترم و تصان حرمة حياته الشخصية في مسكنه و مراسلاته...

المطلب الأول / حرية التنقل :

قال تعالى:"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور"[1] أي الأرض ملك للجميع لهم التحرك فيها بكل حرية،و هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة للشخصية،و تشمل التنقل داخل الدولة،و الخروج منها وفقا لإرادته و العودة إليها وفقا لإرادته الذاتية[2]،لذلك فإن تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تحرم الفرد حق من أهم حقوقه،و لا يجوز اتخاذها إلا بصورة استثنائية، و من قبل سلطات مختصة إذ نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل فرد حرية التنقل و اختيار بلده، كما يحق له العودة إليه "و نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن "كل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال و في أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"،إضافة إلى ما جاءت به المادة 14 من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام :" لكل إنسان الحق في حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها".

و نظرا لأهمية هذا الحق و خطورته كفلته دساتير العالم و وفرت الضمانات اللازمة لمراعاته،و قد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل حيث نصت المادة 55 منه على أن "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته،و أن يتنقّل عبر التراب الوطني،حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له – لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "،إلا أنه يجيز في حالات معينة الإقامة الجبرية {تحديد إقامة شخص في مكان معين}.

---

[1] سورة الملك،الآية 15.

[2] محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية،الجزائر،2001،ص.35.

يقصد بحرية التنقل إمكانية انتقال الشخص من مكان إلى آخر وفقا لرغباته،و مجالات التنقل متعددة فهي تشمل التنقل عن طريق الجو،البحر،البر و هذا الأخير هو الذي يطرح أكبر عدد من المشاكل،و ذلك بتعدد الوسائل المستعملة في هذا المجال حيث أنه إلى جانب إمكانية التنقل راجلا،هناك التنقل بواسطة الدراجة أو الخيل أو السيارات.

الفرع الأول / تنقل الراجلين :

هذا النوع من التنقل يتضمن أكبر قدر من الحرية،و لقد كرس مجلس الدولة الفرنسي حرية تنقل الراجلين في عدة قرارات أهمها القرار الصادر 1927/05/13 القاضي بإلغاء قرار رئيس إحدى بلديات الذي كان يلزم غير المقيمين في البلدية بتقديم أنفسهم أمام مقر البلدية لتدوين أسماءهم و عناوينهم و ذلك حتى يسمح لهم بالتنقل داخل إقليم البلدية،و قد برّر رئيس البلدية قراره هذا بحجة عمليات النهب و السرقة التي كان يقوم بها بعض السواح،و في نفس الاتجاه ألغى مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ 1958/02/14 قرار إداري بمنح تنصيب المخيمات على كامل إقليم البلدية،و مع ذلك لا تعتبر حرية تنقل الراجلين مطلقة بل إنها مقيدة حيث يمنع مثلا على الراجلين عبور الطريق إلا في الأماكن المخصصة لذلك (أي ممرات خاصة بالراجلين كما لا يمكنهم العبور إلا في ظرف زمني محدد أي عندما تكون الإشارات الضوئية الخاصة بمرور الراجلين و في نفس المعنى اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الذي اتخذه رئيس البلدية و الذي يلزم فيه بالتنقل في اتجاه دون آخر في الأماكن التي تعرف تنقل عدد كبير من السواح - قرار صادر في 1963/01/22-[1].

[1] قرارات مجلس الدولة مشار إليها في محاضرات الحريات العامة لشهيدي محمد سليم،المرجع السابق.

الفرع الثاني / التنقل باستعمال السيارات :

يخضع التنقل باستعمال السيارات و المركبات بصفة عامة في كل دولة إلى تنظيم خاص اصطلح على تسميته بقانون المرور و لا يعتبر ذلك تقييدا لحرية التنقل أو الاعتداء عليه،و إنما لتنظيم سير السيارات و يعتبر عملا وقائيا نظرا للأخطار التي يمكن أن تنجم عن استعمالها.

و من أهم القيود الواردة على حرية التنقل باستعمال السيارات إلزامية الحصول مسبقا على رخصة بذلك و تم اشتراطها لأول مرة سنة 1899،حيث صدر أول مرسوم يلزم سائقي السيارات بذلك و كانت تعرف باسم شهادة الكفاءة لسياقة السيارات فتغيرت التسمية لتصبح رخصة السياقة،و كان تسليمها يخضع لإختبار حول مؤهلات و قدرة المترشح على السياقة مجلس الدولة الفرنسي في 1919/08/08 ،كما أنه كان يسمح بسحب هذه الرخصة كإجراء تأديبي في حالة ارتكاب بعض المخالفات الخطيرة- مجلس الدولة الفرنسي في 1923/06/24 -هذا و إن حرية التنقل باستعمال السيارات ليست مطلقة و من أبرز سمات هذا التقيد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في 1921/06/05 حيث أقر مشروعية قرار يمنع التنقل باستعمال السيارات في بعض الأماكن و في بعض الأوقات و اشترط أن لا يكون هذا المنع عاما أو مطلقا- قرار مجلس الدولة الفرنسي 1829/01/27-كما أورد القضاء الفرنسي حكما خاصا باستعمال السيارات المعدة للتجارب حيث اشترط في القرار الصادر بتاريخ 1928/07/27 تحديد المسار تحديدا واضحا و دقيقا،الأيام و الأوقات لإجراء هذه التجارب .

وقوف السيارات :

إن التزايد المستمر لعدد السيارات أدى إلى إخضاع وقوفها لتنظيم خاص، يفرق القضاء الفرنسي في هذا الصدد بين نوعين من الوقوف، الوقوف العادي و الوقوف الغير العادي،فالأول

لا يخضع إلى رخصة مسبقة أو إلى أي صورة من صور المنع بصفة عامة،و غاية ما في الأمر أنه يمكن للإدارة بصفة استثنائية أن تمنع الوقوف في بعض الأماكن العمومية التي تشهد نوعا من الازدحام كما هو الحال بالنسبة للمدن الكبرى،و ذلك تفاديا لعرقلة السير العادي لسيارات،غير أنه في المقابل ألزم القضاء الفرنسي البلدية في هذه الحالة أن توفر أماكن خاصة لوقوف السيارات مجانا - قرار صادر 1939/12/11 -أما بالنسبة للوقوف غير العادي فهو الذي يخضع إلى نظام قانوني مختلف حيث يكون للإدارة سلطة تحديد المدة و المكان المخصص للوقوف،و يكون للإدارة سلطة تحديد المدة و المكان المخصص للوقوف،و لا يكون مجانا دائما - القرار الصادر في 1932/05/06).

الفرع الثالث / حق اللجوء السياسي[1]:

المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل فرد أن يلجأ إلى بلد آخر أو يحاول الإلتجاء إليه هربا من الاضطهاد"،و يشترط أن لا يكون هاربا من جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الأم،أو تكون جريمة غير سياسية أو ارتكب أفعال تتعارض مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة،كما نصت اتفاقية حقوق الإنسان المدنية و السياسية أن كل إنسان تتعرض حياته للخطر له الحق في طلب اللجوء،و لا يجوز أن يطرد إلى بلاد لا يرغب فيها و يترتب عن ذهابه إليها تعريض حياته للخطر.

و لا يجوز التمييز بين رعايا الوطن و اللاجئين على أساس الجنس أو الدين أو الأصل،و لديهم حق التعليم،المعاملة الحسنة،و حق العمل،و يتم اللجوء عن طريق السفارات مع إعلام الدولة الأم عن طريق إجراءات خاصة بأن الشخص تحت رعايتها.

[1] الاتفاقيات المتعلقة باللجوء السياسي هي سنة 1933 اتفاقية اللجوء الإقليمي في 1954،اتفاقية اللجوء الدبلوماسي 1954،اتفاقية خاصة باللاجئين في 1951 و الملحق في البروتوكول في 1957.

المطلب الثاني / احترام حرمة المسكن و المراسلات[1]

إن حرمة المسكن و احتفاظ الشخص لنفسه و ما تنطوي عليه حياته الخاصة من مقومات و علاقته مع عائلته و سواها بما في ذلك مراسلاته مع الغير،كل ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان و لأنها كذلك فقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النص عليها إذ أقرت المادة 12 أنه:"لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه،و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما نصت على هذا المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية،و المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية،و لقد حرص الإسلام أيضا على تأكيد حرمة المسكن فمنع دخوله دون إذن صاحبه و رضاه،و ذلك لقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا و تسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون،فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا فهو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم"[2].

تعريف المسكن : يعتبر مكان مسكون جميع الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكن لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل و الفنادق و حتى غرفة المستشفى،كما تدخل فيه الأماكن التي و إن لم تخصص في الأصل للسكن إلا أنها مسكونة فعلا كالمحلات التجارية و المصانع و المدارس و

[1] حسب المادة 46 التي شددت على أن "...سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة...." و المادة 47 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020. "...لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."

[2] سورة النور الآية 27-28.

غيرها،و لا يشترط في المكان المسكون شكلا معينا فقد يكون منزلا أو كوخا أو خيمة أو عربة أو غير ذلك.

الفرع الأول / الأحكام الخاصة بحرمة المسكن[1] :

عملت أغلب الدساتير في العالم على وضع الضمانات و القواعد التي تحكم دخول المنازل و تفتيشها، و ذلك لمنع التعسف و الحرص على الحقوق و على حرمة المساكن من الانتهاك و الاعتداء عليها،و هذا ما جاء في المادة 48 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إذ نصت:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .

-لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه،

-لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "و المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]،لذلك أوضحت أحكام قانون إ.ج.ج.الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها لسلطات الضبط الإداري و القضائي أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش،ففي حالة التلبس بالجريمة تشير المادة 44 إلى أنه:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنازل و الشروع في التفتيش"،و أكدت المادة 45 على حضور المعني وقت إجراء التفتيش و إن تعذر ذلك على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته،و لا تطبق الأحكام السابقة في جرائم

[1] أنظر أيضا:طاهر بن خرف الله،المرجع السابق،ص.66.

[2] تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن،فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه،و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"و على ذلك أكدت قبلها المادة 46"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة..."

المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أما عن وقت إجراء تفتيش المنازل أو معاينتها فلا يجوز ذلك قبل الخامسة صباحا و لا بعد 8 مساءا إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك،أو وجهت نداءات أو استغاثة من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا طبقا للمادة 47 فقرة 2 من ق.إ .ج.ج.غير أن هناك حالات استثنائية سمح فيها المشرع بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل،وهي تلك التي تتعلق بجرائم المخدرات و جرائم تحريض القصر على الدعارة.....بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،و رتّبت المادة 48 البطلان على كل إجراء تفتيش خالف أحكام المادتان 45 و 47.

2 – فيما يتعلق بالمحافظة على السر المهني [1]إن إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يطرح إشكالات من نوع خاص لأن عملية التفتيش سوف تسمح للقائم بها أن يتعرف على وثائق معنية بالسر المهني إذ نصت المادة 55 من تعديل 2020 "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني-يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"

[1] نصت المادة 51 من تعديل 2016"الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن،لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير"
و نصت المادة 47 من تعديل 2020"..حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي-يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"

لذلك وضع القانون شروطا إضافية إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني،أن يتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر طبقا للمادة 5/45 ق.إ.ج. إضافة إلى ذلك هناك أحكام أخرى يجب مراعاتها إذا تعلق الأمر ببعض حالات التفتيش،كتلك التي تجرى في مكتب المحامي حيث لا يباشر التفتيش إلا بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حول الوثائق و طبيعة الملفات التي يحوزها زميله و ذلك لأجل السهر على احترام أسرار المهنة و لحقوق الدفاع،نفس الشيء فيما يخص تفتيش عيادة الطبيب أو مؤسسة طبية أو مستشفيات أو عيادة عامة،إذ يجب على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضوا من نقابة الأطباء.

الفرع الثاني / الأحكام الخاصة بحرمة المراسلات[1] :

إن التطور السريع لمختلف وسائل الإعلام و الإتصال و تقنياتها المختلفة و رغم آثاره الإيجابية إلا أنه أدى إلى نتائج سلبية أيضا،و هو التهديد الخطير لمصالح و خصوصيات الفرد لا سيما الحقوق الشخصية،و أهمها حرمة الحياة الخاصة،فالوسائل الحديثة سهلت عملية التجسس على أسرار و خصوصيات الأفراد من جهة، و صعوبة إثبات هذا الإنتهاك و التعدي على أهم حقوق الإنسان أمام الجهات القضائية من جهة أخرى،فحاولت الدولة إقامة التوازن بين ضرورة الإنتفاع من هذا التطور في مجال تكنولوجيات الإتصال و الإعلام لخدمة المصلحة العامة،و بين المصلحة الخاصة للفرد بالمحافظة على حرمة مراسلاته و أحاديثه،فقد نادت العديد من

[1] حيث اتسع مفهوم المراسلات من البريدية إلى كافة الإتصالات البرقية و الهاتفية فهي ترجمة مادية لأفكار الإنسان و مكمن أسراره فلا يجوز لغير مصدرها أو من وجهت إليه الإطلاع عليها أو مصادرتهاأو إخفاؤها أو سماعها بالتنصت عليها،هاني سليمان الطعيمات،المرجع السابق،ص.132.

المؤتمرات الدولية إلى احترام الأحاديث الشخصية أكثر من إظهار الحقيقة حتى في مجال مسائل الإثبات الجنائي[1]،و يقصد بالأحاديث الشخصية و المراسلات المعنية بالحماية كل صوت أو رسالة لهما دلالة سواء كانا مفهومين لجمهور الناس أو لفئة قليلة،من خلالهما يطلق الفرد العنان لنفسه و يبوح لغيره بما يدور في كوامن نفسه،و يجب بالتالي إضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الأمور ارتباطا بشخصية الإنسان.

و قد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بقدسيتها في نص المادة 46"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،و حرمة شرفه،ويحميهما القانون،سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة،لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية،و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم،حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه"،و لم يكن النص مستحدثا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بل أقرته جل الدساتير الجزائرية[2]، فأكد على ذلك آخر تعديل دستوري لسنة 2020 بنصها" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه.لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية...."

كما جسد القانون العضوي هذه الأهمية لحرمة الأحاديث الشخصية و مثال على ذلك قانون الإعلام 05/12 في مادته 93"..يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم، بما فيها حياة الشخصيات العمومية سواء بصفة مباشر أو غير مباشرة" لهذا قرر

[1] بن حيدة محمد،"حماية الحق في حرمة الأحاديث الشخصية"،مجلة الحجة،العدد 4،جوان 2014،ص.301.

[2] المادة 39 من دستور 1996.

القانون العضوي أعلاه إنشاء جهاز "المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنة" الذي يحرص على ضمان احترام الصحفي لهذا الإلتزام و غيره[1].

كما بين القانون العادي طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية من خلال المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تعديل 23/06 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين،و ذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا ، أو بغير رضا المجني عليه:

-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية،بغير إذن صاحبها أو رضاه..."هذا كأصل عام،لكن يمكن مراقبة المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية من الجهات المخولة قانونا بذلك وفق ضوابط محددة في قانون الإجراءات الجزائية مثل نص المادة 65 مكرر 05[2] تعديل 22/06.

- الحق في البيئة :

نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 68 من دستور 2016 بأن "لكل مواطن الحق في بيئة سليمة،تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة و يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة 64 :" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة-يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" والحق في البيئة من الحقوق المستحدثة ويعود الفضل في الإعتراف بها

[1] مفتي فاطيمة، المرجع السابق، ص.104.

[2] و هذه الضوابط هي:صدور الإذن بالمراقبة من السلطة القضائية المختصة سواء من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها و التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد أو بإذن من قاضي التحقيق و تحت سلطته المباشرة،و أن يكون الإذن مكتوبا و متضمنا لكل الشروط المحددة في المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية

لتداخل قضايا البيئة و الحريات العامة و حقوق الإنسان، فبعد أن كانت مسألة اقتصرت على مناقشات نظرية وفقهية انتقلت إلى مرحلة الإعتراف التشريعي الدولي و الداخلي، و عرف هذا الحق زيادة و حداثة الإهتمام به بسبب كثرة ظهور المشكلات البيئية التي تسبب فيها الإستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية و تنوع الملوثات، و أصبحت الحاجة ملحة إلى إقرار قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة[1]،و وردت لها عدة تعريفات اختلفت باختلاف تخصص و دراسة الفقيه الذي يجتهد في تعريفها، إذ عرّفها مؤتمر اليونيسكو المنعقد في باريس سنة 1968:"كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر،و يشمل ذلك جميع النشاطات و المؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة و الظروف العائلية و المدرسية و الإجتماعية، و التي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه و كذلك تراث الماضي"،و عرّفها إعلان ستوكهولم سنة 1972 "هي مجموعة النظم الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات، و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم"[2].

[1] رضوان حوشين،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006،ص.10.

[2] معمر رئيس محمد عبد الحافظ،القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث،دار الكتب القانونية،مصر،طبعة 2008،ص.23.

الفصل الثاني / الحريات المتعلقة بفكر الإنسان[1]:

يشتمل هذا الصنف من الحريات العامة على حرية العقيدة،حرية الرأي،حرية التعليم،حرية الإجتماع، حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها ،أي تضم حريات روحية معنوية منها السياسية و أخرى غير سياسية.

المبحث الأول / الحريات المعنوية غير السياسية :

و تشمل حرية الدين و المعتقد و حرية التعليم،و هي تمتاز بطابع معنوي بعيد عن السياسة ومتعلق بروح الإنسان و ما يؤمن،يعتقد أو يفكر به.

المطلب الأول / حرية العقيدة : (العبادة ، الدين ، التفكير أو التعبير عنه)

حرية المعتقد تعني امتلاك حق الإختيار بالتمسك بأي عقيدة أو مذهب كما تعني حرية إبراز العقيدة و بيانها و ممارسة الطقوس و الشعائر المذهبية المتعلقة بها،وكذا تعليم المبادئ الدينية للأطفال،و تعني كذلك حرية الدعوة و التبليغ و ترويج التعاليم و القيم الدينية في المجتمع و حرية إنشاء دور العبادة،كما تعني حرية ترك العقيدة و الممارسات الدينية بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التعدي على حقوق الآخرين و مصادرة حرياتهم و الإخلال بالنظام و السلوك العام،و تتحقق هذه الحرية في حال لم تتحول ديانة الشخص و عقيدته إلى جريمة من شأنها مصادرة حقوق فردية أو جماعية.

و تعرف العقيدة على أنها"مجموعة من الإتجاهات و النظريات،الآراء و المعتقدات و الأفكار– الأيديولوجيات-التي تكون لدى المرء رؤيته للكون و المجتمع و التاريخ و الدين و الثقافة،و يشمل

[1] المواد54،49،48،46،45،44 من التعديل الدستوري لسنة 2016. و المواد من 51-59 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ذلك كل عقيدة محترمة و صحيحة و مفيدة و راجحة بالنسبة للمعتقد بها، حتى و لو كانت مضرة أو كاذبة في رأي الآخرين.

و المقصود بحرية العقيدة حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة معينة كما تعني حرية الشخص في أن يمارس العبادات و الشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه، و قد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة 18 منه التي نصت على:" لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تعبير عن ديانته أو عقيدته و حرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة، و إقامة الشعائر سواء كان ذلك سرا أم جهرا منفردا أو مع جماعة"، لكن هذا النص غير مطلق و إنما مقيد بحريات الآخرين، السلامة العامة و النظام العام أو الأخلاق، وأحكام حرية العقيدة تختلف من دين لآخر، ما بين المسلم و المسيحي و اليهودي و غيرهم من طوائف الناس، فمثلا المسلم لا يملك الحرية في الخروج عن الإسلام-ارتداد-أو إنكار ما أجمع عليه علماء الإسلام، بمعنى في الشريعة الإسلامية لا يجبر الإنسان على اعتناق الإسلام لكن إن اعتنقه لا يجوز له تغييره و إلا اعتبر مرتدا جزاؤه القتل.

و أكدت على حرية المعتقد المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016"لا مساس بحرمة حرية المعتقد...حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[1] أما المادة 51 من الدستور المعدل لسنة 2020 فنصت:" ...حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في اطار احترام القانون.تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي"، و هذا النص ليس مستحدثا في هذا التعديل الأخير و لا الذي سبقه في 2016، و لا في دستور 1996 بل هو مبدأ متبع منذ الفتح الإسلامي لأن الدين الإسلامي يعترف بجميع الأديان السماوية السابقة

[1] نصت سابقا المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الدولة تكفل حرية العقيدة . وتغير مضمون المادة من تعديل لآخر في الصياغة لكن المبدأ واحد.

لقوله تعالى:"آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنين كل آمن بالله و ملائكته و كتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله..."،كما نصت المادة 2 من الدستور الجزائري على أن الإسلام دين الدولة،و معنى ذلك أن غالبية الشعب الجزائري يدين بالإسلام الذي يعترف بالأديان السماوية الأخرى كالمسيحية،و من تم فإن حرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية قائمة بالنسبة للدين الإسلامي و الديانة اليهودية و المسيحية، فالدين الإسلامي يعترف بهما و ما عداهما يعد مخالفا للنظام العام،و قد جسدت معضم الدول مبدأ فصل الدين عن الدولة، هذا ما انتهت إليه بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي حيث صدر في 1905/12/19 قانون يفصل الكنائس عن الدولة،و نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الفرنسية تؤكد حرية العقيدة و تضمن حرية إقامة الشعائر الدينية، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإعتداء على النظام العام،أما الشريعة الإسلامية فكرّست حرية العقيدة أيضا في مواقع كثيرة لقوله تعالى:"لا إكراه في الدين"، وقوله تعالى في خطاب لرسوله الكريم صلى الله عليه و سلم:"فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر"، و بيّن الإسلام أن حماية حرية العقيدة تتطلب إلزام الناس باحترام حق الغير ليدين بما يشاء فليس للإنسان أن يكره غيره على اعتناق عقيدة معينة أو ترك عقيدة أخرى ،لهذا كفل الإسلام حماية أصحاب العقائد الأخرى المقيمين في الدولة الإسلامية .

المطلب الثاني / حرية التعليم[1] :

نصت المادة 65 من تعديل 2020:"الحق في التربية و التعليم مضمونان و تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.....تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة..."

[1] جسدتها مختلف دساتير الجزائر و المادة مستحدثة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016"الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون.تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"و هذا وفق المادة 44.

تشمل حرية التعليم إلى جانب الحق في تلقي العلوم المختلفة و في تلقين العلم للآخرين، الحق في نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة [1]إضافة إلى الحرية في اختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقين العلم،و الحق في إنشاء أو فتح مؤسسة تعليمية إذا توفرت الشروط القانونية لذلك،و قد نصت في هذا الصدد المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على"لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان،و أن يكون التعليم الأول إلزاميا و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني،و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة ".

كما أكد الإتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هذه التوجيهات في مادته 13 و أضاف أنه يجب على الدول الأطراف احترام حرية الآباء في اختيار ما يرونه مناسبا من مدارس الأطفال، و وجوب جعل الابتدائي إلزامي سواء داخل إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها،أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 65 على تكريس حرية التعليم من خلال التأكيد على إلزامية و مجانية التعليم الأساسي و وجوب السهر على تساوي الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني و المحافظة على التعليم العالي المجاني مقارنة بدول أخرى[2].

المبحث الثاني / الحريات المعنوية السياسية :

يعد موضوع ممارسة الحرية السياسية ذا أهمية بالغة في نظام الحريات بصفة عامة،فإفساح المجال للوصول إلى السلطة و المشاركة فيها، يؤدي لا محالة إلى ترسيخ مبادئ ديمقراطية التي تحكم التداول السلمي عليها بواسطة آليات دستورية، و هذا يحقق الإستقرار

[1] طاهر بن خرف الله،ج2،المرجع السابق،ص.72.

[2] إذ نصت المادة 65:"الحق في التعليم مضمون،التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون،التعليم الأساسي إجباري،تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية،تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني"

السياسي في الدولة، و ما يترتب عليه من استقرار اقتصادي و اجتماعي، فتحقق التنمية والإستقرار داخل المجتمع و هي الغاية المنشودة في كل مجتمع منظم و لا يكون ذلك إلا من خلال كفالة الحريات السياسية، و هي الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا و يساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها[1]،و على رأسها حرية التحزب و الإنضمام إلى الأحزاب السياسية[2]،حرية الإعلام و حرية إنشاء الجمعيات و الإنضمام إليها[3].

فيما يخص هذه الأخيرة فينضمها في الجزائر القانون العضوي رقم 06/12 بعد أن أقر المشرع الدستوري في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "حق إنشاء الجمعيات مضمون،تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات"،إلا أن البعض إنتقد تشديد إجراءات تأسيس الجمعيات و ممارسة نشاطها مثل اشتراط إذن مسبق من الحكومة في المادة 08 من قانون 06/12.

أما عن التجربة الجزائرية الحزبية[4] فقد شهدت تطورا جذريا من عهد الحزب الواحد إلى تشجيع التعددية الحزبية و النقابية،إذ صرح المشرع الدستوري في تعديله الأخير و هذا ليس بنص مستحدث و إنما تم إضافة ما يؤكد على حرية إنشاء الأحزاب[5] في المادة57"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..." لكنه قيده حماية للمصلحة العامة بإلزامية إحترام مجموعة من الضوابط و هي "..لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم

---

[1] هاني سليمان طعيمات،المرجع السابق،ص.206.

[2] موريس ديفرجيه،الأحزاب السياسية،ترجمة علي مقلد،عبد المحسن سعد،شركة أمل للنشر،القاهرة،2011.

[3] رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في قانون جزائري،جمعيات و الأحزاب السياسية،رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان،2015.

[4] أحمد سويقات،التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004/مجلة الباحث،عدد 4/2006،ص.123.

[5] عرفت المادة 03 من القانون العضوي 04/12 الحزب السياسي على أنه"تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"

والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة"، و انتقد الكثير غموض وعدم وضوح هذه القيود مما من شأنه بروز تعسف إداري من قبل السلطات التنفيذية في مراحل تأسيس و نشاط و الرقابة على الأحزاب السياسية[1].

كما أن المشرع الدستوري قد منع تأسيس الأحزاب السياسية على معايير تمييزية أو اقصائية لفئات معينة حتى لا تمتاز الأحزاب السياسية بالجهوية أو التعصب،بنصه في نفس المادة 57 "...لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي..."،و قد منح الأحزاب السياسية ما تتطلبه الممارسة السياسية من حقوق أهمها حرية الرأي، التعبير{المطلب الأول} الإجتماع {المطلب الثاني}، و ممارسة السلطة محليا و وطنيا من خلال التداول الديمقراطي[2].

المطلب الأول / حرية الرأي (التعبير و الاتصال)[3]و الصحافة :

يرجع أصل مفهوم حرية الرأي إلى عهد الملك وليام الثالث الذي جاء بعد الثورة بحيث صدر في عهده قانون رسمي لحرية الكلام في البرلمان،و اعتبر في فرنسا إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 حرية الرأي جزء أساسي من حقوق المواطن،أما في الو.م.أ. فلم تطبق ما جاء في دستورها من حرية الرأي و المساواة حيث كانت تعتبر آنذاك في فترة ما بين {1776-1778}معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون،فضلا على أنه لم تكن هناك

[1] مفتي فاطمة،المرجع السابق،ص.27 و ما بعدها.

[2] المادة 53 من التعديل الدستوري في القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016.

[3] و قد نصت المادة 48"حريات التعبير...مضمونة للمواطن"بالإضافة للمادة 44 التي نصت على حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي...."و هذا في دستور 2016 أما دستور 2020 فنص عليها في المادة 52 منه.
علي محمد صالح و آخرون،المرجع السابق ،ص.47.

مساواة في حقوق حرية التعبير بين البيض و السود،إذ يعتبر جون ستيوارت ميل (1806-1837) من الأوائل الذين نادوا بحرية التعبير إذ قال:"حرية الرأي تشمل أي رأي مهما كان و لو في أشلائنا"يقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني،بشرط أن لا يمثل مضمون الأفكار أو طريقة نشرها خرقا للقوانين و أعراف الدولة،ويتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير و النشر من صحافة،مؤلفات،إذاعة مسموع و مرئية،مسرح و سينما و غير ذلك من الوسائل،و قد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها:"لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، استقاء، تلقي، إذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية بأية وسيلة كانت"، كما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفاهية أو كتابية أو طباعة، و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، هذا وأقرت نفس المادة إمكانية التقييد من هذه الحرية بالاستناد إلى القانون و ذلك من أجل احترام الحقوق و السمعة و الأخلاق "، والمؤسس الدستوري الجزائري نص على حرية الرأي مع حرية العقيدة في نفس النص[1].

كما نص على حرية الصحافة بكل أنواعها و نص عل عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،لكن بشرط عدم مساسها بكرامة الغير وحرياتهم و حقوقهم،كما أقر حماية للصحفيين بأن منع خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

[1] في نص المادة 48 المشار إليها سابقا من دستور 2016 و المادة 51 من تعديل 2020.

و قد انتقد البعض القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أنه اعتبر الإعلام[1] في المادة 02 منه نشاط لابد من احترام في ممارسته العديد من الشروط التي حددها المشرع،و ليس حقا للمواطن و الذي يمكنه من الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على مستجدات مختلف مناحي الحياة،و هذه الشروط اتسمت بعدم الدقة و الغموض مثل احترام الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع و السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية و متطلبات أمن الدولة،و المصالح الإقتصادية للبلاد...كما فرض قيودا على مبدأ حرية الإصدار من خلال شكليات معززة و إجراءات اعتماد و غيرها من الشروط، التي تثقل كاهل مسؤول النشرية، و منح صلاحيات واسعة لضبط الصحافة المكتوبة.

المطلب الثاني / حرية الاجتماع[2] :

قبل تحديد المقصود من حرية الاجتماع ينبغي أولا تعريف التجمع و تسليط الضوء على بعض المفاهيم كالمظاهرة و التجمهر،فالتجمع لغة من الجمع،إسم لجماعة الناس، و جمع المتفرق ضم بعضه إلى بعض، فيقال تجمع القوم أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، و انضم و تألف، احتشد وتجمهر، تكتل، كما يقال جمع الله القلوب أي ألّفها، والأمر الجامع هو ما يجتمع الناس لأجله،و الإجماع هو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، ويقال استجمع القوم: تجمعوا من كل صوب، والجامع هو المسجد الجامع الذي تصلي فيه الجماعة.

[1] عرفته المادة 03 من القانون العضوي 05/12"يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية،و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"

[2] جسدتها المادة 48 من التعديل الدستوري"حريات التعبير...و الإجتماع مضمونة للمواطن"كما أن مصطلح التجمع يضم في معناه معضم الحريات السياسية و التي تحتاج لممارستها تجمع مجموعة من الناس مثل حرية التعبير ،الأحزاب السياسية،الجمعيات...و قد أضاف المشرع الجزائري في التعديل الأخير مصطلح التظاهر السلمي.

و قد عرفه الفقيه هوريو :"الإجتماع العام هو تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معا"،و يؤيده في ذلك الفقيه بارتيليمي قائلا:"الإجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغية سماع و عرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة،كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTE سنة 1915"الإجتماع العام هو عبارة عن تجمع مؤقت يربط مجموعة من الأفراد بهدف عرض الآراء و الأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم ".

بالتالي فحرية الإجتماع هي تمكين الأفراد من الإجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين و إقناع الآخرين بالعمل به،أو على سبيل التعليم و المنفعة العامة [1]، و يعرف الاجتماع على أنه ما يعقد من قبل جمع من الناس لغرض عام و في محل أو في مكان خاص يستطيع دخوله أشخاص بلا إذن و بلا دعوة شخصية .

أما المظاهرة[2] فتعني حشد منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام،أما حرية الاجتماع فهي تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين و في الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء و وجهات النظر،سواء بالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو النقاشات،و تعني أيضا الحق في إصدار المنشورات و التوصيات الناتجة عن الاجتماعات،و لا تعتبر محكمة النقض الفرنسية – حكمها في 1903/03/01 - و مجلس الدولة الفرنسي أيضا في 1915/08/06 - إلتقاء مجموعة من الناس في مقهى على أنه اجتماع،و نصت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،لكل شخص حرية الاشتراك في تكوين جمعيات و الجماعات

[1] محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية،الجزائر،2001،ص.33.

[2] حتى التظاهر ضمنه الدستور في المادة 49:"حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"و ينضمها القانون رقم 19/91 ، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص عليه في المادة 52.

السلمية "،و المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية و المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية،كما نصت المادة 21 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه"يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به،و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون ، و تشكل تدابير ضرورية،في مجتمع ديمقراطي،لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة،أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم "[1]،و تجدر الإشارة إلى أن حرية الاجتماع شأنها شأن الحقوق و الحريات الأخرى ترد عليها بعض القيود أهمها:

فقبل تعديل 2020 كان يجب الحصول على إجازة أو رخصة سابقة من السلطة الإدارية المختصة،و حق هذه الأخيرة في تفريق الاجتماع أو المظاهرة في حالة الابتعاد عن الهدف المسطر لها،أو حدوث حالة فوضى أو إذا ارتكب فيها أعمال إجرامية تخل بالأمن و النظام العام،أو إذا تعرضت حياة الأفراد و حرياتهم للخطر [2]، أما بعد تعديل 2020 أصبحت حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي تمارسان بمجرد التصريح بهما و يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها، أي انتقل المؤسس الدستوري من مبدأ الرخيص لمبدأ التصريح و هذا ايمانا بالحراك الوطني و الديمقراطية و حكم الشعب.

و نصت سابقا المادة 41 من دستور 1996 على حرية الاجتماع بعد إقرار التعددية الحزبية و النقابية بالقول "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن "، و بعد

---

[1] كما نصت المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 27 يونيو 1987"يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

[2] صوفي محمد، المسؤولية عن مخاطر التجمهرات والتجمعات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 لسنة 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، ص.269.

التعديل جاء النص على هذه الحرية في المادة 48 مع حرية التعبير و إنشاء الجمعيات، مع الإشارة إلى أن قانون تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية هو قانون عضوي ويتفرع عن هذا الحق مباشرة الحقوق السياسية التي تمكن الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة للدولة كالحق في الترشح و الانتخاب و الاستفتاء ...[1].

و نصت المادة 49 من تعديل 2016 السابق على حرية التظاهر السلمي و التي ينظمها القانون، وهو المصطلح الذي أضافه المؤسس الدستوري ليدخل ضمن ما يتفرع عن الحق في التجمع من حريات سياسية، أما التجمهر فهو تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطر على النظام العام، والفرق بينه و بين المظاهرة أن هذه الأخيرة سلمية و غير مسلحة وتقودها مجموعة من المواطنين للتعبير عن أراءها في بعض المسائل الإجتماعية أو السياسية، و لا تعرقل الهدوء العمومي لأنها مرخصة من جهات مختصة بعد التأكد من احترامها للقيود و الضوابط التي يفرضها القانون، أما التجمهر فقد يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إذا لم يمتثل المتجمهرين لنداء السلطات العامة المختصة بالتفريق.

[1] أنظر شيماء ذو الفقار زغيب، نظريات في تشكيل اتجاهات الرأي العام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة2004.

الفصل الثالث / الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان :

أبرز المفكرون أهمية هذه الحقوق و الحريات بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية وأكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوروبا و شرق آسيا و بعد ذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا، و هي تشمل الحق في العمل و ما يتفرع عنه من حقوق كالحق النقابي و الإضراب والضمان الاجتماعي وحرية التملك .

المبحث الأول / الحقوق و الحريات الاقتصادية :

وأهمها هو الحق في العمل بمختلف أنواعه في إطار القانون و تحقيقا للمصلحة الخاصة والعامة على السواء لاسيما ممارسة التجارة...

المطلب الأول / الحق في العمل[1]:

نصت المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان العمل حق و واجب ..، وهو أن يكون العامل حرا في الاستخدام و أن يمارس حقه بالتعاقد في العمل مع من يشاء و إن فسخ العقد أو امتنع عن تنفيذه فلا يجبر عليه كما لا يرغم العامل على الإضراب أو الانتقال من عمله،كما للغير الحق في التشغيل أي لرب العمل الحرية في استخدام من يشاء لكن إذا تعارض حق شخص في العمل مع متطلبات حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فإن القانون يقتضي تجاوز حق الشخص في العمل،و تغليب المصلحة العامة أي المصلحة الجماعية إلى أن تزول أسباب هذا التعارض مثال : امتناع طبيب عن العمل في وقت حلّ فيه وباء بالبلد، و لنفس الغاية قد أقرت

[1] نصت المادة 69 من دستور 2016 لكل المواطنين الحق في العمل،و يضمن القانون في أثناء العمل،الحق في الحماية،و الأمن،و النظافة....."أما المادة 66 من تعديل 2020 فنصت "العمل حق وواجب-كل عمل يقابله أجر-يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة-الحق في الراحة مضمون و يحدد القانون شروط ممارسته-يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي-يعاقب القانون على تشغيل الأطفال-تعمل الدولة على ترقية التمهين و تضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل-يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة"

معظم التشريعات الوضعية أحكاما خاصة بتقديم الاستقالة و ممارسة حق الإضراب إذ يجب مثلا ضمان الحد الأدنى من الخدمة....

و الحق في العمل و اختياره[1] أمران معترف بهما لكل شخص في الشريعة الإسلامية و مختلف الدساتيرو المواثيق الدولية،إذ تعتبر الشريعة الإسلامية أن العمل عبادة لقوله تعالى " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ..." و قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "،كما أن الأعراب جاء ليسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستحى من يده الخشنة فقام عليه الصلاة و السلام و شد بيده و قال : "هذه اليد لا تمسها النار"،و الحق في العمل مطلب نفسي قبل أن يكون ماديا إذ يعطي الفرد إحساسا بالكرامة و الاستقلالية لهذا فليس للدولة الاعتراف بالحق فقط و إنما تجسيده بتوفير مناصب العمل و حمايته،إذ أن كل الاتفاقيات الدولية نصت على إلغاء أي شكل من أشكال التمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون في التمتع بحق العمل و ما يتفرع عنه من حقوق و دعت إلى تجسيد مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظيفة العامة و على طول المسار الوظيفي للموظف و العامل.

و نصت على هذا الحق المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية،و اعتراف الدولة للشخص بالتمتع بشروط عمل عادلة و مرضية من أجر و مكافآت و ظروف عمل في المادة 14،كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على حظر العمل الشاق،كما كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 14 حق العمل في ظل ظروف متكافئة مرضية و أجر عادل،و نصت المادة 07 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية على أنه يحق لكل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة و عادلة تكفل بشكل خاص :

[1] عبد الله بوقفة،المرجع السابق،ص.379،252،181،87.

-مكافآت توفر لكل العمال حد أدنى.

-أجورا عادلة و مكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز من أي نوع و على وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية

-ظروف عمل آمنة و صحية .

-فرص متساوية لكل فرد بالنسبة للترقية في العمل إلى مستوى أعلى دون الخضوع في ذلك لأي اعتبار سوى إعتبارات الترقية و الكفاءة .

-أوقات للراحة و الفراغ و تحديد معقول لساعات العمل،و عطل دورية تفرضها ضرورات الحياة كالمرض و الأمومة و المكافآت غن أيام العطل أي مدفوعة الأجر أو المتكفل بها من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا للقوانين .

-أن لا يحرم الرجل و لا المرأة من تحسين ظروف عملهما بما يتناسب و بنيتهما،فلا تكون فرص عمل المرأة أدنى من فرص الرجل،و لا تفرقة إلا لاعتبارات مهنية،و قد جسّد المشرع الجزائري الحق في العمل في مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة،و الحق النقابي فتشكيل النقابات هدفها حماية مصالح العمال خاصة بعد دستور 1996 .

المطلب الثاني / حرية التجارة[1] :

مثلما وجدت الديمقراطية السياسية فإن حرية التجارة و المنافسة تمثل الديمقراطية

[1] عبد الله بوقفة،المرجع السابق،ص.337.

الإقتصادية التي تعبر عن الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية[1]،و يعتبر بذلك مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة أي حرية الأشخاص في ممارسة النشاطات باختلاف أنواعها في إطار القانون،و هذا يشكل دعامة أساسية للدول التي تنتهج نظام اقتصاد السوق و كرسته الدولة الجزائرية في المادة 43 [2]بنصها:"حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون...." في دستور 2016 الملغى أما دستور 2020 فصرح في المادة 61 :"حرية التجارة والإستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون"

و يعتبر مجلس الدولة الفرنسي حرية التجارة من الحريات العامة في قراره الصادر في 16 ديسمبر 1988"تنص المادة 34 من دستور 04 أكتوبر 1958 على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة،و التي من ضمنها حرية ممارسة كل النشاطات المهنية التي لم تكن محل أي قيد لذلك لا يجوز للحكومة المساس بحرية المواطنين في ممارسة أي نشاط مهني لم يتم تقييدها قانونا[3].

المبحث الثاني / الحقوق و الحريات الاجتماعية :

يحتاج الإنسان زيادة على حقه في العمل الاعتراف و ضمان مجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي و لعل أهمها هو الحق في الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى حق آخر له الصفتين معا الاجتماعية و الاقتصادية

[1] جلال مسعد،"مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،مولود معمري،تيزي وزو،2002،ص.1.

[2] كرسها المشرع الدستوري لأول مرة في دستور 16 نوفمبر 1996،في مادته 37.

[3] كسال سامية،"مبدأحرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"مذاخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري يومي 03و 04 أفريل 2013،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة.

المطلب الأول / الحق في الصمان الاجتماعي[1]:

الأسرة هي نواة المجتمع و الدولة هي نواة المجتمع الدولي و البشرية لهذا يقع عليها واجب حماية الأسرة كحق من حقوق الإنسان الأولى،و هذا بتوفير السكن (سكنات اجتماعية أو وظيفية)،و سبل و إمكانيات العيش المختلفة كالمساعدات الغذائية و المنح الدراسية و الأولوية في حق العمل لرب الأسرة،كما تحمي الدولة أفراد الأسرة من الفقر و الحاجة بتوفير المساعدات الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية حسب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و المادتين 09 و 10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،كما أفرد المجتمع الدولي نصا خاصا لحماية حقوق الطفل في اتفاقية 1989/11/20،و من أهم ما قررته الدولة لحماية الأسرة الحق في الضمان الإجتماعي فالإنسان ممكن أن يوجد في حالتين :

1. عامل بصحة جيدة و يحق له التمتع بالضمان الاجتماعي و تأمينات إجتماعية سواءا كان موظفا أو عاملا أو صاحب مهنة حرة لتقيهم مغبة الزمن أثناء إصابتهم بالمرض أو في حالة التقاعد أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل .

2. حالة الفئة الموجودة في وضعية بطالة، مرض دون عمل سابق،أو العجز،الشيخوخة فتتكفل الدولة بالطبقات المعوزة بواسطة هيئات تشرف على هذه العملية كصناديق الضمان الاجتماعي ،و المساعدات الاجتماعية و التقاعد –المادة 2/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-،و قد أكد ذلك الدستور الجزائري في المادة 72:"تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الإجتماعية،تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين.."كما نصت المادة 73:"ظروف

[1] المادة 69:"...يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي..." من تعديل 2016 و المادة 5/66 من تعديل 2020

معيشة المواطنين الّذين لم يبلغوا سن العمل،و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا،مضمونة".

والمقصود بهذا الحق كفالة العلاج للإنسان و عائلته و حق المعيشة المتوسط في الشيخوخة و البطالة و تكاليف الولادة (حسب الاتفاقية الخاصة بالأمومة سنة 1952) و تلك المتعلقة بحوادث العمل 1963 و المشرع الجزائري كفل هذا الحق إذ تتكفل الدولة بهم و باقي الأفراد في حالات معينة عندما يقع فيها المجتمع في أزمات نتيجة لتطورات اقتصادية و اجتماعية أو أمنية مثال :التعويضات الممنوحة نتيجة الأضرار التي تصيب الأفراد من الحوادث الإرهابية أو حوادث مكافحة الإرهاب و حالات التعويض عن غلق المؤسسات الاقتصادية

المطلب الثاني / الحق في الملكية (أو حرية التملك):

عرف مفهوم الملكية تباينا في العالم القديم و الحديث،فالشيوعية أهدرت قيمة الفرد وحريته فاعتبرت أنه ليس لأحد أن يمتلك أرضا أو مصنعا أو عقارا أو غيرها من وسائل الإنتاج بل يعمل أجيرا للدولة التي تملك مصادر الإنتاج و تديرها، أما الرأسمالية فتقوم على تقديس حرية التملك لدى الفرد ليمتلك ما شاء و ينميه و ينفقه كما شاء دون قيود تذكر و دون حقوق للمجتمع في ذلك، و ما بين تضخيم الرأسمالية و إلغاء الشيوعية للملكية كان الإسلام يجمع بين مصلحة الفرد و الجماعة فأباح الملكية الفردية، و وضع قيودا عليها لحماية الآخرين، و حرّم حرية التملك في أمور معينة رعاية لحقوق البشر و جعلها ملكية جماعية.

فالملكية الفردية في الإسلام تعني حق تملك و حيازة الأشياء و الانتفاع بها على وجه الاختصاص و التعيين فذلك من خصائص الإنسانية و دافع لزيادة الإنتاج و تحسينه،فكانت قاعدة للاقتصاد الإسلامي و رتب حماية لهذا الحق و لحرية صاحبه فصانها

من النهب و السرقة و الاختلاس و وضع عقوبات رادعة لذلك، كما رتب حرية التصرف في الملكية بأنواع المعاملات المباحة كالبيع و الإيجار و الرهن....

و وضع في نفس الوقت قيودا على التملك الفردي كي لا يصطدم مع حقوق الآخرين كمنع الربا،الغش،الرشوة،الاحتكار....مما يضيع مصلحة الجماعة،و كذلك مداومة الشخص على استثمار المال لأن في تعطيله إضرارا بصاحبه و بنماء ثروة المجتمع،و كذا أداء الزكاة إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول.

كذلك أقر حماية للملكية الجماعية المقررة للمجتمع البشري أو لفئة منه مثل المساجد والمستشفيات العامة،الطرق و الأنهار،البحار و غيرها فهي ملكا عاما يصرف في المصالح العامة ،و ليس لأي سلطة امتلاكه و إنما يقع على السلطة مسئولية إدارته و توجيهه التوجيه الصحيح لتحقيق مصالح المجتمع.

حق الملكية هو حق عيني يمارسه صاحبه على شيء مباشرة و له بموجب ذلك حق استعماله و استغلاله و التصرف فيه، فهو حق جامع أي يخول لصاحبه كل السلطات الممكنة على الشيء،و حق مانع أي يقتصر على المالك دون غيره لوجود عنصر الإستئثار، و حق دائم لكن يمكن بيعه أو هبته كما ينتقل للورثة،فهو لا يسقط بعدم الإستعمال بخلاف حق الإرتفاق و لا يزول بعدم الإستعمال، لكن حق الإستئثار ليس مطلقا بل قد ترد عليه استثناءات مثال :حالة الدفاع المشروع و حالة الضرورة [1]،كما أن القانون قد يحد من استقلالية المالك في كيفية إستغلال ملكه مثل القيود الواردة في قانون التوجيه العقاري،و قانون التهيئة و التعمير.

و لحق الملكية عناصر:عنصر الإستعمال و يقصد به استخدام المالك الشيء فيما أعد له و الحصول على منافعه،و عنصر الإستغلال و يعني الحصول على ثمار الشيء و يكون الإستغلال

[1] محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،دار هومه،الجزائر،ط.2010،1،ص.90.

إما مباشرا أو غير مباشر، أو شخصي أو تكليف الغير[1]،و عنصر التصرف المادي بإحداث تغيير مادي في الشيء كالبناء،أو القانوني كنقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني عليه.

و تتضمن نصوص حقوق الإنسان للفرد الحق في أن تكون له ملكية خاصة ضمن حق امتلاك مصانع أو أراضي فلاحية،عمارات أو سكنات إلخ... (عقار ، منقول)،هذا من الناحية المادية أما الناحية الأدبية هناك أشياء أخرى دخلت الملكية فمن حقه أن تكون له حقوق ملكيات صناعية أو قيمية كإنتاج فيلم معين أو أسطوانات غنائية أو أدبية دون أن يمس بحقه في الملكية و عدم المساس هذا يكون كقاعدة هامة [2]،بينما يستثنى منها نزع الملكية إذا اقتضت الضرورة العامة و حاجة المجتمع لملكية ما كأن يمر طريق عام في ملكية خاصة يعوض هذا الأخير بمقابل عادل كمستحق لحقه في حالة نزع الملكية للمنفعة العمومية، و ألا تكون بصورة تعسفية[3]،كأن تنزع ملكية شخص ما و تمنح لشخص آخر لإعتبارات خاصة ليس فيها أي صورة من المنفعة العامة،فالمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت " لكل شخص الحق في أن تكون له ملكية خاصة له وحده و كذلك باتخاذ مع الآخرين و يجب أن لا يحرم أحد من ملكيته بطريقة تعسفية ".

[1] الشيخ آث ملويا،حق الملكية في التشريع الجزائري،دار بلقيس،2007،ص.99.

[2] تنص المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016"لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون،و يترتب عليه تعويض عادل و منصف"

[3] ليلى زروقي،"دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية"،مجلة مجلس الدولة،العدد 03 لسنة 2003،{13-30}.

كما أقر المشرع حماية للملكية بتشريعه لعقوبات جزائية في حال التعدي على حرمة المسكن كما وضع قيودا على إجراءات التفتيش من قبل الجهات القضائية المختصة[1]،و أسس بعض الفقه حق الملكية المطلق بأنه من القانون الطبيعي،فالملكية حق طبيعي[2].

و نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 64:"الملكية الخاصة مضمونة" من الدستور الملغى و المادة 60 من التعديل الدستوري الأخير.

[1] بوصقيعة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار هومه للنشر و التوزيع ،2010،ص.80.

[2] سايح حورية،أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة،دار بلقيس،الجزائر،2010،ص.50.

القسم الثالث / و اقع الحريات العامة :

الفصل الأول / الحريات العامة و مبدأ المساواة :

بعد أن تعرضنا لبعض حريات و حقوق الإنسان الأساسية و التي بدونها يفقد الإنسان إنسانيته يبقى السؤال المطروح هل يتساوى الرجل و المرأة في هذه الحريات مساواة تامة في التمتع بها ؟خاصة أن المؤسس الدستوري نص في التعديل الأخير على أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات في المادة 34،و أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المادة 35،كما تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل في المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الأول / مراحل تطور مبدأ المساواة:

قد مثل انعدام المساواة بين طبقات الشعب الفرنسي أحد الأسباب الرئيسية في انتصار الثورة الفرنسية فقد كان التوظيف مثلا يتم بالوراثة و بشراء الوظائف و على أساس المجادلة السياسية و العائلية، و كأن الوظيفة العامة ملك لمسيرها يبيعها و يهديها كما يشاء، لهذا احتل مبدأ المساواة المكانة البارزة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن و في مختلف المواثيق الدولية كالمواد 1-13-55 من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى ديباجته، و ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المادة 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية و المادة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،و شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية،و في كرامة و قيمة الشخص البشري،و في الحقوق المتساوية للرجال و النساء ".

كما أكدت المادة 13 من الميثاق"لا تفريق بين الرجال و النساء في الحقوق و الحريات الأساسية "و نفس الصياغة فيما يخص الحقوق الإنسانية في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن المبدأ لم يعرف بالصورة التي هو عليها حاليا إلا بعد تطور تاريخي متواصل بدء من الديانات السماوية إلى المواثيق الدولية،فالدين اليهودي و الذي تم تحريفه لا وجود فيه للمساواة إلا بين اليهود على أساس أنهم شعب الله المختار،أما الديانة المسيحية فقد دعت إلى المبدأ،لكن رجال الكنيسة لم يجسدوه في حين أن الدين الإسلامي دعا و طبق مبدأ المساواة لقول الرسول صلى الله عليه و سلم:" الناس سواسية كأسنان المشط".

أما في المواثيق الدولية - كما أشرنا سابقا- فقد تمت الإشارة إلى المبدأ في معظمها،إذ نص الإعلان الفرنسي في المادة 01" يولد الناس أحرارا متساوين "،أي المساواة في المنافع و التكاليف و ليس كما كان سابقا،بحيث كانت الامتيازات حكرا على الأشراف و النبلاء و رجال الدين،أما الأعباء فعلى عامة الشعب الفرنسي كالضرائب،وقد نصت المادة 13-14 على مساهمة جميع المواطنين في جميع المصاريف العامة، فأصبحت الضريبة تفرض على الجميع حسب المداخيل، مع إعفاء ذوو الدخل الضعيف.

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 01 نص:"يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة و في الحقوق"،بالإضافة إلى المادة 07-10 ...إلخ،و منع التمييز بسبب الدين،الجنس،اللغة،اللون،الأصل الاجتماعي أو الوطني،أو أي سبب آخر،أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جسد المساواة بين الرجل و المرأة و بين كل الشعوب في التمتع بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان دون أدنى تمييز (المادة 55-56)،لكن ما يؤخذ على الميثاق عدم إقراره لجزءات

على من يخالف المبدأ من دول،كما أنه قد ضيّق من مجال المبدأ و حصر المساواة و عدم التمييز في الجنس و اللغة و الدين فقط.

المبحث الثاني / مجالات مبدأ المساواة :

يقصد بالمساواة المساواة النسبية و ليست المطلقة،إذ لا تشترط بالنسبة للمراكز المختلفة وله عدة مجالات : المساواة بين المرأة و الرجل،المساواة في الإلتحقاق بالوظيفة العامة،المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، المساواة أمام القانون و القضاء، المساواة في الانتفاع من المرافق العامة ...إلخ .

المطلب الأول / المساواة بين الرجل و المرأة:

كانت المرأة في السابق محرومة من أدنى حقوقها كإنسان،ففي الديانة اليهودية حرمت من الميراث إلا إذا لم يكن لديها إخوة من الذكور،و كان للأب حق بيعها،أما في الديانة المسيحية فقد كان أفضل حال إذ منحت حقوق نسبة إلى قدسية العذراء مريم،أما البابليون فاعترفوا للمرأة ببعض الحقوق و قدرا من المساواة مع الرجل فكان لها حق الميراث و حق حضانة الأطفال...إلخ،كما عرف عند المصريين تقديسا نوعا ما للمرأة نسبة للآلهة إيزيس،و هي رمز الأمومة،أما شبه الجزيرة العربية في عهد الجاهلية،فكان وأد البنات و اعتبرت المرأة سلعة تباع و تشترى،أما الرومان فاعتبروا الأنوثة سبب من أسباب انعدام الأهلية.

ليأتي الإسلام و يمنح المرأة مكانة لم تشهدها من قبل،فحرّم وأد البنات و ساوى بينها و بين الرجل في حق الميراث،و التعليم و العمل بتحفظ مع احترام بعض الشروط لحفظ كرامتها،كما جاءت سورة باسم النساء و خاطبها القرآن الكريم على حد سواء،قال الله تعالى:" السابقين و

السابقات "،" الحافظين و الحافظات "، كما اعترف لها باستقلالية الذمة المالية عن الزوج و حق التملك،و حرية التصرف فيه.

كما نصت على ذلك معظم المواثيق الدولية فالمادة 08 من ميثاق الأمم المتحدة نصت :" فالأمم المتحدة لا تفرض قيودا تحد على جواز اختيار المرأة و الرجل بالاشتراك بأي صفة على وجه المساواة في فروعها الرئيسة و الثانوية،كما أن مبدأ المساواة بين الرجال و النساء مضمون داخل المنظمة ".

يبقى على الدول أن تساوي بين الرجال و النساء في الحقوق السياسية كالمشاركة في الانتخابات، و الترشح قي الوظائف السياسية،و التي يعاني منها الكثير من المجتمعات التي تحاول من جهتها الاجتهاد في ترقية هذه الحقوق السياسية [1]و الحقوق المدنية،كالرضا في الزواج و حرية اختيار الطرف الآخر،و الحقوق السياسية و الاجتماعية و الثقافية كالحق في التعليم و ترقيته بالنسبة للمرأة،كما تجدر الإشارة إلى بعض الاتفاقيات التي تزيد من تدعيم مواد الميثاق و العهد السياسي و الاقتصادي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقضاء على التمييز ضد المرأة،مع محاولة تسويتها في الحقوق و الحريات الأساسية مع أخيها الرجل،و ما جاء به إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 و الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين سنة 1982،و اتفاقية حماية الأمومة سنة 1952 للمرأة المتزوجة و الغير المتزوجة خير دليل على ذلك،و كذا

[1] و هذا ما أكده المشرع الدستوري في تعديل 2008 في المادة 31،و أكد على ذلك مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة 2016،إذ نصت المادة35 منه:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.."

اتفاقية حماية المرأة و الطفل أثناء النزاعات المسلحة و الطوارئ،و معاهدة خاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957 بأن تحافظ على جنسيتها الأصلية أو تأخذ جنسية الزوج وفق إجراءات خاصة، معاهدات خاصة بالموافقة على عقد الزواج و سنه و تسجيله 1962،من حيث رضا الطرفين و العلنية و تحديد سنه وفق تشريعات داخلية، على أن لا يقل عن 15 سنة إلا استثناء،و تسجيله من سلطة مختصة،معاهدة حظر الإتجار بالأشخاص و البغاء سنة 1950،معاهدة إلغاء العبودية والرقيق والتقاليد المماثلة للعبودية سنة 1956،معاهدة تساوي الأجر بين المرأة و الرجل سنة 1951.

المطلب الثاني / المساواة أمام القانون و القضاء[1] و أمام الأعباء العامة :

لا يجوز التفريق بين المواطنين أمام القانون المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 08 نصت على حق المساواة في التقاضي، و المادة 07 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

أما عن المساواة أمام الأعباء العامة فإذا كان مبدأ المساواة القانونية يعني المساواة في المعاملات بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء،و تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة معنوية كانت أو مادية و تقرير و فرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء و التكاليف و الواجبات العامة،فبذلك يكون للمبدأ وجهان:

* **الوجه الأول** تمثل في المساواة في الحقوق و المنافع التي تتمثل بدورها في المساواة أمام الوظائف العامة، و المساواة أمام خدمات المرافق العامة .

[1] إذ نصت المادة 32 من التعديل الدستوري :"كل المواطنين سواسية أمام القانون،و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق،أو الجنس،أو الرأي،أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو إجتماعي.و على ذلك أكدت المادة 34 أيضا.

* **الوجه الثاني** تمثل في المساواة في الأعباء و التكاليف و الواجبات العامة،و هي تترجم في المساواة في الضرائب و أمام الخدمة العسكرية (المساواة في التضحية)،فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 78:"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"،كما نص على معاقبة من يخلّ بمبدأ المساواة في هذا المجال مصرحا في الفقرة 05 من نفس المادة:"..كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين و الأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون"

و من أجل احترام هذا المبدأ الهام و الأساسي في القانون العام يتم قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في حالة حدوث ضرر خاص و استثنائي لبعض الأفراد،ذلك أن كل ضرر يصيب فردا أو شخص ما في الدولة و يجاوز من حيث طبيعته أو مدته ما توجب الحياة العامة و المصلحة العامة تحمله و من شأنه أن يهدم مبدأ المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة بين المواطنين في الدولة، حيث يفرض على البعض في سبيل المصلحة العامة تكاليف و تضحيات تزيد عن تلك التي يتحملها باقي أعضاء الجماعة في الدولة، فيختل بذلك التوازن في بناء المبدأ لا سيما أن المساواة الحقيقية غذت في الوقت الحاضر هي المساواة في التضحية والتكاليف و الواجبات، مما يحتم عدلا و قانونا إعادة إصلاح التوازن المختل بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة و تدفعه الدولة من الخزينة العامة.

و الإسلام كان سباقا لإقرار المبدأ في هذا المجال من حيث فرض الزكاة و الجهاد "و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و رباط الخيل"سواء كان الجهاد بالنفس أو المال.

المطلب الثالث / مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة :

إن التحقيق الأمثل للمتطلبات القانونية للوظيفة العامة و لمبادئها يقتضي أن يتمتع بها الموظفون على قدم المساواة[1]،و قد حقّق الإسلام مبدأ المساواة أمام وظائف الدولة، ولا تعني المساواة الفعلية إلحاق كل مواطن في الوظيفة العامة إنما هي أن يعامل جميع المواطنين بنفس المعاملة في فرصة الإلتحاق بالوظائف العامة من حيث شروط الوظيفة و المؤهلات التي يتطلبها القانون، من حيث المزايا و الحقوق و الواجبات و المرتبات و المكافآت المحددة لهم، دون تمييز طبقي أو اجتماعي،فهذا المبدأ من مبادئ الديمقراطية يضمن للوظيفة العامة تعيينات غير سياسية و منع التدخل و الوساطة[2]،و تجنب التفريق بين المرأة و الرجل،و التمييز العنصري بسبب الدين أو العرف أو اللون، و هو لا يتنافى مع الوجه الاجتماعي للدولة في سياسة التعيين في الوظائف،لأنه يظل ممكنا و بالطرق الشرعية مخالفة مبدأ المساواة لصالح بعض الفئات،كما يشهد على ذلك التشريع الذي يعطي أفضليات لضحايا الحرب و القدامى من المجاهدين و أبناء الشهداء و العمال المعاقين ...إلخ،في المادة 47 من القانون 78-12 و في القانون 82-08 المؤرخ في تاريخ 15-05-1982 المتعلق بشروط و أحكام تشغيل المعاقين...

إذن فحق تولي الوظائف العامة مبدأ دستوري عالمي،لكنه شكل فقط مبدأ قانوني نظري و لم يكن ليوضع موضع التنفيذ إلا بظهور الثورة الاشتراكية و تأصل روح الوطنية،و ما أعاق تحقيقه في الواقع العملي هو اشتراط قدر من المعرفة و التعليم بغية الالتحاق بالوظائف العامة،و هذا الشرط و إن كان عاما و مجردا لم يكن ليتوفر لدى جميع المواطنين على حد سواء

---

[1] محمد فتحي محمد حسنين،الحماية الدستورية للموظف العام،دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا،مطبعة الأهرام الشرقية،مصر،1997.

[2] قدودو جميلة،"رقابة المشروعية في الوظيفة العامة،دراسة مقارنة"رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس،2006.

بسبب القيود و العراقيل الاجتماعية منها و المالي التي منعت مواطني أوروبا من الالتحاق بصفوف التعليم،و كذا بالنسبة للدول العربية التي كانت معظمها تحت وطأة الاستعمار، و غني عن البيان سياسة القمع و طمس الشخصية و الجهل التي كان يتبعها الاستعماريون في مواجهة شعب البلد الأصلي،حتى يضمن سيطرته عليهم لمدة أطول،و هذا ما توضحه المادة 06 من إعلان الحقوق لعام 1789" إن جميع المواطنين متساوون في القبول بكافة الوظائف العامة حسب قدراتهم و دون تمييز آخر لغير فضائلهم و مواهبهم ".

و المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة،و إما بواسطة ممثلين يختارونه في حرية، و لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلدهم" .

و المادة 21 من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان" لكل إنسان الحق في أن يشارك في اختيار حكامه و مراقبتهم و محاسبتهم و تقويمهم وفق ما أمر الله تعالى ...و لكل إنسان حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة،كما له الحق في تقلد الوظائف العامة و فق الشروط الشرعية"،و نص المؤسس الدستوري سنة 2016 في المادة 63:"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، أما تعديل 2016 فنص في المادة 67 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين-يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

التفصيل في هذا المجال يكون من خلال عنصرين :

- مساواة الكافة أمام الوظائف العامة مهما كانت ديانتهم .

- المساواة بين الرجل والمرأة في الإلتحاق بالوظيفة العامة .

أولا :ا لمساواة الكافة أمام الوظائف العامة مهما كانت ديانتهم :

كان يؤخذ سابقا بالدين كعامل ارتباط بين الفرد و الدولة مما جعله معيار تفرقة بين المرشحين لشغل الوظائف آنذاك،لكن حديثا و بعد أن أصبحت الدولة تضم مواطنين من ديانات مختلفة تم فصل الدين عن الدولة،و تقرر ذلك دستوريا في معظم الدول كلبنان التي تضم ديانات مختلفة،و أصبح يعتد بالعلاقة السياسية في ربط الفرد بالدولة و هي الجنسية،و هكذا لم يعد هناك مجال لتمييز الدولة بين رعاياها لشغل الوظيفة العامة على أساس معتقدها الديني،لكن لا يطبق هذا بصفة مطلقة إذ توجد بعض الوظائف لا يلتحق بها إلا من كان على ديانة معينة مثل المادة 87 من الدستور الجزائري :" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:... يدين بالإسلام ".

<u>ثانيا</u> : المساواة بين الرجل والمرأة في الالتحاق بالوظيفة العامة [1]

منذ القديم كان ينظر للمرأة على أنها ذلك المخلوق الضعيف و الذي لا يمكنه الخروج من البيت و لا القيام بأي عمل من غير شؤون المنزل،لهذا عرفت المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العامة تطورا بطيئا خاصة و أنه لم يعترف للمرأة بالحقوق السياسية آنذاك،إذ لم يكن بإمكانها أن تنتخب أو تنتخب فكيف يسمح لها بممارسة وظيفة،و أن يكون لها مركز قانوني ضمن نظام إداري في جهاز الدولة،كما ربط البعض الوظيفة العامة بالخدمة العسكرية بحيث إذا كانت طبيعة و أنوثة المرأة لا تسمح لها بأداء الخدمة العسكرية،فبالتالي ليست أهلا لأداء الخدمة العمومية أيضا،و قد استند مجلس الدولة الفرنسي في تفرقته بين الرجل و المرأة في تقلد

[1] فالمادة 38 من التعديل الدستوري أكدت على عمل الدولة لترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل،كما تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.

الوظائف لغاية سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية على هذه الأسانيد و غيرها،لكن هذا لم يمنع – و بمرور الوقت – من تسلل المرأة شيئا فشيئا لتقلد الوظيفة العامة في الإدارات والمؤسسات العامة، بالرغم من معاناتها من قلة – إن لم نقل- انعدام الضمانات و الحماية القانونية لها في ممارستها وظيفتها، و استمر الوضع على هذا الشكل إلى غاية صدور القانون العام للوظيف العمومي الفرنسي في 1946/10/10 إذ نص في المادة 07 " لا يوجد أي تمييز في تطبيق القانون بين الجنسين فيما عدا التحفظات التي يضعها"و من تم تأكدت المساواة بين الرجل و المرأة في تقلد الوظيفة العامة إلا ما تعلق بطبيعة الوظيفة و مصلحة المرفق العام،و القانون الفرنسي بدوره قد ساهم في تكريس هذا المبدأ فعلى سبيل المثال بعد أن كانت المادة 223 تجيز للزوج الاعتراض على مزاولة زوجته لمهنة ما على استقلال،عدّلت هذه المادة سنة 1965 و أصبح للمرأة المتزوجة الحق في ممارسة العمل أو المهنة بدون موافقة زوجها . كما أن مجلس الدولة الفرنسي أصبح لا يسمح بالإخلال بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة حتى و لو حدث التمييز في المعاملة لصالح المرأة،و تطبيقا لذلك فقد ألغي مرسوما سمح للمشرفات الماليات في مرفق البريد بتولي وظائف مراقبة أقسام المرفق دون اشترط هذا الإمتحان بالنسبة لهم و إلزام الرجال به (مجلس الدولة الفرنسي 1968/02/23) هذا بالنسبة لفرنسا .

أما الدول العربية و التي كان معظمها تحت وطأة و رحمة الاستعمار،فبعد الاستقلال بقيت خاضعة لما أورثته لها السياسة الاستعمارية،فنتج عنها مشكلات اجتماعية و نفسية سيّطرت على المجتمع،منها فكرة عدم إقبال الفتيات على التعليم لصعوبة التوفيق بين الوظيفة العائلية و الوظيفة العامة،مما اقتضى في بعض الشعوب لمحو هذه الأفكار أسلوب ثوري شامل،و هذا ما تفطن له المشرع الجزائري عندما فتح المجال أمام المرأة لتشارك الرجل في تشييد

الوطن،و دفع عجلة التنمية لأجل إصلاح ما خربه الاستعمار المادة 42 دستور 1976 " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية ".

أما لفقهاء الإسلام رأيا آخر في هذه النقطة إذ أن أحكام الإسلام تقر بحق المرأة في العمل لكسب قوتها إن لم تجد من يعولها من زوج أو أقارب،شريطة المحافظة على آداب الإسلام في ذلك،خاصة و أن هناك أعمال خارج البيت لا يصلح القيام بها إلا للمرأة مثل التعليم و الطب المتعلق بالنساء،على أن الأصل في مقام المرأة هو بيتها كي تتفرغ للقيام برسالتها المقدسة في الأمومة،و جميع مكوناتها النفسية والجسمية و العصبية متناسبة مع هذه الوظيفة،إذن فالإسلام حين أعطى للمرأة الحق في العمل لم يجعله مطلقا بحيث تنطلق المرأة فتزاول من المهن ما تشاء دون قيد أو شرط.

و الدول التي أخذت بالمساواة أصدرت تشريعات تنظم بها كيفية عمل المرأة، فوضعت لها ضمانات خاصة روعي فيها طبيعتها كامرأة منها الإجازات الخاصة بالمرأة كالأمومة و الرضاعة و الرغبة في ترك العمل للتفرغ لشؤون الأسرة،أو الانتقال إلى البلد الذي يعمل فيه زوجها إذا كان موظفا،مما يدل على أن المساواة لن تكون مطلقة بين الرجل و المرأة في يوم من الأيام .

الفصل الثاني / الحريات العامة و الديمقراطية :

إن مفاهيم الحرية و الكرامة و المساواة و العدل و ما تقتضيه من ضمانات تستدعي اهتمامات كبيرة لأنها متصلة مباشرة بالكائن الإنساني،إلا أن ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة و في القوانين،و لا تتحقق بمصادقة الدولة على إتفاقيات و مواثيق دولية بشأن الحقوق و الحريات،هذه الحقيقة لم يعلمنا إياها

المنطق بل واقع المجتمعات في كل مكان،فممارسة الحقوق و الحريات نجدها في نظام حكم حر قبل أن نجدها في النصوص،فالحرية حق للمواطن في مواجهة سلطة من السلطات لذا فلا قيام للحرية إلا في نظام لا تكون فيه سلطة الحكم إرادة شخص من الأشخاص،و إنما إرادة مجموع المواطنين أي الشعب ذاخل إطار من التنظيم القانوني و السياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الإرادة العامة التي تضطلع لتسيير شؤون الجماعة وفق قواعد و ضوابط محددة سلفا،هذا التنظيم القانوني و السياسي هو الدولة الديمقراطية،دولة القانون التي تشكل حقوق و حريات المواطنين فيها قيودا على سلطة الدولة،فلا يمكن قيام حكم ديمقراطي إلا في مجتمع تتاح لأفراده فرصة كافية للسؤال و النقد و الإجتماع،حرية الرأي و المناقشة،لهذا فالعلاقة بين الديمقراطية و الحرية العامة وثيقة.

كما تجدر الإشارة إلى أن كلا المفهومان غامضان،فالحريات العامة هي تلك التي يفرض على الدولة الإعتراف بها للأفراد بحق ممارسة عدد من النشاطات المعنية بمعزل عن أي ضغوط خارجية،فهي إذن حريات و ليست حرية و هي العمل دون إكراه،و هي حريات عامة لأنه تعود لأجهزة الدولة صاحبة السيادة القانونية أن تحقق شروطها،و الكوابح أو الضوابط القانونية لا تعني تعديا على الحرية كما رأينا،و إنما القانون يقيد الإعتداء على جسد الإنسان و لولا هذا لما أمكن لأي مجتمع بشري أن يستمر لأن هذا المجتمع يفتقر إلى أدنى درجة من الأمن.

و قد قامت الديمقراطية كمبدأ لمحاربة الحكم المطلق و استئثار الحكام بالسلطة من دون غالبية المواطنين،لهذا فإن الديمقراطية كمذهب أو نظام للحكم ترمي إلى كفالة الحقوق الفردية و حماية ممارسة الأفراد لمختلف الحقوق و الحريات،و على الأخص السياسية و تنطوي هذه الحماية على وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق و الحريات،بحيث تقوم بتنظيمها

دون المساس بموضوعها و مضمونها و تقرير ضمانات معينة لحمايتها ضد أي تعسف أو انتهاك من جانب الحكام.

فحين تسن الدولة قوانينها الذاخلية التي تضمن الحقوق و الحريات للإنسان،ثم تقوم بإرادتها بتعديلها أو توقف العمل بها لمدة محدودة أو غير محدودة-كما رأينا في حالة الظروف الإستثنائية – ينعكس هذا الأمر على أفراد الشعب مباشرة،إما بصفة المطالبة بحماية حقوقهم و حرياتهم العامة و سن قوانين ذاخلية تضمن لهم ذلك،و إما بصفة تحريك المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية تجسد لهم حقوقهم و حرياتهم أو كليهما معا،فهذا العامل يمثل بداهة جوهر الديمقراطية التي تؤمن للإنسان أن يعيش وسط مجتمعه متمتعا بضمانات تكفل له ممارسة نشاطاته اليومية،في إطار نظام بعيد عن تلك الضغوط التي قد تفرزها الحياة السياسية والإقتصادية في أي مجتمع.

و يساعده في ذلك المؤسسات السياسية الخاصة في دولة القانون و هي الأحزاب،و كذا الصحافة فهي الصوت المسؤول و المدافع الأمين عن قضايا الحقوق و الحريات العامة،الأمر الذي دفع بالدول و الجزائر بصفة خاصة إلى تنظيم إعلامها بشكل يهدف إلى خدمة النظام و الشعب،فهي وسيط بين السلطة و الشعب و تملك نصيبا من السلطة المضاذة،فالإعلام سلاح ذو حدين يمكن أن يلعب الدور الإيجابي في خلق القاعدة الوطنية إذا أحسن توجيهه،فالأساس الأول للديمقراطية هو حرية التعبير،و حتى النقابات لها دور فعال في ذلك مع باقي الجماعات الضاغطة كالجمعيات[1].

وتعد حرية الراي و التعبير من ابرز صور الحريات الاساسية و حقوق الانسان التي تشكل حيزا هاما من الدراسات ، خاصة مع زيادة الانتهاكات التي اصبحت تعرفها هده الحرية ، و حرية

[1] شيماء ذو الفقار زغيب،نظريات في تشكيل اتجاهات الرأي العام،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2004.

الممارسة الاعلامية هي احدى صور حرية الراي و التعبير ، اد تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا و احداث و معلومات سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، و ثقافية ، و تتنوع بين وسائل الاعلام المكتوبة ، كالصحف و المجلات و الدوريات ووسائل الاعلام السمعية و البصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة و التلفزيون الى جانب وسيلة اخرى افرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة وهي الاعلام الالكتروني الدي اصبح يأخذ حيز اكبر من الاهتمام في السنوات الاخيرة .لدلك فان حرية الممارسة الاعلامية تعد احدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة ، مما جعل الاهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هده الحق في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري.

لدلك فقد مر تطور قانون الاعلام في الجزائر بعدة مراحل بداية مع قانون 1982 حيث جاء بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الدي اكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون و الدي كرس بدوره حق المواطن في الاعلام .تم تقديم نص المشروع هدا القانون من طرف الحكومة الى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25اوت 1981، و بعد عدة مناقشات ثم ضبط هدا المشروع في شكله النهائي واصدار قانون الاعلام في صورته الرسمية بتاريخ 1982/02/06.تناول هدا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الاعلامي ، و حدد الاطار العام للمفهوم الاعلامي في الجزائر ، اد جاء في مادته الاولى ، الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ، اد يعتبر الاعلام بقيادة الحزب جبهة التحرير الوطني وفي اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن ارادة الثورة ، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية ، يعمل الاعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية .هدا القانون ركز على قطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة ، ولم يتعرض الى وسائل الاعلام السمعية البصرية

سوى ضمن اطار عام و فضفاض ، تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982من 128 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوي المبادئ العامة ، و خمسة ابواب :

-الباب الاول : النشر و التوزيع .

-الباب الثاني: ممارسة مهنة الصحفية.

-الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع.

-الباب الرابع : الابداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح و حق الرد.

-الباب الخامس : الاحكام الجزائية.

ثم بعد دلك صدر قانون 1990 في 3 ابريل و نشر في الجريدة الرسمية يوم 4 افريل من نفس السنة ، و جاءت هده الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد، الدي فتح المجال للتعددية السياسية التي تتضمن منطقيا التعددية الاعلامية طبقا لما ورد في المادة 2منه و المادة3 تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الاعلام ، و توضح المادة4 الوسائل التي من خلالها يمارس هدا الحق. ان الجديد في هدا القانون هو تأكيده على حرية اصدار المطبوعات لكنه استثنى في دلك قطاع السمعي البصري ، اد في الوقت الدي تؤكد المادة 14 "ان اصدار النشريات حر". فان المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثنى القطاع السمعي البصري و تنص على ان يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية او التلفزية واستخدام الترددات الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط تعده الادارة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام. و بالتالي فان قانون 1990شانه في دلك شان قانون 1982تعامل بحدر مع القطاع السمعي البصري رغم اهميته و رغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق اهداف الامة و المجتمع.

ثم جاء بعد دلك المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 1998، رغم ان هدا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الاعلام ، الا انه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان ، و ادت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهائية التسعينات الى اهتمام بمشاريع القوانين اخرى ليقد مشروعا عضويا اخر في نوفمبر 2002.ادا كان قانون الاعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الاولى على ان هده الوثيقة تحدد قواعد و مبادئ ممارسة حق الاعلام فان مشروع 1998 كشف في مادته الاولى على مبدا تحرير قطاع الاعلام برمته .اد تنص المادة 1على ما يلي :" يكفل القانون الحالي حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري ." كدلك عرفت الوثيقة لأول مرة مند الاستقلال المقصود بالسمعي البصري بعد ان كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة و تعتبره سندا إذاعيا او صوتيا او تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الاعلام .حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعي البصري و افردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن قطاع لكن ضمن عبارة عمومي وهو امر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة الا في حدود معينة .ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب خدمات البث الإذاعي السمعي و التلفزي الرخص بها ويشرح الفصل في مادة 32الى 46 الطرق و الكيفيات و الاجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح الترخيص او سحبها و شروط الاتفاقيات و كدلك فسخها و في الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن المجلس الاعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الامور و تتمتع بالاستقلال الاداري و المالي و تضمن التعددية في الاعلام وحرية الصحافة و الاتصال .و تحدد المادة 94 بان المجلس الاعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال اداعي و تلفزي تابع للقطاع الخاص. عموما فان المشروع تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية و تناول لأول مرة

يشكل مستفيد القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته و وسائله و طرق النشاط او الاستثمار فيه.

ثم يليه المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 2002، جاء هدا المشروع على انقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 ، الدي لم يصدر و لم يتحول الى قانون و يتميز هدا المشروع بكونه شرح الاسباب و الغاية من هده الوثيقة ، و دلك بان الوضع الامور في اطارها الوطني و الدولي ، و استهل المشروع قبل العرض مواد المشروع بتقديم الاسباب و الدوافع وراء هده المبادرة. يستهل المشروع في عرض الاسباب بالإشارة الى انه ادا كان القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، قد سمح و لأول مرة خلال عشرية كاملة بوضع الاسس التعددية الاعلامية في الجزائر الا انه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر خريطة الجديدة للإعلام الوطني و الدي يتميز بظهور تشكيلات مهنية و اعادة هيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال. تسببت التعديلات التي ادخلت على هدا القانون بواسطة المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/26 و المتمثلة في الغاء المجلس الاعلى للأمن في اختلال تام لتوازن ادبيات النص القانون الاصلي و بالتالي زعزعة فلسفته. و عموما حصر مشروع الاسباب وراء اصدار هدا المشروع في النقاط مختلفة و تتمثل اهم نقطة انه في مجال السمعي البصري يضح المشروع اسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية و القيم الدستورية. حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الاعلامي في مادة 2 بالقول : يقصد بنشاط الاعلام في مفهوم هدا القانون ، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور او فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة مرئية او الكترونية و كدلك بصفة دورية، و خصص الباب الثالث من المشروع لتناول النشاط الاعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري ، اد تناول في الفصل الاول ممارسة

الاتصال السمعي البصري حيث حدد المقصود في المادة 34و حدد اليات و ادوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري ، و خصص الفصل الثاني لهده الهيئة الجديدة وهي المجلس السمعي البصري ، و تحدد المادة 42 مهام هدا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه سلطة مستقلة للضبط و المراقبة ، تتمتع بالاستقلال الاداري و المالي ، ضامنة للتعددية الاعلامية و حرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري ، اما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الدي سيشمل ايضا تنظيم و سير مصالح الاتصال السمعي البصري .

ثم جاء قانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام من اجل تنظيم الاعلام والصحافة الجزائر ، و اثار هدا القانون الكثير من الجدل و النقاش في الاوساط المهنية ، السياسية ، و الأكاديمية ، دلك ان البعض يرى بانه قد قيد مجال ممارسة حرية الاعلام و الصحافة ، في حين يرى البعض الاخر انه جاء من اجل تنظيم هدا القطاع من الفوضى التي عرفها القطاع مند بداية التعددية السياسية .لم يكن التفكير في اصدار قانون عضوي للإعلام و ليد الظروف التي عاشتها الامة العربية و تعيشها فيما يسمى بالربيع العربي فحسب و نتاج مرحلة معينة ان الذاكرة القانونية للإعلام تبرز و جود التجارب عديدة اهمها سنة 1998 في عهد الرئيس السابق يامين زروال ، و الثانية في سنة 2002، بيد ان خطاب رئيس السابق للجمهورية عبد العزيز بو تفليقة في 2011/04/15 اوجد الرغبة سياسية في اجراء العديد من التعديلات ان على مستوى القانون الاساسي او على قوانين العضوية من بينها الاعلام تبعته الاجراءات اهمها المصادقة على القانون العضوي للإعلام من قبل مجلس الوزراء ، تمت المصادقة عليه من خلال البرلمان بغرفتيه ثم المجلس الدستوري. يتكون مشروع القانون العضوي للإعلام من 133مادة موزعة عبر 12 بابا و

اختص الباب الرابع بالنشاط السمعي البصري من المادة 58الى 63 و الفصل الثاني عن سلطة الضبط السمعي البصري من المادة 64الى المادة 66. و الجديد في هدا القانون سلطة ضبط التي جاءت لتحل محل المجلس الاعلى للإعلام و تتكون من 14 عضوا نصفهم من الممارسين في الصحافة ممن يحوزون خبرة لا تقل عن 15 سنة بينما يختار رئيس الجمهورية 3 اعضاء من بينهم الرئيس و لرئيس كل غرفة برلمانية عضوان يختارهما ، ورغم الانتقادات التي تلقتها هده السلطة الى وصفها سلطة انضباط الا ان مسؤولية اعضائها و تمتعها بالاستقلالية يمنحها قوة الافضل.

و حرية التعبير و الرأي أهم معيارين يتم الإعتماد عليهما لقياس مدى ديمقراطية نظام أي دولة، و ما عرفته الجزائر في سنة 2019 " الحراك الشعبي" لخير دليل على ذلك.

خاتــمة

الحرية حاجة دائمة و متجددة لكل إنسان تهدف لتخليصه من الضغوط و القيود والظواهر الخارجية التي تحول دون تحقيق رغباته و أمانيه،و فوق ذلك عتقه و تخليصه من قيود السلطة و الحكم و صور الظلم و الإستبداد،وردت لها عدة تعاريف و معاني بسبب ارتباط مفهومها بالسياسة و الإقتصاد،الفلسفي و الأخلاق،و أغلب التعاريف كانت على لسان الحقوقيين،فكان المعنى الكلاسيكي لها أنها انعدام القيود،و القدرة على اختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة دون أي ضغط خارجي،إذ قال فولتير"عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي"أما الفيلسوف ليبينز"معنى الحرية أنها عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريده"،فتنوعت تعاريف ومعاني الحرية لكنها تنتهي إلى نقطة واحدة هي القدرة على ترجمة الرغبات و تحقيق الإرادة نظريا و فعليا.

و تكمن أهمية الحريات العامة أنها أساس الحياة الكريمة للأفراد و أكبر سبب يدخل في التنمية بالنسبة للدولة،و لمسنا أهميتها في الشريعة الإسلامية حتى أن المؤسس الدستوري يستقي مضمون نصوصه التي أقرت بعض الحريات منها و إن كان بصفة غير مباشرة منها.

كما تمثل الحريات العامة في النظام الجزائري مبدءا عاما كرسته معظم نصوصها الدستورية و آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020،سواء على مستوى ديباجتها أو أحكامها الدستورية،في حين أحالت هذه الدساتير مسألة تأطير و تنظيم الحريات العامة للتشريع،و ذلك إقرارا منها لأهمية الضمانات القانونية الواجب توفرها و بالتالي تحديد أهم القيود الشكلية و الموضوعية عليها،في سبيل ضمان المحافظة على النظام العام الذي يدخل ضمن المهام الرئيسية

للدولة،وأهم أولوية يتم الحرص عليها خلال مسار استصدار جل القوانين عموما،و تلك التي تذخل في نطاق الحريات العامة على وجه الخصوص.

و رأينا أن البرلمان هو الذي يختص باصدار التشريع في مجال الحريات العامة،تاركا الضبط والتدقيق اللازمين للمراسيم التنفيذية،لتسهر فيما بعد كل من السلطة التنفيذية و القضائية على حماية و ضمان هذه الحريات من خلال تطبيق هذه النصوص الوضعية،و لأن التشريع ليس بعيدا عن الواقع فإن الظروف الأمنية المحيطة بالبلاد فرضت على الحكومة رفع حالة الطوارئ وإقرار حزمة من الإصلاحات السياسية مست الحريات العامة كما تبين لنا، و على رأسها حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حرية التعبير، الرأي، الإعلام، حرية إنشاء الجمعيات و ترقية الحقوق السياسية للمرأة، و تجسد هذا أكثر من خلال التعديل الدستوري الأخير في 2020 و قبله تعديل 2016 والذي تعرضنا له بشيء من التفصيل فيما يخص الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، و ذلك من خلال دراستنا لنماذج من الحريات العامة.

و هذا طبيعي لأنه يفترض في أي إصلاح في مجال الحريات، أن يكون أكثر ضمانا للحريات العامة، و في كل جوانبها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و بالشكل الذي يكرس الممارسة الديمقراطية.

كما شرحنا الضمانات القانونية الدستورية، القضائية لحماية و صون و تجسيد ممارسة الحريات العامة ومدى اتساعها أو تضييقها ما بين الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد، و مدى تأثير مشروعية الأزمات على النظام القانوني للحريات العامة.

الأستاذة قدودو جميلة

أستاذة محاضرة –ب–

قسم الحقوق بمعهد العلوم التجارية و الإقتصادية و علوم التسيير

إمتحان السداسي الخامس لطلبة الحقوق تخصص–القانون العام–

في مقياس الحريات العامة

أجب على السؤال التالي :

" لتجنب وقوع اختلال بين ما للدولة من سلطات و إمتيازات , و ما للأفراد من حقوق و حريات عامة,يشكل مبدأ المشروعية أسمى ضمانة لحماية هذه الأخيرة من إستبداد و تعسف السلطة , إلاّ أن تمسك الدولة بهذا المبدأ في جميع الظروف يؤدي إلى حد تعريض أمنها و سلامتها للخطر و التأثير سلبا على النظام العام, خاصة في ظل الظروف الإستثنائية, لهذا يسمح لها بالخروج عن المشروعية العادية مما يؤدي لا محالة إلى المساس بالحريات العامة للأفراد".

–على ضوء ما درست حلل الفقرة السابقة تحليلا قانونيا.مبينا تأثير المشروعية الجديدة الناشئة في ظل الظروف الإستثنائية على الحريات العامة.

ملاحظة :الخطة إجبارية.

بالتوفيق

الأستاذة قدودو جميلة
أستاذة محاضرة – أ –
قسم الحقوق بمعهد العلوم التجارية،الإقتصادية وعلوم التسيير

إمتحان السداسي الثاني لطلبة الماستر – تخصص القانون العام –
في مقياس الحريات العامة

وقائع القضية :

نتيجة الأحداث التي عاشتها ولاية "د" فيما سبق،قرر مجموعة من أبناء المنطقة و حتى لا تتكرر المأساة تأسيس حزب "بني عرش "س" للسلم و المصالحة"ارتكز مشروعه السياسي على المحافظة على أمن و استقرار الولاية بعد الوصول لمناصب قيادة الشؤون العمومية فيها مثلما ينص القانون العضوي رقم 04/12 حول الغاية من إنشاء الأحزاب السياسية،فقاموا بايداع تصريح بتأسيس الحزب السياسي بغية الحصول على رخصة لعقد المؤتمر التأسيسي من الوالي الذي رفض بقرار صريح بعد شهرين بحجة نية مؤسسي الحزب إنشاء دولة مستقلة لا سيما أن عدد كبير من أفراد أسلاك الأمن و قضاة قد انخرطوا في الحزب من أبناء المنطقة مع حرمان النساء من الإنخراط لأن ذلك يتنافى مع الدين،العادات و تقاليد المنطقة.

بتاريخ 2015/01/05 تقدموا بطعن أمام المحكمة الإدارية التي ألغت قرار الوالي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة بسبب أنه ليس من أبناء المنطقة و يتعامل معهم بعنصرية،و في قراره تعدي على أهم الحريات السياسية المنصوص عليها دستوريا لا سيما تعديل 06 مارس 2016 ألاّ و هو حق إنشاء أحزاب سياسية.

فقرر مؤسسي الحزب تقديم التصريح لوزير الذاخلية بغية الحصول على ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب،فرفض هذا الأخير لعدم احترام أحكام القانون العضوي في إنشاء الأحزاب السياسية فرفعوا دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة التي ألغت قرار الوزير و اعتبر حكمها الصادر بتاريخ 2015/03/02 بمثابة ترخيص.

بتاريخ 2016/03/06 عقدوا مؤتمر تأسيسي الذي حضره أعيان و شيوخ المنطقة و أبناءها المقيمين في 15 ولاية،حيث بلغ عددهم 399 مؤتمر عينوا من قبل المجالس الشعبية للولايات السابقة مع عدم تسجيل أي حضور للعنصر النسوي،حرّر المستشار القانوني للولاية محضرا يثبت فيه صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي و بتاريخ 2016/04/30 تقدموا بطلب للوزير للحصول على اعتماد للحزب ،الذي رفض بعلة عقد المؤتمر خارج الآجال المحددة قانونا.

بالتوفيق

الأستاذة قدودو جميلة

أستاذة محاضرة – أ –

قسم الحقوق بمعهد العلوم التجارية،الإقتصادية وعلوم التسيير

الإجابة النموذجية على

إمتحان السداسي الثاني لطلبة الماستر – تخصص القانون العام –

في مقياس الحريات العامة

الإشكالات القانونية :.....04 نقاط

1-هل الهدف المرجو من إنشاء الحزب السياسي في قضية الحال مشروع ؟

2-هل حصر الأحقية في الإنخراط لأبناء المنطقة فقط لا سيما انضمام أسلاك الأمن و القضاة و حرمان النساء من الإنخراط مشروع ؟

3-هل الوالي مختص قانونا بمنح ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي؟و هل تسبيب قرار رفضه صحيح ؟

4-هل تختص المحكمة الإدارية بنظر الطعن ضد قرار الوالي؟

5-هل منح ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي من صلاحيات وزير الذاخلية؟و ما مدى صحة قراره؟

6-هل طعن أصحاب مشروع الحزب السياسي أمام المحكمة الإدارية صحيح ؟و هل يعتبر حكمها صحيح؟

7-هل طريقة عقد المؤتمر التأسيسي صحيحة و مشروعة؟

8-هل قرار وزير الذاخلية برفض منح قرار الإعتماد مشروع ؟

الحل :.....نقطتين لكل حل صحيح للإشكال

1-الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية حسب المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12،و تنص المادة 52 من التعديل الدستوري في 06 مارس 2016 أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي...،و بالتالي في قضية الحال و كما يشير إليه تسمية و الهدف من إنشاء الحزب السياسي أن غايته جهوية تخدم منطقة معينة دون المصلحة العامة لكامل التراب الوطني كما تنص المادة 11 من نفس القانون العضوي على أن دور الأحزاب السياسية هو تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة... و بالتالي فإن مشروع الحزب السياسي و تسميته و غيره تجعله غير مشروع و لا يحظى إلا برفض منح الترخيص من الجهات الرقابية المختصة ألا و هي وزير الذاخلية –ما 16- .

2-تنص المادة 10 من القانون العضوي 04/12 "يمكن لكل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الإنخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما....غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم القضاة،أفراد أسلاك الأمن..."و بالتالي بالنظر إلى القيود و الشروط التي فرضها المشرع للإنخراط في الأحزاب السياسية فإن تشكيلة الحزب غير مشروعة،و بصفة خاصة حرمان إنخراط العنصر النسوي على عكس ما ينص عليه المؤسس الدستوري ما 35 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016- لترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية و المشرع في المادة 17 من نفس القانون العضوي.

3- منح ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي من صلاحيات وزير الداخلية – ما 18-بعد إيداع التصريح لديه و بعد تأكده من توافر ما ينص عليه القانون العضوي رقم 04/12 حيث له مدة 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح – ما 20-،و بالتالي فالوالي غير مختص و قراره غير مشروع لصدوره من جهة غير مختصة،إلا أن تسبيب قراره صحيح في شطره المتعلق بعدم مشروعية ترشح بعض الفئات التي تتنافى عضويتها في الأحزاب السياسية مع شغلهم لمناصب السلطة و المسؤولية في الدولة و كذا عدم احترام شرط التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية.

4-تختص المحكمة الإدارية بنظر الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي –ما 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-أما قرارات وزير الداخلية فيتم الطعن ضدها أمام مجلس الدولة –ما 901 من نفس القانون-و ما 75 من نفس القانون العضوي 04/12 التي تنص على أن مجلس الدولة هو المختص بكل النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون العضوي أعلاه و يفصل في أجل شهرين من ايداع العريضة الإفتتاحية و للطعن أمامه أثر موقف للتنفيذ –ما 76-

5-وزير الداخلية هو المختص بإصدار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي كما وضحنا في الإجابة رقم 3،كما أن تسبيب قراره صحيح فالأعضاء المؤسسين لم يحترموا أحكام القانون العضوي 04/12 و يملك الوزير بعد تأكده من ذلك رفض منح الترخيص مع إلزامية تسبيب القرار –ما 20-.

6-طعن مؤسسي الحزب أمام المحكمة الإدارية ضد قرار وزير الداخلية غير صحيح فالجهة المختصة هي مجلس الدولة في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ كما يعد سكوت الوزير بعد 60 يوما بمثابة ترخيص- ما 23-بعقد المؤتمر التأسيسي،و لا يعتبر حكم المحكمة بمثابة ترخيص بل ينحصر أثر قرار مجلس الدولة في إلغاء القرار إن كان غير مشروع أو العكس.

7-طريقة عقد المؤتمر التأسيسي غير صحيحة استنادا لما تشترطه المادة 24 من القانون العضوي و بالتالي لا يترتب عنه باقي الآثار القانونية و هذا للأسباب التالية:

-عدم تمثيل أكثر من ثلث ولايات الوطن،عدم اكتمال النصاب القانوني من حيث عدد المؤتمرين.

-المؤتمرين ينتخبون من منخرطين من ولايات الوطن 1600 منخرط على الأقل،و لا يختارون من قبل المجالس الشعبية كما في قضية الحال.

-عدم تضمن المؤتمرين نسبة من النساء.

-ثبوت صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي يكون بمحضر يحرره لوحده محضر قضائي و ليس المستشار القانوني للولاية-ما 25 من نفس القانون العضوي-

8-قرار وزير الداخلية بعدم منح الإعتماد صحيح و مشروع و هذا بسبب عدم عقد المؤتمر التأسيسي في آجاله القانونية ألا و هي خلال سنة من منح الترخيص و نشره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل –ما 21 –أي بعد إشهاره –ما 1/24-ما لم تمدد المدة ل 6 أشهر بناء على طلب المؤسسين و بالسلطة التقديرية لوزير الداخلية-ما 26- و قراره في هذه الحالة قابل للطعن أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما و يتوجب عليه الفصل في القضايا الإستعجالية-،و يترتب على عدم عقد المؤتمر التأسيسي إلغاء ترخيص إداري تلقائيا –ما 26-و وقف كل نشاط سياسي للأعضاء المؤسسين،كما أنه عقد بطريقة غير مشروعة،و حتى لو تم عقد المؤتمر في آجاله القانونية و بطريقة صحيحة فإن تقديم طلب الحصول على إعتماد الحزب من وزير الداخلية يكون خلال 30 يوما التي تلي عقد المؤتمر -ما 27-و ليس كما في قضية الحال بعد 54 يوما من تاريخ عقد المؤتمر أي خارج الآجال القانونية و في حال سكوت وزير الذاخلية بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاحة له بمثابة اعتماد للحزب السياسي و يبلغه الوزير المكلف بالداخلية حسب أحكام –ما 31-،أما إن طعن في قرار رفض الإعتماد المعلل الصادر عنه أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تبليغه،فقبول الطعن من المجلس بمثابة اعتماد الذي يسلم فورا بقرار من وزير الداخلية للحزب المعني – ما 33-

معهد العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير عين تموشنت في :2018/05/13

قسم الحقوق

إمتحان السداسي السادس لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام في مقياس الحريات العامة

الإسم و اللقب:..... الرقم التسلسلي :.....

على ضوء ما درست في المقياس ، علق على المسائل التالية :04 نقاط

1-الحرية هي مكنة ممارسة بعض الحقوق المعترف بها للأفراد، مع كافة الضمانات لعدم الإعتداء عليها دون أدنى قيد.

.....

.....

.....

2-في ظل الظروف الإستثنائية تهدف الإدارة بسلطاتها الواسعة إلى المحافظة على المصلحة العامة، دون منح أي اعتبار لحقوق الأفراد و حرياتهم .....

.....

.....

.....

3-جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية و يمكن منح المتهمين بها حق اللجوء السياسي .

.....

.....

.....

4-ما الفرق بين حرية الإجتماع و ظاهرة التجمهر ؟

.....

.....

.....

.....

5-ما الفرق بين مفهوم حرية العقيدة في القانون عن مفهومها في الشريعة الإسلامية؟.....

.....

.....

.....

.....

معهد العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير عين تموشنت في :

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية على

إمتحان السداسي السادس لطلبة السنة الثالثة قانون عام في مقياس الحريات العامة

1- الحرية هي مكنة ممارسة الحقوق المعترف بها للأفراد مع كافة الضمانات القاضية بعدم الإعتداء عليها في إطار القانون و دون تعسف في ممارستها.

2-في ظل الظروف الإستثنائية تهدف الإدارة بسلطاتها الواسعة إلى المحافظة على المصلحة العامة مع الموازنة بين حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و سلامة الدولة لهذا ألزمها القضاء باتباع شروط و قيود معينة.

3-جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من الجرائم السياسية و لا يمنح المتهمون بها حق اللجوء السياسي و تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية 1948/12/09 التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تسليم مرتكبيها في هذه الحالة.

4- حرية الإجتماع هي تمكين الأفراد من الإجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين و إقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم و المنفعة العامة و الإجتماع هو ما يعقد من قبل جمع من الناس لغرض عام و في محل أو مكان خاص .

أما التجمهر فيشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إذا لم يمتثل المتجمهرين لنداءات السلطات العامة و المختصة بالتفريق،و هي تجمع مجموعة من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، و يشكل خطر على النظام العام.

5-حرية العقيدة تعني امتلاك حق التمسك بأي عقيدة أو مذهب و إبرازها و ممارسة طقوسها و شعائرها،و تعليم مبادئها و إنشاء دور العبادة الخاصة بها،كما تعني حرية تركها بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التعدي على حقوق الآخرين أو مصادرة حرياتهم و الإخلال بالنظام العام، و لها نفس المعنى في الشريعة الإسلامية لكنها لا تعترف إلا بالمسيحية و اليهودية،و لا يجبر الإنسان على اعتناق الإسلام لكن إن اعتنقه لا يجوز له تغييره و إلا اعتبر مرشدا.

الأستاذة قدودو جميلة

الإسم و اللقب:.....

إستدراكي السداسي الخامس

الرقم التسلسلي:.....

مقياس الحريات العامة

أجب على الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بمشروعية الأزمات ؟

.....

.....

.....

.....

2- ما هي الحلول القانونية الكفيلة بجبر الضرر الناتج عن المساس بالحريات العامة من قبل هيئة قضائية ؟

.....

.....

.....

.....

.....

3- عرف المبدأ أساس التفرقة بين دولة القانون و الدولة البوليسية ؟

.....

.....

.....

.....

4- ما الفرق بين الحريات العامة و حقوق الإنسان ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الأستاذة قدودو جميلة
قسم الحقوق
معهد العلوم الإقتصادية،التجارية و علوم التسيير

اللقب :.....
الإسم :.....
الرقم التسلسلي :.....

إمتحان الإستدراكي الخاص بالسداسي الثاني لطلبة ماستر 1 قانون عام معمق في مقياس الحريات العامة

أجب على الأسئلة التالية :

1- اشرح المعايير التي اعتمد عليها المشرع في تعريف الحزب السياسي الوارد بقانون 04/12 ؟

.....

.....

.....

.....

2- على ما يدل تغليب صيغة المنع و الأمر في معظم مواد القانون 04/12 ؟

.....

.....

.....

3- ما الفرق بين التصريح و الترخيص في مراحل إنشاء الحزب السياسي ؟

.....

.....

.....

.....

4-ما الفرق بين ايقاف و حل الحزب السياسي ؟

.....

.....

.....

.....

5- ما هي الحالات التي تترتب فيها المسؤولية الجنائية بمناسبة ممارسة النشاط الحزبي؟

.....

.....

.....

.....

.....

معهد العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير عين تموشنت في :2020/10/08

قسم الحقوق

إمتحان السداسي السادس لطلبة السنة الثالثة– تخصص قانون عام – في مقياس الحريات العامة

الإسم و اللقب:..... الرقم التسلسلي :.....

بين مدى صحة المعطيات التالية:

1– لا فرق بين حرية العقيدة في القانون عن مفهومها في الشريعة الإسلامية.

.....

.....

.....

.....

2–في ظل الظروف الإستثنائية تهدف الإدارة بسلطاتها الواسعة إلى المحافظة على المصلحة العامة دون منح أي اعتبار لحقوق الأفراد و حرياتهم.

.....

.....

.....

.....

3–تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة سياسية يمكن للمتهمين بها طلب اللجوء السياسي .

.....

.....

.....

.....

4–الحرية هي مكنة ممارسة بعض الحقوق المعترف بها للأفراد،مع كافة الضمانات لعدم الإعتداء عليها دون أدنى قيد .

.....

.....

.....

.....

الأستاذة قدودو جميلة
أستاذة محاضرة – أ –
قسم الحقوق بمعهد العلوم التجارية،الإقتصادية وعلوم التسيير

إمتحان السداسي السادس لطلبة السنة الثالثة حقوق – تخصص القانون العام –
في مقياس الحريات العامة

وقائع القضية :

قرر مجموعة من الناشطين السياسيين محسوبين على المعارضة الإجتماع ببيت أحدهم لمناقشة الأوضاع السياسية في البلاد و ما آلت إليه بسبب الأزمة الإقتصادية،و أثناء تبادل الآراء اشتد النقاش بينهم لدرجة تقدم أحد الجيران بشكوى للشرطة بعد سماعه صراخ و رؤيته لذخول بنات قاصرات للمنزل ليلا.

على الساعة 23 اقتحمت الشرطة المنزل لتجد جلسة خمر و قمار و مخدرات و بنات قاصرات،فاقتادت كل من في المنزل لمركز الشرطة و وجهت لهم تهم:

-خلق محل للدعارة و تحريض قاصر على ممارستها.

-اخلال بالنظام العام لا سيما السكينة العامة.

و رد الأفراد على أن السلطات قد اعتدت على الحريات العامة المقررة لهم دستوريا- لا سيما التعديل الدستوري الأخير في 06 مارس 2016 الذي أكد على الحريات العامة و خاصة السياسية منها و أقر لها مجموعة من الضمانات- ،ألا و هي :

-حرمة المسكن.

-حرية التعبير و الآراء السياسية لأنهم من المعارضة.

-حرمانهم من حرية الإجتماع.

-على ضوء ما درست ناقش وقائع القضية نقاشا قانونيا موضحا إلى أي مدى تصح اتهامات الأفراد للسلطات القضائية فيما يخص التعدي على الحريات العامة.

- هل يوجد تعدي على حرمة المسكن

بالتوفيق

دستور

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

الديباجـــة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجند الشّعب الجزائريّ وتوحد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.

إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية، سمح باسترجاع سيادته وثرواته الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.

لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

إن الدّستور يعكس عبقريّة الشّعب، ومرآته الصّافية الّتي تعبر عن تطلّعاته، وإصراره، ونِتاج التّحوّلات الاجتماعيّة والسياسية العميقة الّتي أحدثها. وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

تُعبّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.

إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشّعب المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.

إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربيّ الكبير، وأرض عربيّة وأمازيغية، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم.

إن الجزائر المتمسّكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

إن فخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المادة الأولى : الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة، وهي وحدة لا تتجزّأ.

المادة 2 : الإسلام دين الدّولة.

المادة 3 : اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.

يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.

المادة 4 : تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.

تعمل الدّولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مَجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.

المادة 5 : عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.

المادة 6 : العلَم الوطنيّ والنّشيد الوطنيّ من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات الآتية :

– علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون،

– النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون ختم الدولة.

الفصل الثاني

الشعب

المادة 7 : الشّعب مصدر كلّ سلطة.

السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المـــادة 8 : السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين.

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.

المـــادة 9 : يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،
- المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،
- حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،
- ترقية العدالة الاجتماعية،
- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

المـــادة 10 : تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

المـــادة 11 : تمتنع المؤسّسات عن القيام بما يأتي :

- الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،
- إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة،
- السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر.

المـــادة 12 : الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.

لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصـــل الثالـــث

الدولـــة

المـــادة 13 : تستمدّ الدّولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشّعب.

شعار الدولة "بالشّعب وللشّعب".

الدولة في خدمة الشعب وحده.

المـــادة 14 : تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.

كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها.

المـــادة 15 : لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.

المـــادة 16 : تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتَخب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المـــادة 17 : الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.

البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المـــادة 18 : تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المـــادة 19 : يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

المـــادة 20 : الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المـــادة 21 : تسهر الدولة على :

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المـــادة 22 : يحدد القانون الأملاك الوطنيّة.

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة.

تُسيّر الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون.

المـــادة 23 : تنظم الدولة التّجارة الخارجيّة.

يحدّد القانون شروط ممارسة التّجارة الخارجيّة ومراقبتها.

المـــادة 24 : يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.

يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

يجب على كل شخص يُعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المـــادة 25 : يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

المـــادة 26 : الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة.

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

المـــادة 27 : تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة.

المـــادة 28 : الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المـــادة 29 : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

المـــادة 30 : تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشّعبي.

تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة.

كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ والبحري.

يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور.

المـــادة 31 : تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها.

تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.

يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم.

المـــادة 32 : الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.

المـــادة 33 : تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ، وتنمية العلاقات الودّية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه.

البـــاب الثـــانـــي
الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات

الفصـــل الأول
الحقوق الأساسية والحريات العامة

المـــادة 34 : تُلزِم الأحكام الدستـــوريـــة ذات الصلـة بالحقـــوق الأساسيـــة والحـريـــات العـامـــة وضماناتهـــا، جميـــع السلطـات والهيئات العموميـــة.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

المـــادة 35 : تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

المـــادة 36 : الجنسيّة الجزائريّة معرّفة بالقانون.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

المـــادة 37 : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

المـــادة 38 : الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

المـــادة 39 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

المـــادة 40 : تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

المـــادة 41 : كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

المـــادة 42 : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 43 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المـــادة 44 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المـــادة 45 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 46 : لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.

يحدّد القانون شروط وكيفيّات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 47 : لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

المـــادة 48 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

المـــادة 49 : يحِـقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

المـــادة 50 : يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلاّ بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

المـــادة 51 : لا مساس بحُرمة حرية الرّأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــادة 52 : حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

المـــادة 53 : حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 55 : يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المـــادة 56 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب.

المـــادة 57 : حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

المـــادة 58 : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية :

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 59 : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 60 : الملكيّة الخاصّة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المـــادة 61 : حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المـــادة 62 : تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

المـــادة 63 : تسهر الدولة على تمكين المواطن من :

– الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

– الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

– الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

المـــادة 64 : للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المـــادة 65 : الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ.

المـــادة 66 : العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة.

المـــادة 67 : يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 68 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المـــادة 69 : الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

المـــادة 70 : الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة.

المـــادة 71 : تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين.

المـــادة 72 : تعمـل الدولـة عـلى ضمـان إدمـاج الفئـات المحرومـة ذات الاحتياجـات الخاصـة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 73 : تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.

المـــادة 74 : حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

المـــادة 75 : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المـــادة 76 : الحق في الثقافة مضمون.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

المـــادة 77 : لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

يتعيّن على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول.

الفصـــل الثانـــي

الواجبـــات

المـــادة 78 : لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهوريّة.

المـــادة 79 : يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة.

يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة.

المـــادة 80 : على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة.

المـــادة 81 : يمارس كل شخص جميع الحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشّرف، والحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والطفولة والشّباب.

المـــادة 82 : لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

المـــادة 83 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

البـــاب الثالـــث
تنظيم السلطات والفصل بينها

الفصـــل الأول
رئيس الجمهورية

المـــادة 84 : يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدّستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

المـــادة 85 : يُنتخَب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

يحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــادة 86 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور.

المـــادة 87 : يشترط في المترشّح لرئاسة الجمهورية أن :

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يَدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشّح،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــادة 88 : مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان، تُعد عهدة كاملة.

المـــادة 89 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين.

المـــادة 90 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي :

"بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العادي للمؤسّسات والنّظام الدّستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطي، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطني، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثُل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

المـــادة 91 : يـضـطـلـع رئـيـس الجـمـهـوريّة، بـالإضـافـة إلى السّلـطـات الّتـي تـخـوّلـهـا إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

1) - هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

2) - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3) - يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4) - يرأس مجلس الوزراء،

5) - يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6) - يتولى السلطة التنظيمية،

7) - يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8) - له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9) - يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10) - يستدعي الهيئة الناخبة،

11) - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12) - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13) - يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المـــادة 92 : يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

1) - الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2) - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3) - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4) - الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5) - رئيس مجلس الدّولة،

6) - الأمين العام للحكومة،

7) - محافظ بنك الجزائر،

8) - القضاة،

9) - مسؤولي أجهزة الأمن،

10) - الولاة،

11) - الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

المادة 93 : يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته.

لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدّستور.

المادة 94 : إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 95 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 96 : لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادّة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدّستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الحـــالات الاستثنائيـــة

المـــادة 97 : يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

المادة 98 : يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلّا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المادة 99 : يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 100 : إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.

المادة 101 : يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات.

إذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة، فإنها تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة أعلاه.

المادة 102 : يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني
الحكومة

المادة 103 : يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

المادة 104 : يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 105 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المادة 106 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمّة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المادة 107 : يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مخطط عمل الحكومة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها.

المـــادة 108 : إذا لم تحصُل موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ من جديد، يُحلّ وجوبا.

تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المـــادة 109 : ينفّذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المـــادة 110 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

المـــادة 111 : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.

تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.

المـــادة 112 : يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية :

1) - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2) - يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3) - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4) - يرأس اجتماعات الحكومة،

5) - يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6) - يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7) - يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

المادة 113 : يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة.

الفصل الثالث

البرلمان

المادة 114 : يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.

المادة 115 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدّستور.

يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدّستور.

المادة 116 : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تُمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

1) - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2) - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،

3) - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4) - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

5) - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6) - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 117 : يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيّا لثقة الشعب وتطلعاته.

المـــادة 118 : يتفرّغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللّجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

تصوّت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها.

المـــادة 119 : يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 120 : يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغيّر طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية. ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.

المـــادة 121 : يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري.

يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المـــادة 122 : يُنتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة.

ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستوريّة.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

المـــادة 123 : تحـدّد كيفـيّات انتخـاب النّواب وكيفـيّات انتخـاب أعضـاء مجلـس الأمّة أو تعيينهـم، وشـروط قابليّتهـم للانتخـاب، ونظـام عـدم قابليّتهـم للانتخـاب، وحـالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.

المـــادة 124 : إثبات عضويّة النّواب وأعضاء مجلس الأمّة من اختصاص كلّ غرفة على حدة.

المـــادة 125 : عهـدة النّائب وعضـو مجلـس الأمّة وطنيّة، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى.

المـــادة 126 : كل نائب أو عضـو مجلـس الأمّة لا يستـوفي شـروط قابليّة انتخابـه أو يفقدهـا، يتعـرّض لسقـوط عهدتـه البرلمانيّة.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.

المـــادة 127 : النّائـب أو عضـو مجلـس الأمّة مسـؤول أمام زملائه الّذيـن يمكنهـم تجريـده من عهدتـه إن اقتـرف فعلا يُخلّ بشرفها.

يحدّد النّظام الدّاخلي لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المـــادة 128 : يحـدّد قانـون عضـويّ الشـروط الّتي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المـــادة 129 : يتمتـع عضـو البرلمـان بالحصانـة بالنسبـة للأعمـال المرتبطة بممارسـة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المـــادة 130 : يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التـنـازل عـن الحصانـة، يـمـكن جهات الإخطـار إخطـار المحكمـة الدسـتوريـة لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المـــادة 131 : في حالـة تلبّس أحـد النّواب أو أحـد أعضـاء مجلس الأمّة بجنحـة أو جنايـة، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه.

المـــادة 132 : يحـدّد قانـون عضـويّ شـروط استخـلاف النّائب أو عضـو مجلس الأمّة في حالة شغور مقعده.

المـــادة 133 : تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

يَنتخِب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه.

تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.

المـــادة 134 : يُنتخَب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة.

يُنتخَب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئيّ لتشكيلة المجلس، ويتعيّن أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

المـــادة 135 : يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

يحدّد القانون ميزانيّة الغرفتين.

يعدّ كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المـــادة 136 : جلسات البرلمان علانيّة.

تدوّن مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ.

يمكن لكل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـــادة 137 : يُشكّل كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة لجانه الدّائمة في إطار نظامه الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معيّن.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.

المـــادة 138 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

تختَتَم الدّورة غير العاديّة بمجرّد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الّذي استدعي من أجله.

المـــادة 139 : يُشـرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

2) - القواعد العامة المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة والأسرة، لا سيما منها الزّواج والطّلاق والنسب والأهليّة والتّركات،

3) - شروط استقرار الأشخاص،

4) - التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

5) - القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب،

6) - القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8) - القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ،

9) - نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة ونظام الملكيّة،

10) - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

11) - التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

12) - التصويت على قوانين المالية،

13) - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،

14) - النّظام الجمركيّ،

15) - نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،

16) - القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،

17) - القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان،

18) - القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابيّ،

19) - القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،

20) - القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة،

21) - حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،

22) - النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة،

23) - النّظام العامّ للمياه،

24) - النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،

25) - النّظام العقاريّ،

26) - الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة،

27) - القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،

28) - قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،

29) - إنشاء فئات المؤسّسات،

30) - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.

المادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية :

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدّستور من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 141 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 142 : لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المـــادة 143 : لكـلّ مـن الوزيـر الأول أو رئيـس الحكومـة، حسـب الحالـة، والنـواب وأعضـاء مجلـس الأمـة، حـقّ المبـادرة بـالقوانـين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.

المـــادة 144 : تـودع مشاريـع القوانـين المتعلقـة بـالتنظيـم المحـلي وتهيئـة الإقليـم والتقسيـم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المـــادة 145 : مـع مراعـاة أحكـام الفقـرة الأولى من المـادة 144 أعلاه، يجـب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي، حتّى تتمّ المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّصّ الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه.

يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

المـــادة 146 : يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 135 من الدّستور.

المادة 147 : لا يُقبَل أيّ اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العموميّة، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ ماليّة في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 148 : يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 194 أدناه.

المادة 149 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 150 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المادة 151 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المادة 152 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 153 : يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

المـــادة 154 : المعاهـدات الّتي يصـادق عليهـا رئيـس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.

المـــادة 155 : تقـدم الحكومـة المعلومـات والوثائـق الضروريـة التـي يطلبهـا البرلمـان عنـد ممارسـة مهامه الرقابيـة.

المـــادة 156 : تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة.

تُختَتم السّنة الماليّة فيما يخصّ البرلمان، بالتّصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانيّة السّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان.

المـــادة 157 : يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

المـــادة 158 : يمكـن أعضـاء البرلمـان أن يوجّهـوا أيّ سـؤال شفـويّ أو كتابـيّ إلى أيّ عضـو في الحكومة.

يكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيّا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّا كان أو كتابيّا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المـــادة 159 : يمكـن كلّ غرفـة مـن البرلمـان، في إطـار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المـــادة 160 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المـــادة 161 : يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.

لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (7/1) عدد النّوّاب، على الأقلّ.

المـــادة 162 : تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (3/2) النّوّاب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.

الفصـــل الرابـــــع
القضـــاء

المـــادة 163 : القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون.

المـــادة 164 : يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

المـــادة 165 : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

المـــادة 166 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المـــادة 167 : تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المـــادة 168 : ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المـــادة 169 : تعلّل الأحكام والأوامر القضائية.

يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة.

المـــادة 170 : يمكن أن يُساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيّون وفق الشروط الّتي يحدّدها القانون.

المـــادة 171 : يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

المـــادة 172 : قاضي الحكم غير قابل للنقل إلاّ ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 173 : يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ.

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفيّة أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

المـــادة 174 : يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر عن القاضي.

المـــادة 175 : الحقّ في الدّفاع معترف به.

الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة.

المـــادة 176 : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المـــادة 177 : يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية.

المـــادة 178 : كلّ أجهزة الدّولة المختصّة مطالبة في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المـــادة 179 : تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، وسيرها واختصاصاتها.

المـــادة 180 : يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،
- رئيس مجلس الدولة،
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :

* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،

* ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،

* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.

– ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

– قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

المادة 181 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 182 : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريّا قبليّاً في ممارسة رئيس الجمهوريّة حقّ العفو.

المحكمة العليا للدولة

المادة 183 : تختص المحكمة العليا للدّولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

الباب الرابع

مؤسسات الرقابة

المادة 184 : تكلف المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة بالتّحقيق في مطابقة العمل التّشريعيّ والتّنظيمي للدّستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادّية والأموال العموميّة وتسييرها.

الفصـــــل الأول

المحكمـــــة الدستوريـــة

المـــادة 185 : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

المـــادة 186 : تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

– أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة،

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه،

– ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

المـــادة 187 : يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن :

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

– التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

– عدم الانتماء الحزبي.

بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المـــادة 188 : يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي.

المـــادة 189 : يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

المادة 190 : بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المادة 191 : تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

المادة 192 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

المادة 193 : تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 195 أدناه.

المادة 194 : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

المادة 195 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

المادة 196 : يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المادة 197 : تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تُتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة 198 : إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني

مجلس المحاسبة

المادة 199 : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

الفصـــل الثالـــث

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المـــادة 200 : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.

المـــادة 201 : يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المـــادة 202 : تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيّز.

المـــادة 203 : تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.

الفصـــل الرابـــع
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المـــادة 204 : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

المـــادة 205 : تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية :

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

البـــاب الخامـــس
الهيئات الاستشارية

المجلس الإسلامي الأعلى

المـــادة 206 : المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهوريّة. يتولّى على وجه الخصوص :

– الحثّ على الاجتهاد وترقيته،

– إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه،

– رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 207 : يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

المجلس الأعلى للأمن

المـــادة 208 : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطنيّ.

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المـــادة 209 : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

وهو كذلك مستشار الحكومة.

المـــادة 210 : يتولّى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،

– عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المـــادة 211 : المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المـــادة 212 : يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المرصد الوطني للمجتمع المدني

المـــادة 213 : المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

المجلس الأعلى للشباب

المـــادة 214 : المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

المـــادة 215 : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

المـــادة 216 : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

المـــادة 217 : يتولّى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية :

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وكذا صلاحياته.

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

المـــادة 218 : الأكاديميـة الجزائريـة للعلـوم والتكنولوجيـات هيئـة مستقلـة ذات طابـع علمي وتكنـولوجي.

يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

البـــــاب السـادس

التعديل الدستوري

المـــادة 219 : لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ.

بعد أن يصوّت المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة على المبادرة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ، يُعرض التّعديل على الشّعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.

المـــادة 220 : يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال نفس الفترة التّشريعيّة.

المـــادة 221 : إذا ارتـأت المحكمـة الدّسـتـوريّة أنّ مشـروع أيّ تعديـل دسـتـوريّ لا يمـسّ البتّة المبـادئ العـامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المـــادة 222 : يمكـن ثلاثـة أربـاع (4/3) أعضـاء غرفتـي البرلمـان المجتمعـين معـا، أن يبـادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المـــادة 223 : لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ :

1) - الطّابع الجمهوريّ للدّولة،

2) - النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،

3) - الطابع الاجتماعي للدولة،

4) - الإسلام باعتباره دين الدّولة،

5) - العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،

6) - تمازيغت كلغة وطنية ورسمية،

7) - الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،

8) - سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،

9) - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،

10) - عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

الأحكام الانتقالية

المادة 224 : تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرّسميّة.

المادة 225 : يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

قائمة المراجع المعتمدة

أولا :الإتفاقيات الدولية و النصوص الدستورية :

-دساتير الجمهورية الجزائرية،-دستور 08 سبتمبر 1963 المعدل في 18 أكتوبر 1963.

-دستور 19 نوفمبر 1976.

-دستور 23 فيفري 1989.

-دستور 07 نوفمبر 1996

-دستور 23 نوفمبر 2008 المعدل في 06 مارس 2016.

-التعديل الدستوري لسنة 2020،ج.ر.ج.ج. رقم 82 المؤرخة في2020/12/30، ص4.

-الميثاق الوطني لسنة 1976 و الميثاق الوطني لسنة 1989.

-ميثاق السلم و المصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء 29 سبتمبر 2005.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

-إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية،الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966.

-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الشعوب،الصادرة عن الدورة السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية،المنعقدة في ليبيريا بتاريخ 17-20 جويلية 1979.

-إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ثانيا /النصوص التشريعية و التنظيمية :

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم.

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-القانون رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لآليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

-القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المتعلق بالإعلام.

-القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012المتعلق بالجمعيات.

-المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988،المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن.

ثالثا /من أهم الكتب :

-مفتي فاطمة،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر،دار بلقيس،الجزائر،2014.

-محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،دار هومه للنشر،الجزائر،2010.

-الشيخ آث ملويا،حق الملكية في التشريع الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2007.

-سايح حورية،أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2009.

-رابح كمال لعروسي،المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر،دار قرطبة للنشر و التوزيع،الجزائر،2007.

-علي زغدود،الأحزاب السياسية في الدول العربية،متيجة للطباعة،الجزائر،2007.

-موريس ديفرجيه،ترجمة علي مقلد،الأحزاب السياسية،شركة أمل للنشر،القاهرة،2011

-ياسين ربوح،الأحزاب السياسية في الجزائر،التطور و التنظيم،دار بلقيس،الدار البيضاء،الجزائر،2010.

-ناصر جابي،الحركات الإجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية و شروخ المجتمع:الحركات الإجتماعية في العالم العربي،مركز البحوث العربية و الإفريقية ،مكتبة مدبول،القاهرة،2006.

-شيماء ذو الفقار زغيب،نظريات تشكيل اتجاهات الرأي العام،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2004.

-عبد الغني بسيوني عبد الله،مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي في الإسلام،فرنسا،الو.م.أ،منشأة المعارف،القاهرة،1983.

-محمد فتحي محمد حسنين،الحماية الدستورية للموظف العام،دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا،مطبعة الأهرام بهميا الشرقية،مصر،1997.

-هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،دار الشروق،عمان،الأردن،2000.

-حسين حنفي عمر،التذخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،2005.

-حمود حمبلي،حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.

-عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،د.م.ج.الجزائر،1995.

-يحياوي نورة بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الذاخلي،دار هومه،الجزائر،الطبعة الثالثة،2008.

رابعا /من أهم الأطروحات و الرسائل الجامعية :

-سكينة عزوز،الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري،رسالة دكتوراه دولة في القانون العام/كلية الحقوق بن عكنون،2008.

-أحمد سحنين،الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية بن عكنون،2005.

-قاسي عمران،الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في تعديل الدستور لسنة 1996،مذكرة ماجستير،كلية بن عكنون،2002.

-عمر تمدرتازا،تدرج المعايير كعامل ايجابي لحماية الحريات العامة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،2002.

-محمد جودر،ممارسة الحريات العامة،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2009/2006.

-رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري،الجمعيات و الأحزاب السياسية،أطروحة دكتوراه،جامعة تلمسان،2015.

-قدودو جميلة،رقابة المشروعية في الوظيفة العامة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس،2006.

- جمعة بن الصديق و سهام بن عبد الله،"الحريات العامة في الظروف الإستثنائية،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،2004/2003.

المقالات:

-ليلى زروقي،"دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية"،مجلة مجلس الدولة،العدد 03 لسنة 2003.

-محمد بودالي،"الحقوق الأساسية الخاصة بالخصومة المدنية"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد 08 لسنة 2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الجيلالي ليابس،مكتبة الرشاد،الجزائر.

-أحمد سويقات،التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004،مجلة الباحث،عدد 4،جامعة ورقلة،2006.

-صوفي محمد،"المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و التجمعات"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية أعلاه.

-عكسة إسعاد،"مدى مشروعية التذخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،"نفس المجلة أعلاه.

-ساوس خيرة،حق الجمعيات في التقاضي،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد 09 لسنة 2012،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس،مكتبة الرشاد،الجزائر.

المحاضرات :

-شهيدي محمد سليم،محاضرات في الحريات العامة لطلبة السنة الرابعة حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2007/2006.

الفـهـرس

المقدمة العامة.....1
القسم الأول /النظرية العامة للحريات العامة 5
الفصل الأول / مفهوم الحريات العامة.....5
المبحث الأول / تعريف الحريات العامة 5
المطلب الأول / تعريف الحرية.....6
الفرع الأول / التعريف اللغوي و الإصطلاحي للحريات.....6
الفرع الثاني / المعنى القانوني للحرية.....8
المطلب الثاني / الفرق بين الحريات العامة و حقوق الإنسان.....10
المبحث الثاني / التطور التاريخي للحريات العامة.....13
المطلب الأول / في العصور القديمة و الديانات السماوية.....13
الفرع الأول / الحريات العامة في العهد اليوناني.....14
الفرع الثاني / الحريات العامة في عهد الرومان.....14
الفرع الثالث / الحريات العامة من منظور الكنيسة و الشريعة الإسلامية.....15
المطلب الثاني / الحريات العامة في العصر الحديث.....17
الفرع الأول / في انجلترا.....17
الفرع الثاني / في الولايات المتحدة الأمريكية.....17
الفرع الثالث / في فرنسا.....18
الفصل الثاني / النظام القانوني للحريات العامة.....19
المبحث الأول / الأساس و الضمانات القانونية للحريات العامة.....20
المطلب الأول / الأساس القانوني للحريات العامة.....20
الفرع الأول / مبدأ سيادة القانون.....20
الفرع الثاني / المبادئ العامة للدستور.....21
الفرع الثالث / المفهوم الحالي للقانون.....22
المطلب الثاني / الضمانات القانونية للحريات العامة.....22
الفرع الأول / مبدأ المشروعية.....23
الفرع الثاني / مبدأ تدرج القوانين.....24

الفرع الثالث / الضمانات الدستورية للحريات العامة.....24
المبحث الثاني / الحلول القانونية الكفيلة بجبر الضرر الناتج عن المساس بالحريات العامة.....25
الفصل الثالث / القيود الإستثنائية الواردة على الحقوق و الحريات العامة و تصنيفاتها.....26
المبحث الأول / مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.....27
المطلب الأول / تعريف نظرية الظروف الإستثنائية.....29
الفرع الأول / أصل النظرية.....30
الفرع الثاني / أساليب تطبيق النظرية.....31
المطلب الثاني / شروط تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية –مشروعية الأزمات –.....32
الفرع الأول / الشروط.....32
الفرع الثاني / موقف المؤسس الدستوري الجزائري من النظرية.....34
المبحث الثاني / تصنيف الحريات العامة 35
المطلب الأول / تقسيمات الفقه التقليدي للحريات العامة.....36
المطلب الثاني / تقسيمات الفقه الحديث للحريات العامة.....37
القسم الثاني /دراسة نماذج من الحريات العامة في الدستور الجزائري 39
الفصل الأول / الحريات المتعلقة بشخص الإنسان.....45
المبحث الأول / الحق في الحياة و السلامة الشخصية.....45
المطلب الأول / الحق في الأمن.....47
الفرع الأول / أمن الشخص الموقوف.....49
الفرع الأول / أمن الشخص المحبوس حبسا مؤقتا.....53
المطلب الثاني / حرية الدفاع و حق اللجوء إلى المحاكم.....55
المبحث الثاني / حرمة الحياة الشخصية.....57
المطلب الأول / حرية التنقل.....58
الفرع الأول / تنقل الراجلين.....59
الفرع الثاني / التنقل باستعمال السيارات.....60
الفرع الثالث / حق اللجوء السياسي.....61
المطلب الثاني / احترام حرمة المسكن و المراسلات.....62
الفرع الأول / الأحكام الخاصة بحرمة المسكن.....63
الفرع الثاني / الأحكام الخاصة بحرمة المراسلات.....65

الفرع الثالث / الحق في بيئة سليمة.....67
الفصل الثاني / الحريات المتعلقة بفكر الإنسان.....69
المبحث الأول / الحريات المعنوية غير السياسية.....69
المطلب الأول / حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية..... 69
المطلب الثاني / حرية التعليم.....71
المبحث الثاني / الحريات المعنوية السياسية.....72
المطلب الأول / حرية الرأي،التعبير و الإتصال و الصحافة.....74
المطلب الثاني / حرية الإجتماع.....76
الفصل الثالث / الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان 80
المبحث الأول / الحقوق و الحريات الإقتصادية.....80
المطلب الأول / الحق في العمل 80
المطلب الثاني / حرية التجارة.....82
المبحث الثاني / الحقوق و الحريات الإجتماعية.....83
المطلب الأول / الحق في الضمان الإجتماعي.....84
المطلب الثاني / حرية التملك و الحق في الملكية.....85
القسم الثالث / واقع الحريات العامة.....89
الفصل الأول / الحريات العامة و مبدأ المساواة 89
المبحث الأول / مراحل تطور مبدأ المساواة.....89
المبحث الثاني / مجالات مبدأ المساواة.....91
المطلب الأول / المساواة بين الرجل و المرأة.....91
المطلب الثاني / المساواة أمام القانون و القضاء و أمام الأعباء العامة.....93
المطلب الثالث / مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظيفة العامة.....95
الفصل الثاني / الحريات العامة و الديمقراطية.....99
الخاتمة 108
نماذج عن مواضيع امتحانات في مقياس الحريات العامة.....110
الملاحق.....122
قائمة أهم المراجع.....166